جامعة آل البيت

Al Al-Bayt University

مدى كفاية الضمانات الخاصة بقرار التوقيف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني

The Adequacy of Guarantees Decision of Arrest in the Stage of Preliminary Investigation in the Jordanian law

إعداد

حاكم صايل عياده الشرعة

الرقم الجامعي

١٦٧٠٢٠٠٠٠٣

المشرف

الدكتور قاسم محمد العون

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

٢٠١٩

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

تفويض

أنا، **حاكم صايل عيادة الشرعه،** أفوِّض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

جامعة آل البيت

عمادة الدراسات العليا

(إقـــــرار)

أنا الطالب: **حاكم صايل عياده الشرعة** الرقم الجامعي: **١٦٧٠٢٠٠٠٠٣**

التخصص: القانون الكلية: القانون

أعلن بأنّني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصيًا بإعداد رسالتي بعنوان**"مدى كفاية الضمانات الخاصة بقرار التوقيف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني"**،وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية.كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلّة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علميّة تمّ نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلاميّة، وتأسيسًا على ما تقدّم فإنّني أتحمّل المسؤوليّة بأنواعها كافّة فيما لو تبيّن غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدّرجة العلميّة الّتي حصلت عليها وسحب شهادة التّخرُّج مني بعد صدورها دون أنْ يكون لي أي حق في التّظلُّم أو الاعتراض أو الطّعن بأي صورةٍ كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب ..... التاريخ: / / ٢٠١٩م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة "مدى كفاية الضمانات الخاصة بقرار التوقيف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الاردني" وأجيزت بتاريخ ٦ / ٥/ ٢٠١٩ م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. قاسم محمد العون (مشرفا ورئيسا)	.....
د. نصر محمد أبو عليم (عضوًا)	.....
د.معتصم خميس مشعشع (عضوًا)	.....
د.محمد نواف الفواعرة (عضواً خارجيًا)	.....

الإهـــــداء

إلــى:

من ربياني صغيرًا؛ وساندني في دراستي والديّ العزيزين

برًّا بهما، واعترافًا بفضلهما

كلُّ من وقف بجانبي ورفع من عزيمتي

إلى من قدموا أرواحهم فداء لهذا الوطن الطاهر (شهداء الأمن العام)

إليكم أهدي أولى ثمرات جهدي العلمي

الشكر والتّقدير

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله وعظمته، ولله الشكر أولاً وأخيرًا، على حسن توفيقه، وكريم عونه، على ما منَّ عليَّ من إنجاز لهذه الرسالة، بعد أن يسر العسير، وفرج الهم الكثير، فالحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا الجهد المتواضع، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وما توفيقي إلا من الله العلي القدير.

وانطلاقًا من قوله عليه الصلاة والسلام" لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فإنه يشرفني ويسعدني أن أسطر كل عرفان بالجميل إلى الدكتور قاسم محمد العون المشرف على رسالتي؛ والذي أنار لي دروب العلم والمعرفة، وأفادني بعلمه القيم؛ فكان لي نعم الموجه والمرشد ، والى الدكتور محمد الفواعره الذي وقف الى جانبي ورفع من عزيمتي .

وكلّ الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وذلك لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، ولما قدموه من ملاحظات وتوجيهات لإثراء هذا العمل. وأشكر أيضًا السادة المحكمين لأداة دراستي.

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر لجهاز الامن العام الذي أعتز وأفتخر بالانتماء إليه.

الباحث: حاكم صايل الشرعة

الفهرس

الفهرس ..... ز
Abstract ..... ط
مـلـــخـــص ..... ك
المقدمة ١
مشكلة الدِّراسة وأسئلتها ٣
أهمية الدِّراسة ٤
أهداف الدِّراسة ٤
منهجية الدِّراسة ٥
الدِّراسات السابقة ٥
الفصل الأول الضمانات الممهدة لقرار التوقيف ٨
المبحث الأول دور الاستجواب في ضمان صحة قرار التوقيف ٩
المطلب الأول مفهوم الاستجواب ١٠
المطلب الثاني مدى كفاية ضمانات الاستجواب وشروطه في صحة قرار التوقيف .. ١١
المبحث الثاني السلطة المختصة بقرار التوقيف بصفتها ضمانة من ضمانات قرار التوقيف ٢٠
المطلب الأول النيابة العامة ٢٠
المطلب الثاني المحكمة المختصة ٢٧
المبحث الثالث أنواع الجرائم الملزمة للتوقيف ٣٠
المطلب الأول التوقيف في الجنح وضمانات صحته ٣٢
المطلب الثاني التوقيف في الجنايات وضمانات صحته ٣٥
الفصل الثاني الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف ٤٣
المبحث الأول الشروط الشكلية لمذكرة التوقيف ٤٣
المطلب الأول تدوين قرارات التوقيف ٤٥
المطلب الثاني تسبيب السلطة المختصة لقرار التوقيف ٤٨

المطلب الثالث إحاطة الموقوف علماً بأسباب توقيفه ٥١
المبحث الثاني وجود الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة لإصدار قرار التوقيف..... ٥٣
المطلب الأول المقصود بالأدلة الكافية..... ٥٤
المطلب الثاني أهمية توفر الأدلة الكافية ٥٦
المطلب الثالث تحديد توافر الأدلة الكافية..... ٦٠
المبحث الثالث الضمانات المتعلقة بمدة التوقيف وتمديدها ٦٣
المطلب الأول مدة التوقيف ٦٤
المطلب الثاني تمديد مدة التوقيف ٦٥
المطلب الثالث خصم مدة التوقيف من العقوبة..... ٦٨
الفصل الثالث الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف..... ٧٣
المبحث الأول إخلاء سبيل الموقوف ٧٤
المطلب الأول إخلاء السبيل الوجوبي..... ٧٥
المطلب الثاني إخلاء السبيل الجوازي ٨٠
المطلب الثالث إخلاء السبيل بكفالة..... ٨٤
المبحث الثاني الطعن بقرار التوقيف..... ٨٨
المطلب الأول الأسباب الموجبة للطعن بقرار التوقيف..... ٨٩
المطلب الثاني صاحب الحق في الطعن بقرار التوقيف ٩١
المطلب الثالث مدة الطعن بقرار التوقيف ٩٣
المطلب الرابع الطعن بقرار عدم تخلية السبيل ٩٥
الخاتمة والنتائج والتوصيات ٩٩
المراجع ١٠٣

The Adequacy of Guarantees Decision of Arrest in the Stage of Preliminary Investigation in the Jordanian law

By

Hakem Sayel Alshraa

Supervisor

DR. Qassem Mohammad AL-Own

Abstract

This study aims to clarify the extent of the guarantees adequacy of the detention during the primary phase in Jordanian Law by demonstrating the extent of the guarantees adequacy, set by the legislator, to control and guarantee the validty of the detention during the penal proceedings.

The researcher managed this matter by dividing this study into three chapters :

The first was for pre-detention guarantees by representing the role of interrogation and its provisions in the validity of the detention , and the mention of crimes compelling detention. The second one was for the gurantees of the detention by demonstrating the formal provisions of the detention warrant ,the presence of sufficient evidences to commit an offence. The third one was for after-detention gurantees where in he explained the release of the suspended, and the appeal against the release.

The researcher concluded to several results ,mainly that the Jordanian legislator has given the competent authority the right to issue a detention for the defendant in the interest of the investigation, as well as several conclusions and recommendations.

مدى كفاية الضمانات الخاصة بقرار التوقيف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني

إعداد

حاكم صايل عياده الشرعة

المشرف

الدكتور قاسم محمد العون

مـلـــخـــص

هدفت هذه الدراسة الى توضيح مدى كفاية الضمانات الخاصة بقرار التوقيف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني من خلال بيان مدى كفاية هذه الضمانات التي وضعها المشرع لضبط وضمان صحة قرار التوقيف أثناء سير الدعوى الجزائية.

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث لمعالجة هذا الموضوع بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاث فصول: خصص الاول في الضمانات الممهدة لقرار التوقيف من خلال توضيح دور الاستجواب وشروطه في صحة قرار التوقيف وذكر أنواع الجرائم الموجبة للتوقيف، وخصص الثاني في الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف من خلال بيان الشروط الشكلية لمذكرة التوقيف، ووجود الادلة الكافية على ارتكاب الجريمة، وخصص الثالث في الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف حيث وضح اخلاء السبيل للموقوف والطعن بقرار عدم تخلية السبيل.

وقد خلص الباحث الى عدة نتائج من هذا البحث، أهمها ان المشرع الاردني أعطى للجهة المختصة اصدار قرار التوقيف للمشتكى عليه اذا اقتضت مصلحةالتحقيق ذلك، بالاضافة الى عدة نتائج وتوصيات.

المقدمة

كفلت الدساتير والمبادئ والمعاهدات والاتفاقيات الدولية حرية الإنسان وكرامته، ونصت على احترامها وصونها والحفاظ عليها، ويعد القانون الجزائي وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان، حيث أحاط التشريع الجزائي بالعديد من الضمانات لحماية حقوق الإنسان بما ينسجم مع مصالح الإنسان وكرامته وقيمه، وكذلك بما ينسجم مع المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولكن في بعض الحالات يتم تقييد بعض هذه الحقوق ومنها الحق في الحرية، ومن هذه الحالات حالة التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي، وإذا كان الأصل العام هو براءة الذمة، حيث أنَّالمشتكى عليه بريء حتى تثبت إدانته، فالتوقيف يتعارض مع هذا الأصل العام.

وبالرجوع إلى القانون الأردني نجد أنَّ المشرع الأردني لم يعرف التوقيف، وترك أمر تعريفه للفقه، وقد تعددت التعريفات الفقهية له، فيعرف التوقيف على أنَّه "إيداع المشتكى عليه مركز التأهيل والإصلاح فترة محددة في أمر التوقيف، يصدر من المدعي العام وهو قاضٍ وقراره يعتبر قراراً قضائياً ليس إدارياً لكنه لا يعتبر عقوبة، لأن العقوبة تصدرها المحكمة في حكمها النهائي في القضية"[1].

كما تم تعريفه على أنه "حجز مؤقت لحرية المدعى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورات تقتضيها مصلحة التحقيق، وفق ضوابط حددها القانون"[2]، كما تم تعريفه بأنه "إجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكى عليه وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس لمدة محددة قانوناً وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وضمن ضوابط حددها القانون"[3].

---

[1] نجم، محمد (٢٠٠٦). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، عمان: دار الثقافة، ص٢٧٧.

[2] الجوخدار، حسن (٢٠٠٨). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، عمان: دار الثقافة، ص٣٩٥.

[3] نمور، محمد سعيد (٢٠٠٥). أصول الإجراءات الجزائية، ط١، عمان: دار الثقافة، ص٣٧٢.

أما الضمانات لغةً فهي "جمع ضمانه، تقول ضمنت الشيء أضمنه ضمناً وضماناً، فأنت ضامن وضمين وهو مضمون، وتفيد كلمة ضمين معنى الكفالة"[1]، وتعني الضمانات اصطلاحاً "الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة"[2]، وبالمجمل يمكن تعريف التحقيق الابتدائي على أنه "مجموعة الإجراءات التي قد تجري بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة، بشأن جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة"[3]

وللتوفيق بين حق الفرد في حريته وصون كرامته كان لابد من إحاطة التوقيف بالعديد من الضمانات السابقة والمعاصرة واللاحقة التي تكفل ذلك، حيث يعد التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق، وأكثرها مساساً بحرية المشتكى عليه كونه يتعارض مع مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، فتتمثل مصلحة الجماعة في الحفاظ على الأمن العام والسكينة، أما مصلحة الفرد فتتمثل في حقه في الحرية وحفظ كرامته.

وبالرجوع إلى التشريعات المختلفة نجد أنَّ مصطلحات التوقيف قدتعددتفي التشريعات المختلفة، وكذلك اختلط مصطلح التوقيف كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مع المصطلحات الأخرى كالقبض والحبس والاعتقال وظهرت الحاجة إلى التفرقة بينها.

فقد حمل مصطلح التوقيف العديد من التسميات المختلفة، فيسمى في القانون الأردني بالتوقيف، أما المشرع المصري فقد أطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي، بينما جمع المشرع الفلسطيني بين المصطلحين وأخذ التوقيف والحبس الاحتياطي.

ويصدر قرار التوقيف لضمان حضور المشتكى عليه إجراءات التحقيق والمحاكمة،

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت).المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الثاني، كتاب الضاد، المكتبة العلمية، ص٣٦٤.

[2] بن أنس، أبي عبد الله بن مالك (١٩٩٢). المدونة الكبرى، ج٤، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٩٦.

[3] حسني، محمود نجيب (١٩٨٧). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٦١٤.

ولضمان تنفيذ الحكم القضائي الذي قد يصدر من السلطة المختصة، وكذلك للمحافظة على الأمن العام، ونجد أنَّ المشرع الأردني قد تناول التوقيف في المواد من (١١١-١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١، واعتبر التوقيف من اختصاص السلطة القضائية، ويعد التوقيف إجراء تحقيقي وليس عقوبة، ولخطورة التوقيف فقد أحاطته التشريعات بضمانات موضوعية وشكلية لحماية الأفراد.

ولسلطة التحقيق أن تقوم باستدعاء المشتكى عليه للتحقيق معه فيما نُسب إليه من جرم، وفي حال وجدت أي أدلة تشير إلى ارتكابه الجرم جاز للسلطة المختصة إصدار مذكرة توقيف بحقه كما نصت عليه المادة (١١١/١)، وما نصت عليه المادة (١١٤) والمادة (١٣٨)، ومن الملاحظ أنَّ مذكرة التوقيف بمجرد صدورها من السلطة المختصة فلا بد من تنفيذها فوراً، وفي حال زوال مبررات التوقيف يجوز الإفراج عنه.

وبالتالي فالتوقيف قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً، ولكن المشرع الأردني أخذ بالتوقيف الجوازي، كما وضع حداً أعلى لمدة التوقيف وحددها سبب العقوبة المقررة.

مشكلة الدِّراسة وأسئلتها

يسعى التشريع الجزائي في تنظيم نصوص التوقيف في قوانينها الجزائية الإجرائية، وذلك لإقامة التوازن بين المصلحة العامة وضمان مصلحة التحقيق لكشف الحقيقة، بالإضافة إلى ضمان حرية المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي. وذلك من خلال كفاية الضمانات الممهدة للتوقيف وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، والضمانات المتعلقة بقرار التوقيف، وفاعلية الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف، وما يترتب على مخالفة شروط قرار التوقيف كضمانة من ضماناته. لذلك، يمكن تلخيص مشكلة الدِّراسة بالإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: **"هل الضمانات التي وضعها القانون الأردني لضبط وضمان صحة قرار التوقيف كافية أم لا؟"**. ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

١.ما مدى كفاية ضمانات للتوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؟

٢.ما مدى كفاية الضمانات الممهدة لقرار التوقيف؟

٣.ما مدى كفاية الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف؟

٤.ما مدى فعالية الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف؟

٥.ماذا يترتب على مخالفة شروط قرار التوقيف كضمانة من ضماناته؟

أهمية الدِّراسة

تظهر أهمية الدِّراسة في أهمية موضوعها المتمثل في التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يعد التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، وعدم وجود دراسات تبحث في موضوع ضمانات التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجديد رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧. وقد تفيد الدِّراسة الحالية الباحثين والدارسين في القيام ببحوث ودراسات وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأدرني الجديد، والتوصل إلى النتائج.

أهداف الدِّراسة

١.توضيح مدى كفاية الضمانات التي وضعها القانون الأردني لضبط وضمان صحة قرار التوقيف.

٢.تحديد مدى توافر ضمانات للتوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٣.التعرف على مدى كفاية الضمانات الممهدة لقرار التوقيف.

٤.بيان مدى كفاية الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف.

٥.توضيح مدى فعالية الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف.

٦. تحديد ما يترتب على مخالفة شروط قرار التوقيف كضمانة من ضماناته.

منهجية الدِّراسة

استخدم الباحث في هذه الدِّراسة المنهج الوصفيمن خلال وصف عناصر الدِّراسة وصفاً دقيقاً ودراستها من كافة الجوانب بالرجوع إلى الكتب والمراجع المتوفرة والمتعلقة بالموضوع، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي بطريقته القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة، من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية واجتهادات المحاكم وتحليلها للوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة من هذه الدِّراسة.

الدِّراسات السابقة

١-ذهبت دراسة الشراونة بإجراء دراسة بعنوان "التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني"، إذ هدفت إلى الوقوف على مفهوم التوقيف والحبس الاحتياطي وتميّزه عن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وكذلك معرفة الأساس القانوني للتوقيف والحبس الاحتياطي، ومدى توافق التوقيف مع قرينة البراءة وشرائطه، ومتى ينتهي التوقيف وما هي آثاره،حيث استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي،ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدِّراسة: قد يسبب التوقيف ألماً وضرراً للفرد الموقوف لأنه يتنافى مع المنطق القانوني، ولأنه ينفذ جزء من العقوبة قبل أن يصدر قرار الإدانة، كما أن المشرع وازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ووضع قيود تقتضيها مراعاة عدم سلب الحرية في نطاق الأحكام القضائية العامة التي تتطلبها مبررات التوقيف وضمن القيود المفروضة،فضلاً عن ذلك، أجاز المشرع الأردني إخلاء السبيل بالكفالة،وأحال حق الرقابة على قرارات إخلاء السبيل أو رفضها لجهات أخرى، ولم يجز الطعن بقرار التوقيف ولكنه أجاز الطعن بقرار إخلاء السبيل.
وتتشابه هذه الدِّراسة مع الدِّراسة الحالية في أنها تناولت موضوع التوقيف وآثاره وما يتعلق بقرار إخلاء السبيل.

٢-وقام الراغب أيضاً بدراسة بعنوان "مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي"، وهدفت إلى بيان مفهوم الحبس الاحتياطي للمتهم وأنواعه وأسبابه وشروطه ومدته، والفرق بينه وبين ما يشبهه من إجراءات أخرى، بالإضافة إلى توضيح ضمانات وحقوق المشتكى عليه المحبوس احتياطياً، ومتى ينتهي هذا الحبس وأثره،وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن الحبس الاحتياطي يعد من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المشتكى عليه ، كما أن الحبس مشروع باتفاق الفقهاء وهو مقرر بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول،حيث أن الأصل براءة المشتكى عليه ، إذ أنه لا يجوز حبس المشتكى عليه إلا بوجود قرائن قوية على الارتياب فيه، ويكون له حق الطعن في إقراره إذا أكره عليه، ولا يجوز حبسه أكثر من المدة اللازمة.

تتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحث في أن كلاهما تناول موضوع التحقيق ومشروعيته وضماناته، وتختلف عنها في أن هذه الدراسة تناولت الجانب الفقهي في تنظيم التوقيف ومدى مشروعيته، على العكس من الباحث الذي ركز على الجانب التشريعي أكثر من الفقهي.

٣-وقامت لمى محمود بدراسة بعنوان "التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)" ، وقد هدفت إلى دراسة بعض التشريعات ومعرفة مدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية من خلال توضيح ماهية التوقيف وأحكام التعويض عن التوقيف الباطل.حيث استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي،وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها أن التشريعات المقارنة لم تتفق على استخدام مصطلح قانوني موحد للتوقيف،ونظراً لخطورة التوقيف ومساسه بحرية الإنسان، فقد أحاطته التشريعات الإجرائية بضمانات وشروط موضوعية وشكلية، إذ لم تتفق هذه التشريعات على معيار محدد يتم على أساسه تحديد الجرائم التي يتم فيها توقيف المشتكى عليه ، كما اختلفت التشريعات في تحديد مدة

٤-التوقيف، كذلكأوجبت التشريعات المقارنة تسبيب قرار التوقيف وقرار تمديده في حين لم ينص المشرع العراقي على ذلك.

تتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحث فإنها تناولت موضوع التوقيف، وتختلف عنها في أنها تناولت جانب التعويض عن التوقيف، بينما لم تتناول دراسة الباحث هذا الجانب واقتصرت على ضمانات التوقيف ومشروعيته.

الفصل الأول

الضمانات الممهدة لقرار التوقيف

إن الحبس عقوبة يتم تنفيذها بموجب حكم قضائي، وعند إجازة القانون توقيف المشتكى عليه يكون هذا التوقيف للمصلحة وذلك لكشف الحقيقة، فهو أمر إحتياطي شديد الخطورة نصت عليه الكثير من التشُريعات والآتفاقيات، وأمر ضروري يحرم المشتكى عليه من حريته الشخصية ؛ ولكن يجب أن يقدر من خلال قيام المشرع بإحاطته بضمانات تكفل عدم التعسف عند استعماله وتجاوز الحدود القانونية عند تنفيذه على المشتكى عليه .

حيث وضع المشرع، بالإضافة إلى الضمانات الممهدة لقرار التوقيف، مجموعة من الإجراءات والشروط الناظمة لقرار التوقيف ذاته، تتمثل بالجهة المختصة التي يحق لها إصدار قرار التوقيف، والمدة القانونية لمذكرة قرار التوقيف، وأن يكون قرار التوقيف مبرراً وليس تعسفي.

وفي هذه الدراسة يستلزم توضيح ماهية الاستجواب حيث يعتبرمن أهم المراحل في التحقيق الآبتدائي لدى المدعي العام، والذي يمكن من خلاله إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، ويتولى التحقيق سلطة مختصة نص عليها المشرع تقوم بتوقيف المشتكى عليه على ذمة التحقيق، فكل هذه الضمانات الممهدة لقرار التوقيف والتي هي موضوع دراستنا في هذا الفصل ،من أجل تحديد مدى صحة القرار، وإثبات مدى كفاية وتوافر الضمانات المتعلقة بالتحقيق الآبتدائي؛لإنه أمر هام يحرم المشتكى عليه من حريته الشخصية من أجل المصلحة العامة ، إذا وجدت أسباب لإصدار أمر التوقيف، لذا سنقوم بالإجابة على أسئلة الدراسة التي سنقوم من خلالها إثبات مدى كفاية الضمانات الخاصة بقرار التوقيف أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في القانون الأردني.

ومن أجل التوصل إلى النتائج المطلوبة، سنتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث حيث سوف نتناول في المبحث الأول: الاستجواب لضمان صحة قرار التوقيف؛ والمبحث الثاني: السلطة المختصة بالتوقيف. بينما سيكون المبحث الثالث: أنواع الجرائم الموجبة للتوقيف.

المبحث الأول دور الاستجواب في ضمان صحة قرار التوقيف

إن الاستجواب يعد من الشروط الهامة والجوهرية للمشتكى عليه الذي يحقق في قضيته قبل توقيفه وهو من أهم محاور التحقيق الابتدائي ، ولا يجوز توقيف المشتكى عليه إلا بعد استجوابه من قبل السلطة المختصة حتى يتم مناقشته بشكل تفصيلي بالأفعال والوقائع والشبهات المنسوبة إليه ، والاجابة عليها حتى يتم بعدها وبناءًا عليها تكون قناعة المحقق ومع توافر الادلة بتوقيفه.

والمحقق ملزم بعدم توقيف المشتكى عليه بدون استجوابه فلا توقيف بدون استجواب، فعندما يكون الأستجواب صحيح يكون التوقيف للمشتكى عليه قد ضمن صحة هذا القرار المنسوب إليه وهذه ضمانة له، وسنقوم بالمبحث الحالي بتحديد ضمانات الاستجواب التي شرعها المشرع الأردني، ومدى توافر وكفاية تلك الضمانات لإثبات صحة أمر التوقيف، وعليه؛ سيتناول المبحث الحالي مطلبين؛ المطلب الأول: مفهوم الاستجواب؛ أما المطلب الثاني: مدى كفاية ضمانات الاستجواب وشروطه في صحة قرار التوقيف.

المطلب الأول مفهوم الاستجواب

بعد دراسة التشريعات؛ فقد تباينت في الإشارة إلى لفظ الاستجواب، فهناك من استخدم مصطلح "الاستجواب" كالمشرع الأردني والمصري والعراقي، في حين استخدمت بعض التشريعات مصطلح "الاستنطاق" كالمشرع التونسي والمغربي، وفي كل الأحوال تدل جميع هذه التسميات على مصطلح الاستجواب.

ويرى البعض أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المشتكى عليه ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجهٍ مفصل للوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاعًا ينفيها وبناءًا على التعريف فإن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت هو إجراء من إجراءات الدفاع[1] ،وهنا، أشار المعرّف إلى أن الاستجواب إجراء مهم من إجراءات التحقيق، وحدد مضمونه وعناصره وأركانه التي يقوم عليها، حيث بين أن الاستجواب يعتبر وسيلة(تحقيق ودفاع) في آن واحد.

أما تعريف الاستجواب قانوناً: يمكن أن نستنتجه من حكم محكمه التمييز الاردنية في أحد أحكامها على الآتي " استمرار التحقيق الشفوي مع المتهم لمدة أربع ساعات ولم يتم من خلاله تدوين إفادته خطيًا من الساعة الثانية والنصف ليلا وبعد انتهاء التحقيق ،تبين أن الملازم كان يناقش المتهم في أقواله التي يدلي بها ولم يكن يدونها أولا بأول ، إنما يعتبر استجوابًا يخرج من صلاحيات المحقق وهو من صلاحيات المدعي العام "وفي المقابل، فقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب على أنه "مجابهة المشتكى عليه بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكراً للتهمة أو معترفاً بها إذا شاء الاعتراف"[2]، بالإضافة إلى تعريفه بأنه "مناقشة المشتكى عليه تفصيلياً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً"[3].

---

[1] عدلي، خليل (٢٠٠٤). استجواب المشتكى عليه فقهاء وقضاءًا، مصر: دار الكتب القانونية، ص٤١.

[2] حكم محكمة التمييز الاردنية رقم ١٩٩٨/٣٦٩، سنة ١٩٩٨، منشورات مركز عداله .

[3] محكمة النقض المصرية رقم ٢٩٤، سنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٦/١٤، ص ٦٨٥، مشار له في: الشواربي، عبد الحميد (٢٠٠٦). البطلان الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص٧٩٥.

وبناءً على ماسبق؛ فإن الاستجواب هو: مناقشة المتهم تفصيلاً في الادلة أو الشبهات المتوافرة ضده ومطالبه المتهم بالرد عليها أو إنكار التهم المسندة إليه أو الاعتراف بالتهم المسندة إليه ويعتبر الاستجواب اختصاص أصيل للنيابه العامة ولا يجوز الانابة به ويمكن للمتهم أن يستعين بمحامي في الاستجواب وهذا الامر بينته نص الماده (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه.

المطلب الثاني مدى كفاية ضمانات الاستجواب وشروطه في صحة قرار التوقيف

وضع المشرع الجزائي مجموعه من الضمانات التي توضح أن الاستجواب له أهمية بالغة في التحقيق وما قد يترتب عليه من أثار تؤثر على حرية المشتكى عليه ، ولإبقاء الاستجواب ضمن الطريق الصحيح الذي وضعه المشرع دون استخدام التعسف في أستخدامه للاعتراف؛إذ يكون المشتكى عليه عرضه للظلم في حال تم الضغط عليه من أجل الاعتراف ، ومن الضمانات للمشتكى عليه السلطة التي تقوم باستجوابه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإعطاءه الحرية الكافية في الكلام باعترافه أو إنكاره للتهمة المنسوبه إليه.

ضمن المشرع الاردني استجواب المشتكى عليه خلال ٢٤ ساعه من القبض عليه وقد نص على ذلك الامر في نص الماده (١٠٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه والتي جاء بها الآتي " سماع أقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع عشرين ساعة إلى المدعي العام المختص، مع المحضر المشار اليه في البند (أ) من هذه الفقرة ، ويتوجب على المدعي العام أن يثبت ذلك في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لاول مرة ، ويباشر إجراءات التحقيق خلال

أربع عشرين ساعة حسب الاصول " وكذلك ضمن المشرع الأردني أن لا يتم توقيف المشتكى عليه الابعد استجواب وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية الأردني في نص المادة (٢/١١٤).

ومن خلال إستقراء نصوص المواد سالفة الذكر نجد أن المشرع الأردني قام بتحديد الجهة التي تقوم باستجواب المشتكى عليه وهو المدعي العام المختص ، والذي يقوم باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، كما قام المشرع بتوضيح الإجراءات المتبعه لديه ؛وهي أن يُحضر المدعي العام المشتكى عليه بموجب مذكرة حضور يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا لزم ذلك و إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة احضار وهذا ما وضحته المادة (٢/١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه[١] . وقد أوضح قانون أصول المحاكمات الجزائيه الأردني للمدعي العام مدة أستجواب المشتكى عليه المطلوب الذي جلب بمذكرة إحضار خلال ٢٤ من وضعه في النظارة.

وقد تم تحديد وتوضيح كافة الإجراءات لتوقيف المشتكى عليه وإحضاره ووضعه في النظارة وإذا تم تجاوز المده القانونية للتوقيف فإن فاعلها (الموظف المسؤول) يتحمل المسؤلية ، ويعتبر هذا الإجراء إجراء تعسفي حاجز للحرية ويتم ملاحقته بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ظل المشتكى عليه الموقوف بمذكرة إحضار في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام[٢].

---

[١] تنص المادة (٢/١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره، فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار).

[٢] تنص المادة (١١٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (أذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار، وظل في النظارة اكثر من ٢٤ ساعة دون ان يستجوبه او يساق الى المدعي العام وفقا لما ورد في المادة السابقة ، اعتبر توقفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسوول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات).

وللمدعي العام صلاحيات بتفويض موظفي الضابطة العدلية بحسب الاختصاص بجزء من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا وجد أن هناك ضرورة لذلك، ما عدا استجواب المشتكى عليه وهذه ضمانه للمشتكى عليه لانه لا يقوم بها إلا صاحب الخبره والاختصاص ،وعلى المدعي العام أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنًا[٢].

ونجد أن المشرع الأردني يحرص على أن تتولى السلطة المختصة القائمة على الاستجواب بانتداب خطي إلى أحد موظفي الضابطة العدلية لإجراء أيمن المهام التي يطلبها المدعي العام عدا استجواب المشتكي عليه والسبب فيذلك منع الانتداب لغير السلطة المختصة يعود لأهمية وخطورة إجراء استجواب المشتكى عليه ، فيمكن أن يكون هذا الاعتراف يقتضي ألا تقوم به سوى سلطة لديها القادرة على أن تهيء للمشتكى عليه أثناء استجوابه الضمانات الكافية واللازمة له ؛وهذا الأمر لا يتحقق عندما يتولى موظف الضابطة العدلية هذا الأمر، وذلك لأن موظف الضابطة العدلية يقوم بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، فمن الممكن ألا يكون مؤهلاً علمياً، كونه قد يكون رجلاً بسيطاً لا يعلم بأصول التحقيق وضوابطه، وأن لا يكون على إحاطة تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها،وبالتالي، فإن الاستجواب يكون عديم الجدوى، لا يقوم بهذا سوى سلطة التحقيق، فضلاً على أن الاستجواب قد يعرض المشتكى عليه للضغط عليه لحمله على الاعتراف[٢]؛

---

[١] تنص المادة (٤٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(١. يمكن للمدعي العام اثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينه في المادتين (٢٩و٤٢) ان يعهد الى احد موظفي الضابطة العدلية، كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا راى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.
٢. في غير الاحوال المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة، اذا عهد المدعي العام الى اي من موظفين الضابطة العدلية بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه وفقا لاحكام هذا القانون، وجد عليه ان يصدر مذكرة خطية بذلك، تتضمن الزمان والمكان المعين لانفاذ مضمونها كل ما كان ذلك ممكنا).

[٢] عوض، عوض (١٩٩٩). المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص ٤١٨.

وذلك لوقوعه من سلطة ليست لديها خبرة الكافيه في التعامل مع المشتكى عليه ، إضافةً إلى أن موظفي الضابطة العدلية يحرصون دائما على الوصول إلى نتائج مجدية لجهودهم، مما يدفعهم إلى التركيز على توجيه الأسئلة للإدانة وإهمال الجانب المتعلق بإثبات البراءة[٢].

وعلى الرغم من تحديد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لصلاحيات الضابطة العدلية إلا أنه قد يتم استغلال بعض الموظفين لصلاحيات الضابطة العدلية الممنوحة لهم وهذا يعد اخلال في ضمانه من ضمانات المشتكى عليه ، فقديتم إساءة استعمال السلطة والتعسف في هذه الصلاحيات، واستخدامها على غير ما خوله لها القانون،وتكون الغايه والهدف الاسمى من ذلك إثبات الإدانة لا إثبات البراءة؛ وهذا يعد خروج عن سلطتهم الممنوحه لهم في التحقيق الاولي[٢].

وللضابطة العدلية وظائف ومهمات تقع ضمن صلاحيات محدودة، واختصاصها يحدد في نطاق معين يبدأ بعد وقوع الجريمة، وان من اولى واجباتهم البدء بالتحقيقات الاوليه لكشف خيوط الجريمة وجمع المعلومات حولها لكشف مرتكبيها وضبطهم وإحالتهم إلى النيابة العامة التي تحيلهم بدورها إلى المرجع القضائي المختص، وعلى المدعي العام ان يراعي الاصول التي حددها له القانون عندما يتولى التحقيق في الجريمه وللمدعي العام ان يستعين باي خبير يرى ان له دور في كشف خيوط الجريمه ولا يحق للمدعي العام ان يستعمل اي نوع من انواع الاكراه سواء كان إكراه معنوي أو مادي حين التحقيق مع

---

[١] النبراوي، محمد (١٩٦٨). استجواب المشتكى عليه ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٠٠.

[٢] الرقاد، محمد (٢٠٠٩). الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير غير منشورة، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ص٢٣.

المشتكى عليه ومن حق المشتكى عليه أن يلتزم الصمت حين التحقيق معه وهذه ضمانه أكدها له المشرع الاردني [1].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "أوجبت المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على المدعي العام أن لا يجري التحقيق مع المشتكي عليه إلا بحضور محامي، وأجازت استثناء إجرائه دون حضور المحامي في ثلاث حالات وهي: ١- إذا رفض المشتكي عليه توكيل محامي. ٢-إذا لم يحضر المحامي خلال مدة الأربع وعشرين ساعة. ٣- السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة"[2]، وكما يُلاحظ أن المشرع الأردني نص في الماده (٦٣) مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن من حق المشتكى عليه أو محاميه الاطلاع على جميع أعمال التحقيق وبين كذلك أن الجنايات التي عقوبتها أكثر من عشر سنوات يتعين حضور محامي وإذا لم يقم المشتكى عليه بتعيين محامي يقوم المدعي العام بتعيين محامي له، حيث أصبح القانون بعد التعديل أن للمشتكي عليه أو محاميه الحق في أن يطلب خطياً قبل بدء الاستجواب الاطلاع على أعمال التحقيق ما عدا أقوال الشهود، وفي حال رفض طلبه فإن الاستجواب يصبح باطلاً. وفي الجنايات التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر، يتعين حضور محامي مع المشتكي عليه في كل جلسة استجواب، وإذا تعذر على المشتكي عليه تعيين محامي فيتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محامي له

---

[1] أبو عيد، إلياس (٢٠١٦). الضابطة العدلية مهمات ضمن صلاحيات محدودة. مجلة MAGVISIONS الإلكترونية،المصدر:
http://magvisions.com/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%B6%D9%85%D9%86-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D8%AF/ استرجع بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٥

[2] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٤٨٣، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ ، منشورات مركز عداله .

وفق أحكام التشريعات النافذة، كما يجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر عدم حضور المحامي لجلسة استجواب موكله، وعليه أيضاً أن يثبت في المحضر وسيلة تمكين المشتكي عليه من الاتصال بمحاميه قبل يوم على الأقل من الاستجواب، ما لم يكن قد تم إشعار محاميه بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق.

بموجب المادة (٤/٦٣) مكرره من ذات القانون المعدل، يقوم المدعي العام قبل كل استجواب بسوأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته مستمرة بأن يتم استكمال استجوابه دون الاستعانة بمحامي، ويتم إثبات ذلك بمحضر، فلو لم يثبته المدعي العام فإن ذلك يبطل الاستجواب اللاحق، وفي المادة (٥/٦٣)مكرره فقد جاءت بتعديل وهو عدم جواز المدعي العام لإنهاء التحقيق إلا إذا استجوب المشتكى عليه، ما لم يتعذر عليه ذلك لفراره أو إذا رأى أن ما تجمع لديه من أدلة يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب[1].

ومما سبق؛ فإن التعديل الذي أجري على المادة (٦٣) مكررة جاء أكثر تحديداً وتأكيداً لضمان حق المشتكى عليه بتوكيل محامي أثناء الاستجواب وحقه بالمطالبة الخطية قبل البدء بالاستجواب، وأن يكون حاضراً معه ومطلعاً على أعمال التحقيق، وإن كان المشتكى عليه غير قادر فإن المدعي العام يقوم بالإجراءات اللازمة من أجل تعيين محامي له،كما يضمن القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمشتكى عليه العديد من الضمانات للمشتكى عليه والمنصفة له ، وأن يكون بكامل إرادته قبل الاستجواب أو أثنائه أو بعده، وسواء أراد أن يتم تعيين محامي له أم لا، وأن يثبت ذلك في محاضر،كذلك جاء التعديل بضمان تمكين المشكي عليه من الاتصال

[1] تنص المادة (٥/٤/٦٣) مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(٤. على المدعي العام قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الاول ان يسال المشتكى عليه عما اذا كانت موافقته مستمرة بان يتم استكمال استجوابه دون الاستعانة بمحام، وان يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان ذلك الاستجواب اللاحق. ٥. لا يجوز للمدعي العام ان ينهي التحقيق الا اذا استجوب المشتكى عليه، ما لم يعد يتعذر عليه ذلك لفراره أو اذا راى ان ما تجمع لديه من ادلة يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب).

بمحاميه قبل يوم على الأقل من الاستجواب ما لم يكن قد تم إشعار محاميه بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق.

ويبدو أن تلك الجزئية من الضمانات وما قبلها من النصوص القانونيه المعدلة كافية لإثبات صحة التوقيف، وما أشارت إليه المادة (٦٥)؛ حيث أعطت الحق للمحامي في الكلام أثناء التحقيق وذلك بإذن المحقق، فإذا لم يأذن له، أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته.

كما نصت المادة (٦٤) المعدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه يحق للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، وأضيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل عبارة (ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم المدعي العام، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر) [1]، ويبدو أن هذا التعديل جاء كضمانة للجو العام للمشتكى عليه أثناء الاستجواب، ولمنع اي مداخلات تعرقل سير عمل الاستجواب، وقد يكون هذا التعديل في المادة القانونية لصالح المشتكى عليه، وضمانه لتحقيق الاستجواب وإجراءاته على أكمل وجه.

كذلك أعطت المادة (٣/٢/٦٤) الحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم، ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

---

[1] تنص المادة (١/٦٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(١.للمشتكى عليه والمسوول بالمال، والمدعي الشخصي، ووكلائهم، ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم المدعي العام، واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر).

وهنا نجد أن هذه ضمانة لصالح الاستجواب في إظهار الحقيقة في حال الاستعجال أو عند الضرورة بمعزل عن وجود الأشخاص المذكورين، وبعد انتهاء الاستجواب فالاشخاص المذكورين لهم الحق بأن يطلعوا عليه، بالإضافة إلى ضمان حق المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم في الإطلاع على التحقيقات في حال غيابهم، وقد ضمن المشرع الأردني للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، ولا يجوزلهم الكلام إلا إذا أذن لهم المدعي العام وفي حال عدم الإذن لهم ، يجب تدوين ذلك بالمحضر، و أجازت للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حال الإستعجال أو الضرورة لإظهار الحقيقة، وعليه؛ فإن ما سبق ذكره؛ يوفر ضمانات التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومن الضمانات التي وفرها المشرع للمشتكى عليه أثناء الاستجواب كما بينه نص المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني بحق المحامي أن يتكلم أثناء التحقيق بعد أخذ اذن المحقق وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام يشار إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكره بملاحظاته.

وحتى يكون التحقيق الإبتدائي قانونيًا يجب الكشف عن هوية المشتكى عليه وإثباتها، فالمدعي العام ملزم بالقيام بإجراء التثبيت من هوية المشتكي عليه عند مثوله أمامه[1]، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها بعد أن ينبهه بحقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، وأنه إذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة، يجري التحقيق بمعزل عنه بعد أن يثبت ذلك في محضر؛ وذلك

[1] تنص المادة (١/٦٣)قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(عندما يمثل المشتكى عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبا اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محامي، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محامي او لم يحضر محامي في مدة اربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه).

تطبيقاً لنص المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتجدر هنا الإشارة إلى أهمية إجراء التثبيت من شخصية المشتكي عليه أثناء الاستجواب، لكي يتيقن المدعي العام بأن الشخص الماثل أمامه هو المشتكى عليه وأنه هو المقصود بالدعوى الجزائية، كي لا يتخذ ضده إجراء وهو برئ، وتعتبر معرفة شخصية المشتكى عليه لتقدير العقوبة المناسبة، والكفيلة بإصلاحه، والعودة إلى المجتمع الذي ينتمي له كإنسان جديد أمراً في غاية الأهمية[1].

ولضمان حق المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي فلا بدَّ من تدوين الكاتب الاستجواب بدقة ثم يتلوها على المشتكى عليه ؛ أي: إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه، فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وفي حال امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته، يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب[2].

وهنا يمكن القول؛ أن هذه الضمانات تكون لصالح المشتكى عليه بالدرجه الاولى في مرحلة التحقيق الابتدائي للحفاظ على حقوقه وحفاظا على سير العدالة من البطلان ، وكي لا يقع عليه نوع من الظلم ، حيث قام المشرع الأردني بوضع النصوص القانونية التي شملت الضمانات دون تقصير، وكفلت حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله وبوجود محامي دفاع، فإن حق الدفاع هو حق أصيل، بالإضافة إلى إثبات هويته من واجبات المدعي العام ، وما تم ذكره من الضمانات له من الأهمية التي جعلت المشرع يسعى جاداً لضبط الإجراءات لتحقيق العداله للمشتكى عليه ،ونجد أن المشرع الأردني أكد على ضمانات الاستجواب ووفرها وهي ضمانة فعالة لصحة قرار التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[1] احجيله، عبد الله والجازي، جهاد (٢٠١٣). حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في الشتريع الجزائي الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٤٠(١): ٨١٠.

[2] الدليمي، عامر علي (٢٠١٢). أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ص١٤٢-١٤٣.

المبحث الثاني السلطة المختصة بقرار التوقيف بصفتها ضمانة من ضمانات قرار التوقيف

إن السلطة المختصة بالتوقيف لا بدَّ أن تكون سلطة تباشر مهمة التحقيق على طريق يتصف جوهرها بالنزاهة، وتكون على قدر كافي من الكفاءة والاستقلال؛ حتى يتم ضمان إظهار الحقيقة على مبدأ الحيادية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن سلطه الادعاء .

فأغلب التشريعات يسود مبدأها استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء، فلا يجوز لمن قام بالتحقيق في الدعوى العمومية أن ينظر بعد ذلك في هذه الدعوى أمام المحكمة؛ ففي ذلك جمع بين صفتين متعارضتين، فيجب أن تكون هناك ضمانة للمشتكى عليه مبدأها الحيادية، فقد يتأثر قاضي الحكم بالرأي الذي كونه مسبقاً في الدعوى الذي قام بالتحقيق فيها وعلى ذلك سوف نتناول هذا المبحث حيث سيكون عنوان مطلبنا الاول النيابه العامه وسنتناول في المطلب الثاني المحكمة المختصة.

المطلب الأول النيابة العامة

بين المشرع الأردني السلطة المختصة المنوط بها توقيف المشتكى عليه ومدة توقيفه وحددها تحديدًا دقيقًا ويعتبر هذا ضمانة جوهرية من ضمانات المشتكى عليه ، فعندما تقوم النيابة العامة بالتحقيق وليس الضابطة العدلية تكون هذه الإجراءات على قدر عالي من النزاهة والاستقلال ،ونظراً لأهمية مرحلة التوقيف والتي تعد أكثر إجراءات التحقيق

مساساً بالحرية الشخصية، فقد تمت إحالة مهمة التوقيف لسلطة محددة على أن تكون تلك السلطة من الكفاءة والاستقلال ما يطمئن منه لحسن تقديرها لهذه الإجراءات[1]،و أن السلطة تُمنح لمن يكون من الدراسة والخبرة بمعرفة قرار التوقيف،حتى تستطيع تطبيقه على أفضل وجه لكي لا تستخدمه جزافاً بحق المشتكى عليه وهذه ضمانه له تضمن سير الدعوى الجزائيه .

وقد اختلف الفقه على الطبيعة القانونية ،فيرى جانب من الفقهاء أن النيابة العامة طبيعتها القانونية أنها هيئة قضائية مستقلة نص عليها القانون، وتتألف من عدد من القضاة يتمتعون بجميع الضمانات والاستقلال بالاحكام التي يتمتع بها القضاة[2]، ويرى جانب آخر من الفقه أنَّها شعبة تابعه للسلطة التنفيذية ومن فيها ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق يرأسها وزير العدل، وأعمالهم ليست من أعمال القضاه [3].

ولحسم هذا الأمر، فقد قام النظام الإجرائي في الأردن بمنح سلطة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة ، وتتكون النيابة العامة في الأردن من رئيس النيابة العامة وعدد من النواب العامين وعدد من المدعين العامين، كما يمنح المحكمة المختصة بالمحاكمة سلطة إصدار القرار بتوقيف المشتكى عليه [4].

و أسند المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة التوقيف للنيابة العامة، ويجب على موظفي النيابة العامة اتباع كافة الاوامر الخطية الصادرة إليهم أو

---

[1] الشريف، عمرو (٢٠٠٤). النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، - دراسة مقارنة- ، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٥٩.

[2] نمور،محمد سعيد ، مرجع سابق، ص١٤١-١٤٢.

[3] الجوخدار، حسن (١٩٩٢). شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٥٦.

[4] المشاقبة، روان أمين (٢٠١٦). أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانوني الأردني،رسالة ماجستر غير منشورة في القانون، جامعة الشرق الاوسط، عمان ، ص ٣٣.

من وزير العدل، ويملك النظام الإجرائي الأردني الحق في اتخاذ الإجراءات التحقيقية التي تستلزمها الدعوى الجزائية، بالاضافة الى السلطة في إصدار العديد من القرارات القضائية المتعلقة بالحرية الشخصية، كالأمر بالتوقيف ومذكرة الإحضار أو بعض القرارات الناتجة عن الدعوى.

هذا ويبدو واضحًا أن النيابة العامة في الأردن تعتبر هيئة قضائية مستقلة بنص القانون، من حيث طبيعتها القانونية وتكوينها وظائفها التي تقوم بها وهذا ما أكدته المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، وتشمل وظيفتها أعمالاً قضائية كالتحقيق الابتدائي والقرارات التي تصدرها عند إنتهاء التحقيق، كقرارات منع المحاكمة إذا تبين لها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ؛وذلك بدلالة المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،وقرارات الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كان الفعل يؤلف جرماً جنحويًا أو أن الفعل يؤلف جرما جنائيا بمقتضى نص المواد (١٣٢) و(١٣٣)،و إذا كانت هناك أعمال غير قضائية تقوم بها ، كما في التحري والاتهام والبحث عن أدلة وتنفيذ الأحكام الجزائية[2].

---

[1] تنص المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(١. يتولى النيابة العامة قضاة، يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، وتابعون اداريا لوزيرالعدلية. ٢. يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم، ومطالبهم الخطية، باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من روسائهم، او من وزير العدلية) ونصت المادة (١٢) من ذات القانون (١. يراس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاض يدعى(رئيس النيابة العامة)، ويعاونه مساعد او اكثر حسبما تدعو اليه الحاجة. ٢. يبدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعاوي الجزائية المرفوعة الى هذه المحكمة.....) ونصت المادة (١٣) من ذات القانون (يراس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى (النائب العام).....)، راجع المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

[2] نجم، محمد (٢٠٠٥). حق المشتكى عليه أو الظنين في محاكمة عادلة، مجلة علوم الشريعة القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٣٢(١): ص ٥٣.

كذلك أجاز المشرع لسلطة التحقيق (النيابة العامة) ضمن صلاحياتها إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ويكون على المدعي العام تبرير التوقيف، حيث تختلف مدة التوقيف بحسب الفعل المسند الى المشتكى عليه وتحديد مدة التمديد في الفقرة الثانية من المادة (١١٤) من ذات القانون المعدل،وقد حدد المشرِّع الاردني أنه يجوز تمديد التوقيف في نص الماده (١١٤) الفقره الثانيه حيث جاء بها "ويجوز له (المدعي العام) تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك"[1]، وبين الحالات التي تندرج تحت مصلحة التحقيق وتبرر توقيف المشتكى عليه[2]، وبذلك تكون صلاحيات المدعي العام محددة لإقرار امر التوقيف.

وقيّد المشرع المدعي العام أمر التوقيف في دعاوي الجنايات والجنح أن يكتفي باصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك، وأما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره، فيحق للمدعي العام أن يصدر مذكرة إحضار بحقه[3]، ويأتي هذا التقييد من أجل ضمان صحة قرار التوقيف.
إن المشرع عند تحديده سلطة التوقيف للمدعي العام والإجراءات التي خولته بالقيام بها

---

[1] تنص المادة (٢/١١٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(٢. بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة ١ من هذه المادة .....).

[2] الفواعرة، محمد (٢٠١٤). القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة: دراسة مقارنة، ص٣٢١.

[3] تنص المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (١. للمدعي العام في دعاوي الجناية والجنحة ان يتكفي باصدار مذكرة حضور، على ان يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك . ٢. اما اذا لم يحضر المشتكى عليه او خشي فراره، فللمدعي العام ان يصدر بحقة مذكرة احضار).

قد أهلته لإصدار قرار التوقيف أو منعه، فقد منع المدعي العام من توقيف المشتكى عليه إذا ارتكب جريمة عقوبتها لا تقل عن الحبس لمدة سنتين()، وأجاز المشرع في تعديل المادة (١١٤) .للمدعي العام أن يصدر بحق المشتكى عليه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام،إذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية، ويجوز للمدعي العام التمديد على أن لا يتجاوز التمديد شهرًا واحدًا في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونًا بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى على أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجناية.

هذا ويرى الباحث أن المادة (١١٤) تخول المدعين العامين صلاحية إصدار مذكرات توقيف المشتكى احتياطياً بعد توجيه اتهام له على ذمة المحاكمة لمدة زمنية قابلة للتجديد. وبالرغم ذلك، فإن المدعي العام مقيد بتبرير غايات التوقيف كما في الفقرة الأولى من ذات المادة لانها تعتبر ضمانه للمشتكى عليه أثناء مرحله التحقيق، وفي الفقرة الثانية قيدته المدة الزمنية المحددة، وبحسب الفعل المسند إليه وتوافر الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه وجواز التمديد المقيّد بعبارة (كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك). ويرى الباحث أيضًا أن نص المادة (١١٤) مكررة اللجوء الى التدابير للاستعاضة عن التوقيف ومن أمثلتها الرقابة الالكترونية ومنع السفر وحظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة والهدف من ذلك هو التقليل من تكاليف التوقيف وأيضا عدم التوقيف للاشخاص الغير مكريين للجرائم ويجب أن تكون تلك التدابير بالجنح المعاقب عليها بأقل من سنتين . وبينت المادة (١٢٢) أن طلب تخليه السبيل في الجرائم الجنحوية يقدم الى المدعي العام إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه أو الى المحكمة إذا أحيلت

() خوين، حسن بشيت (١٩٩٨). ضمانات المشتكى عليه في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر، ص١٣٦.

قضيته الى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا صدر حكم بحق الشخص، وبينت الماده (١٢٣) من ذات القانون أن طلب تخلية السبيل في الجرائم الجنائية الى المحكمة التي سيحاكم أمامها المشتكى عليه أو الى المحكمة المنظور أمامها القضيه المتهم بها المشتكى عليه أو الى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم إذا صدر حكم .

وإن من مهام المدعي العام إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء مدة التوقيف السابقة كما نصت عليه المادة (٤/١١٤) المعدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه، والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقررتمديد التوقيف أو اخلاء سبيل المشتكى عليه قبل انتهاء تلك المدة؛ وقد حدد المشرع الأردني تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونًا بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات.

وأجاز المشرع الأردني من ضمن صلاحيات وسلطة النائب العام استئناف القرارات الصادرة من المدعي العام برفض إخلاء سبيل المشتكى عليه عندما يكون لها صلاحية ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٤) صراحة، وتم تعديله في قانون محاكمات الأصول الجزائية المعدل حيث كان النص (بتخلية سبيل المشتكي عليه أو تركه حراً) وأصبح بعد التعديل (بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً)، ويبدو أن التعديل أعطى للمدعي العام خيارات عديدة ضمن الصلاحيات المخولة

له في التوقيف والتمديد، وجعلت تخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً أمراً يقع ضمن صلاحياته[1].

ومن المعلوم أن وظيفة التحقيق والإدعاء وظيفتان متعارضتان؛فقد يؤثر نظام الجمع بين السلطتين على سلامة التحقيق ويضعف من الضمانات التي تتوافر للمشتكى عليه ، وقد يجعل من تلك الجهة خصماً وحكماً في آن واحد.و قد يعمل هذا الجمع في يد النيابة العامة على إطالة إجراءات الملاحقة والمحاكمة[2].

وترى الدراسة أنَّ الفصل بين وظيفتي الإدعاء والتحقيق يعتبر ضرورة لتحقيق العدالة وتوفير أكبر قدر من الضمانات للمتهم، حتى تتصف جهة التحقيق والإدعاء بالحياد، وعدم التحيز في التحقق لإثبات ما ادعته، متصفه بالحياد والعدالة.

وبناءً على ما جاء في المادة (١١٤) المعدلة ، فإن المشرع ضمن عدم توقيف المشتكى عليه واعتبره تدبير استثنائي، حيث قيدت سلطة النيابة العامة الممنوحة لها في التوقيف لغايات المحافظة على سلامة إجراءات التحقيق، وخوفاً من العبث بالأدلة وطمسها ، او اجراء اي أتصال بشركائه فتضيع الحقيقة المرجوه من التحقيق ، أو خوفاً من فرار المشتكى عليه؛ فيكون توقيفه في هذه المرحلة إجراءً احتياطياً يحول دون هروبه، بالإضافة إلى الحفاظ على الأمن العام، وضمان توقيع العقوبة التي حكم بها على المشتكى عليه و التوقيف إجراء احتياطي ومؤقت يزول بزوال سببه ، وقد بينت الماده (١١٤) مكررة مجموعة من التدابير يمكن للمدعي العام ان يقوم بفرضها على المشتكى

---

[1] تنص المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام او قاضي الصلح توقيف المشتكى عليه او تمديد توقيفه او تخلية سبيله او تركه حرا الى محكمة البداية، القرار الصادر عن محكمة البداية الى محمكة الاستئناف، وذلك من خلال ثلاث ايام تبدأ بحق النائب العام من وصول قلمه الى للمشاهدة، وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ اليه).

[2] المشاقبة،روان أمين، مرجع سابق، ص ٣٢.

عليه عوضا عن التوقيف ومن هذه التدابير الرقابه الالكترونيه او الاقامه في المنزل لمده يحددها المدعي العام او ايداع مبلغ مالي او تقديم كفاله يعين مقدارها[1] .

المطلب الثاني المحكمة المختصة

أعطى المشرع الأردني للمحكمة المختصة استمرار قرار التوقيف للمشتكى عليه إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية او جنحية قبل انتهاء المدد المبينة في المادة (١١٤) الفقرة (٢) والمعدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ إذا تطلب إستمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة للنظر في الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة النيابة العامة وسماع أقوال المشتكى عليه ، أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق، أن تقرر تمديد التوقيف أو رفض طلب النيابة العامة، وذلك قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة ؛ على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع

الأحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهراً في الجنايات الأخرى، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها[2].

---

[1] تنص المادة (١/١١٤/أ-هـ) مكررة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (١. في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام او للمحكمة في الاحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح ان يستعيض عن التوقيف بواحد او اكثر من التدابير التالية : أ. الرقابة الالكترونية. ب. المنع من السفر. ج.الاقامة في المنزل او المنطقة الجعرافية للمدة التي يحددها المدعي العام او المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك. د. ايداع مبلغ مالي او تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام او المحكمة مقدار كل منهما. هـ. حذر ارتياد المشتكى عليه اماكن محددة)

[2] تنص المادة (٤/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (اذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (٢) من هذه الماده استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوة على المحكمة المختصة بنظر الدعوة، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه او وكليله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على اوراق التحقيق ان تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة اشهر في الجنايات، على ان لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الاحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها

واشترط المشرع أنه إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بعقوبة جناية مؤقتة، فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الأقصى لعقوبة المحددة للجريمة[1]، كما منع المشرع التمديد التلقائي من قبل المدعي العام؛ حيث في حال لم يكتفِ المدعي العام بمدد التوقيف الأصلية والتمديدات، وفي حال كانت هناك مصلحة تبرر التوقيف، فلا يجوز له بهذه الحالة التمديد من تلقاء نفسه، وإنما يجب عليه أن يعرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، ويطلب تمديد التوقيف أو الإفراج عنه[2].

كما أجاز المشرع الأردني في الجرائم التي يجوز فيها للمحاكم توقيف المشتكى عليه فيها، كقضايا الجنح المعاقب عليها بسنتين فما دون، والتي تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح والتي نص عليها المشرع في الماده (٣/أ/١١) من قانون محاكم الصلح والتي بينت : "أن يباشر قاضي الصلح النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة ضمن اختصاصه في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة او لا" [3].

قانونا بعقوبة موقتة او ثمانية عشر شهرا في الجنايات الاخرى،او ان تقرر الافراج عن الموقوف بكفالة او من دونها). مشارا اليه في مقالة الفواعرة، محمد، مرجع سابق، ص٣١٣-٣١٤.

[1] تنص المادة(٥/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(في جميع الاحوال، اذا كان الفعل المسند الى المشتكى عليه معاقبا عليه بعقوبة جنائية موقتة، فلا يجوز ان تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الاقصى لعقوبة المحددة للجريمة)

[2] انظر المادة (٤/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[3] تنص المادة (٣/أ/١١) من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ (أ. يباشر قاضي الصلح النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على : ٣. الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي أو تقرير من ماموري الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما اذا كانت العقوبة مقترنة بغرامة أو لا).

أما في حال استرداد مذكرة التوقيف في الجرائم الجنائية المعاقب عليها المشتكى عليه بعقوبة مؤبدة، فإن المحكمة هي وحيدة في تملك صلاحية استرداد المذكرة ويجوز إعادة التوقف بعد إخلاء السبيل كما جاء في نص المادة (١٢٧)[١].

وبعد التعديل الذي أجري على المادة (١١٤)، فقد تحديد سقف أعلى لتمديد التوقيف من قبل المحكمة على ألا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على السنة في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهراً في الجنايات الأخرى[٢]، وهذا يعني أن صلاحيات (المحكمة المختصة) بالتمديد ضمن القيود والشروط الموضوعية تعتبر ضمانة في إصدار قرار (التوقيف) أو استمراره للمشتكى عليه الموقوف .

وقد يصدر أمر التوقيف عن قاضي محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض يعرف بقاض بداية ينظر في جميع الدعاوي الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها، ايضا النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعاوى الاصلية[٣].

وبموجب هذه المادة يحق لقاضي الصلح أن يأمر بتوقيف المشتكى عليه احتياطيًا بمجرد مثوله أمامه، سواء تم توديعه من أحد المراكز الامنيه، أو إذا نظر القاضي في الدعوى بناءً على شكوى.

---

[١] قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية (هيئة عادية)، رقم ٥٩٠/ ١٩٩٨، منشورات مركز عدالة.

[٢] انظر المادة (٤/١١٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[٣] تنص المادة (٥/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١(تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاض البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها، وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعاوى الاصلية).

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم ينظم التوقيف أمام محاكم الصلح كما نظمه في الجنايات والجنح بموجب المادة (١/١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وبالنظر إلى المشرع الأردني، فإن المحاكم تملك سلطة التوقيف في حدود قانونيه معينة، وأن لدى جهة التحقيق الأصلية سلطة لتوقيف المشتكى عليه والتي تتمثل في المدعي العام، فهو سلطة تحقيق وإدعاء بنفس الوقت، وقد تم توضيح سلبيات أن تكون الوظيفتين بيد سلطة محددة.

ولا بد من تحديد سلطة المدعي العام هو والمحاكم، وفصل التحقيق عن الإدعاء والذي هو بيد المدعي العام، ففي حين قررت المحكمة المختصة استئناف قرار التوقيف الصادر من المحكمة، فإن المشرع الأردني بين أن للمدعي العام استرداد قرار التوقيف كما نص على ذلك الماده (٦/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه حيث بينت أنه يمكن للمدعي العام استرداد قرار التوقيف في جرائم الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبه مؤقته ولكن بشريطة ان يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف .

المبحث الثالث أنواع الجرائم الملزمة للتوقيف

لا يمكن لسلطة التحقيق اللجوء إلى التوقيف إلا إذا كان الفعل المنسوب إلى المشتكى عليه أحد أنواع الجرائم الملزمة للتوقيف؛ وهي: الجرائم الجنائية أو الجنحية المعاقب عليها باكثر من سنتين ، فلا يجوز التوقيف في المخالفات؛ فقد أظهرت الأحكام الجزائية في المادتين (١٤) و(١٥) من قانون العقوبات المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ أنواع الجرائم التي توجب التوقيف وهي: العقوبات الجنائية التي تكون عقوبتها: الإعدام، الأشغال المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الإشغال المؤقتة، الاعتقال المؤقت، أما العقوبات الجنحية، و عقوبتها الحبس أو الغرامة .

في خضم دراستنا للنصوص القانونية المتعلقة بالتوقيف في التشريع الجزائي نلاحظ أنها جاءت من أجل تعزيز سياسة الحد من اللجوء إلى التوقيف في فترة التحقيق الابتدائي؛ بفرض مجموعة من القيود الواجب تحققها، وذلك حتى يتم التمهيد لإتخاذ قرار التوقيف من قبل السلطة المختصة، وحيث تتعلق بعض هذه القيود (بنوع الجريمة المرتكبة) والعقوبة المفروضة عليها، ويتعلق بعضها الآخر بالأدلة التي تربط المشتكى عليه بالجريمة؛ في حين تتعلق القيود الأخرى بضرورة تمكين المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه قبل توقيفه فكل هذه القيود جاءت للحد من التوقيف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي .

إن المراد إثباته في المبحث الحالي أن المشرع قد وضع ضمانات مهمة للحصول على قرار توقيف سليم، وقد يتجلى ذلك في أن المشرع قد اقتصر التوقيف على أنواع معينة من الجرائم، وسنقوم بإثبات الفرضية من خلال المطالب التي سيتم عرضها وتفصيلها؛ حيث سيتناول المبحث الحالي أنواع الجرائم الموجبة للتوقيف، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين؛ المطلب الأول: التوقيف في الجنح وضمانات صحته؛ أما المطلب الثاني: التوقيف في الجنايات وضمانات صحته.

المطلب الأول التوقيف في الجنح وضمانات صحته

يسعى المشرع الجزائي لتحقيق التوازن ما بين المصلحة العامة وضمان مصلحة التحقيق في كشف الحقيقة من جهة، وحرية المشتكى عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة من جهة أخرى،حيث يعد التوقيف من الإجراءات الأكثر خطورة لمساسه بالحرية الشخصية التي تعتبر من الحقوق المصانة للمواطنين بموجب الدستور ، ولا يمكن المساس بها دون حق؛إذ أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولية وكان لا بد من وضع ضمانات للحصول على قرار توقيف صحيح، والتي يتوجب على سلطة التحقيق الالتزام بها قبل إقرارها التوقيف، من خلال بيان أنواع الجرائم الموجبة للتوقيف والضمانات القانونية الواجب توافرها لجواز توقيف المشتكي.

ربط المشرع التوقيف بحالات وشروط محددة وهي التي تم ذكرها، وفي حال عدم توافرها لا يستقيم القول بصحة التوقيف كتدبير إستثنائي في مرحلة التحقيق.

كذلك أجاز المشرع للمدعي العام أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية استرداد مذكرة التوقيف، على أن يكون للمشتكي عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم[1]، وفي تعديل القانون الأصلي بإضافة المادة (١١٤) مكررة؛ فقد شُرع في ما خلا حالات التكرار أن للمدعي العام أو المحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحدة من التدابير التي نصت عليها المادة (١١٤) مكررة وهي: الرقابة الإلكترونية، أو المنع من

[1] تنص المادة (٦/١١٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(٦. للمدعي العام ان يقرر اثناء اجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانونا بعقوبة موقتة استردادمذكرة التوقيف على ان يكون للمشتكى عليه محل اقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم).

السفر، أو الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة، ويكون من صلاحيات المحكمة أيضاً تكليف الشرطة بالتثبت من ذلك، أو إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منها، أو حظر ارتياد المشتكي عليه أماكن محددة[1].

وقد أجاز المشرع أيضاً في الفقرة الثانية من ذات المادة للمدعي العام أو المحكمة تلقائياً أو بناءً على طلب المشتكى عليه أو النيابة العامة في أن ينهيا أو يضيفا أو يعدلا تدبيراً أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كذلك قيّد المشرع حرية المشتكى عليه وأعطت الحق للمدعي في توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة في حال أخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام هذه المادة،فيما عدا ما ورد من أحكام خاصة في هذه الفقرة، فإنه يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في هذا القانون[2].

وعليه؛ فإن التوقيف هو نتيجة تبعية للاستجواب ويعني مناقشة المشتكى عليه تفصيلاً في جريمة أسندت إليه ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها

---

[1] انظر المادة (١/١١٤/أ-هـ) مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[2] تنص المادة (٢/١١٤/أ-ج)مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(تخضع التدابير المنصوص عليها في هذه المادة للاحكام التالية : أ. يمكن للمدعي العام أو للمحكمة تلقائيًا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن ينهيا أو يضيفا أو يعدلا تدبيرًا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ب. إذا أخل المشتكى عليه بإي من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة. ج. فيما خلا ما ورد من أحكام خاصة في هذه الفقرة، يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في هذا القانون).

فلا يكون التوقيف صحيحاً إلا بعد الاستجواب[1]، فعلى سلطة التحقيق استدعاء المشتكى عليه للحضور أمامها والقيام باستجوابه ومناقشته بصورة تفصيلية عن التهم المنسوبة إليه، وقد أجاز المشرع أيضاً إصدار مذكرة التوقيف بحق المشتكى عليه من أجل مصلحة التحقيق، ولها الحق عند زوال المبررات والأسباب التي دعت إلى توقيفه أن تفرج عنه[2].

وفي خلاصة دراستنا لمطلب التوقيف في الجنح يجب علينا ان نفرق ما بين الجنح الصلحية والجنح البدائيه ففي الجنح الصلحية فلا يجوز كأصل عام توقيف المشتكى عليه والجنح الصلحية هي الجنح التي تكون عقوبتها أقل من سنتين بأستثناء بعض الجرائم النوعية والتي حددها نص المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وهي السرقة والإيذاء المقصود وغير المقصود ، ولذلك أن تحديد المشرع للجنح التي يجب توقيف المشتكى عليه بها هو ضمانة من ضمانات التوقيف .

---

[1] تنص المواد (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(١. يستجوب المدعي العام في حال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور، أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال ٢٤ ساعة من وضعه في النظارة. ٢. حال انقضاء ال٢٤ ساعة يسوق مامور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه الى المدعي العام لاستجوابه) ، ونصت المادة (١١٣) من ذات القانون (أذا اوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار ، وظل في النظارة أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يستجوبه أو يساق الى المدعي العام وفقا لما ورد في المادة السابقة، اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسوول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات). انظر المادة (١١١) و (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[2] الحلبي، محمد عياد (١٩٨٦). ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، ط٢، الكويت: مطبعة دار السلاسل، ص١٧٩.

المطلب الثاني التوقيف في الجنايات وضمانات صحته

يعتبر التوقيف في الجنايات إجراءًا يهدف لسير إجراءات التحقيق ويصب بالدرجة الاولى إلى تحقيق أمن المجتمع، وبذلك فهو يحتاج إلى المساس بالحرية الشخصية للمتهم ؛ والتوقيف هو نتيجة تتبع الاستجواب هو نتيجة تبعية للاستجواب ولا يمكن الاستعانة به إلا في جرائم حددها القانون مسبقًا مثل جرائم الجنايات وقد حرص المشرع الاردني بمرحلة التحقيق الابتدائي على وضع مقدار من الضمانات للتوقيف في مثل هذا النوع من الجرائم ولذلك كان لزامًا علينا بيان مفهوم الجنايات ودراسة الضمانات التي وضعها المشرع للتوقيف في الجنايات .

يقصد بالجناية؛ الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتي: الاعدام ، الاشغال المؤقتة او المؤبدة ، الاعتقال المؤقت أو المؤبد ،الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ٢٠ سنة ().

() تنص المواد (١٧) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ سنة ١٩٦٠(٢. العقوبات الجنائية: ١. الاعدام، هو شنق المحكوم عليه. ٢. في حال ثبوت كون المراة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا، يبدل حكم الاعدام بالاشغال الموبدة) ونصت المادة (١٨) من ذات القانون (الاشغال، هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في الداخل مراكز الاصلاح والتاهيل او خارجه.) ونصت المادة (١٩) من ذات القانون (الاعتقال، هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتاهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله باي عمل داخل مركز الاصلاح والتاهيل او خارجه الا برضاه) ونصت المادة (٢٠) من ذات القانون (١. على الرغم مما ورد في أي آخر، يطلق سراح المحكوم عليه بالاشغال المؤبده أو بالاعتقال المؤبد اذاأمضى من العقوبة ثلاثين سنة . ٢. اذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الادنى للحكم بالاشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الاعلى عشرين سنة).

إذ تعتبر الجناية هي القسم الأول من التقسيم الثلاثي للجرائم، فالجريمة بشكل عام تقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب جسامتها وخطورتها: فالجناية تعد أشد وأقسى أنواع الجرائم، ولذلك فعقوبتها تصل إلى الإعدام[1]، وعلى الرغم من أن التعريف السابق لا يعد تعريفاً محدداً للجناية في حد ذاتها وإنما هو تعريف في ضوء العقوبة المقررة لها، وهذا ما ارتآه المشرع؛ إذ أن المشرع قسم الجرائم بداية وفقاً لجسامتها وخطورتها، ومن ثم قرر لكل نوع عقوبة حسب خطورته.

يعد التوقيف في الجنايات وبمقتضى القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ يعد إجراءًا استثنائياً من ضمن إجراءات التحقيق ، ولا يجب اللجوء إلى إجراء التوقيف إلا إذا كان هو الطريق الوحيد للمحافظة على أدلة إثبات الجريمة أو معالمها المادية و كما هو منصوص عليه في المادة (١١٤) الفقرة (١)، كما سمح المشرع للمدعي العام بعد التحقيق مع المتهم أن يصدر بحقه مذكرة توقيف ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ويمكن تحديده لمدة ٣ أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبه مؤقته و ٦ أشهر في الجنايات الاخرى إذا كان الفعل المسند إلى المتهم معاقبٌ عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه[2].

كذلك منح المشرع للمدعي العام تمديد مدة التوقيف كلما تطلبت اجراءات التحقيق ذلك ولكن بشرط على أن لا يتجاوز التمديد ثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وفرض المشرع أن يتم الافراج عن المتهم بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجناية وفق أحكام الفقرة (٤) من هذه ذات المادة المعدلة.

---

[1] وزير، عبد العظيم مرسي (٢٠٠٩). شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٩٣.

[2] انظر المادة (٢/١١٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

وبين المشرع استمرار توقيف المتهم في قضية معاقب عليها بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة او مؤقته ،وإذا ما تطلبت مصلحة التحقيق وقبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (٢) من ذات المادة المعدلة، يتوجب على المدعي العام أن يعرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى حيث ان للمحكمة و بعد الاطلاع على تحقيق المدعي العام وسماع أقوال المتهم أو وكيله حول اسباب استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنايات، على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهراً في الجنايات الأخرى، أو أن تقرر المحكمة المختصة الإفراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها، وفي جميع الأحوال، إذا كان الفعل المسند إلى المتهم معاقباً عليه بعقوبة جناية مؤقتة، فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الأقصى لعقوبة المحددة للجريمة().

أن التشريع الأردني عند تنظيمه للتوقيف بموجب نص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل التعديل، لم يوضح الأسباب التي توجب وتبرر توقيف المتهم وغايته من ذلك ، مما يدل أن المدعي العام بامكانه توقيف المتهم لأي سبب يراه مناسباً، ودون أن يتقيد ، وبامكانه تضمين الأسباب أو الغايات التي دعته إلى توقيف المتهم في مذكرة التوقيف، وبعد ان قام المشرع بتعديل المادة في قانون تعديل أصول المحاكمات الجزائية، فقد وضع المشرع الأسباب الموجبة أو الغايات التي تبرر التوقيف، وأصبح يجب على المدعي العام تحديد السبب وتدوينه، وفي خضم دراستنا لتنظيم المشرع الأردني لصلاحية المدعي العام في تمديد مدة التوقيف، وضع معيار

() انظر المادة (٤/١١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

لذلك وهو أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، وهذا ما أكدت عليه المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه "... ويجوز له (المدعي العام) تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك"، ولكن دون أن يحدد المشرِّع مراده بهذا المصطلح، أو الحالات التي تندرج تحت مصلحة التحقيق وتبرر توقيف المتهم.

كما أن يوجد مجموعة قيود ترتبط بنسبة الواقعة للمتهم بينتها المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي تطلب لتوقيف المتهم وجود الأدلة وتوافرها والتي تربطه بالفعل، حيث لم يشترط أن تكون هذه الأدلة كافية على غرار التشريعات العربية كالمشرع الجزائي في مصر المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، والإمارات المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وقطر المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية، وغيرها[٢].

استخدم المشرع الاردني كلمة أدلة بصيغة الجمع، وأن تكون هذه الأدلة على درجة من الإلزام، بحيث تحمل قناعة المدعي العام على الاعتقاد بارتكاب المتهم للجناية ، وتقدير قوة الأدلة ومبلغ كفايتها من المسائل الموضوعية التي يؤول الأمر بها بداية للمدعي العام ، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة المحكمة المختصة ؛ فإن تبين للمحكمة أن الأدلة منتفية أو غير كافية، فإنها تحكم بإطلاق سراح المتهم الموقوف، حيث يرى جانب من الفقهاء وجوب بطلان التوقيف والدليل المستمد منه في هذه الحالة[٢]، ويؤكد المشرع على أنها من الضمانات المتعلقة والكافية لقرار التوقيف وتأكيد صحته.

() الفواعرة ،محمد ، مرجع سابق ، ص٣٠٣.

٢) الجوخدار، حسن (٢٠١١). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط٢، عمان: دار الثقافة، ص ٤١٣. نمور ،محمد سعيد، مرجع سابق، ص٣٧٧.

ولا يمكن للمحقق أن يستخلص دليلاً غير معترف به قانونياً، حتى يجيز لنفسه توقيف المتهم، أما مسألة وزن قيمة هذا الدليل ومدى ملاءمته لإدانة المتهم ، فإنها تخرج من اختصاص المحقق، ومن إطلاقات محكمة الموضوع، وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه" من المستقر عليه في قضاء محكمتنا أنه لا يجوز للنيابة العامة وزن الأدلة وتقديرها، وأن هذه الصلاحية منوطة بمحاكم الموضوع، وأن القانون لا يشترط للظن على المتهم بالجرم المسند إليه أن تتوافر لديه أدلة كافية للحكم بالإدانة، وإنما يكفي أن يكون هناك أدلة كافية للإحالة إلى المحكمة على أساس أن تقدير هذه البينات وبيان فيما إذا كانت كافية للإدانــة، أم لا، يعود للمحكمة ذاتها، وأن وظائف النيابة العامة تقتصر على جمع الأدلة لا تقديرها"(١)، وهذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية في أحكام سابقة لها على أن تقدير كفاية الأدلة المقدمة للإدانة أو عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة وليس النيابة العامة(٢).

إن المدعي العام الاردني ،وبسبب طبيعة سلطته ، فانه مُطالب بتحديد الأدلة المتواجدة لجواز توقيف المتهم، وغير ملزم بأن تكون الأدلة كافية للإدانة من عدمه؛ والواضح في ذلك أن المشرِّع الأردني ذكر بصريح نص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كلمة أدلة ولم يذكر جملة "أدلة كافية"، ويمكن تبرير ذلك بأن النيابة العامة مكلفة بجمع الأدلة وليس بتقديرها وبيان مدى كفايتها، لذلك، لا بد من توافر أكثر من دليل حتى يحق لها توقيف المتهم، في حين أن القضاء لا يهتم بوفرة الأدلة بقدر اهتمامه بمشروعيتها وبقيمتها الثبوتية، لذلك يحق له أن يؤسس حكمة في الإدانة على دليل منفرد، وهنا يرى البعض من الناحية الفقهية أن اشتراط المشرِّع الأردني لتوافر أدلة تربط المشتكى عليه بالجريمة المنسوبة إليه بدلاً من الأدلة لجواز توقيفه؛وهذا يعد

---

(١) تمييز جزاء، رقم ٢٠١٢/١٥٦٨، تاريخ ١١/١٩/ ٢٠١٢، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز جزاء، ٦٧/٨٥ صفحة ١٣١٨ سنة ١٩٦٧./منشورات مركز عدالة.

تضييقاً للسلطة الممنوحة للمدعي العام، وتمنعه من هذا الإجراء الوقائي في حالات معينة نكون في أمس الحاجة إليه[1] ففي بعض الجرائم يتطلب استخلاص الادلة مدة زمنية طويلة وعدم توقيف المشتكى عليه في هذه كإجراء وقائي يؤدي الى ضياع تلك الادلة .

واشترط المشرع على المدعي العام التوقيع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف، وأن يختمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الامكان ونوع التهمة، وأن يبين المدعي العام في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف، وأن يبلغ المشتكى عليه بها ويترك له صورة عنها[2]، وهذه من كفاية الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف وصحته[3].

وعليه؛ فقد تبين أن المشرع الأردني بين أنواع الجرائم التي توجب التوقيف، حيث قيد التوقيف بأحكام وضمانات عديده ،ويتضح لنا انه قد شمل كل ما يتوجب في إجراءات التوقيف، وهناك ما غفل عنه وتوجب عليه إجراء التعديل على مواده. وتم إجراء تعديل على قانون محاكمات الأصول الجزائية الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧، وما أجري على المادة (١١٤)حيث جعل التوقيف في الجرائم الجنائية والجنح صحيحاً، وذلك من خلال توضيح تلك الجرائم وتحديد الاسباب والغايات من أمر التوقيف، وتحديد مدة

() أبو زيتون، مأمون والقضاة، مؤيد (٢٠١٣). ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٧(٥٤): ص ١١٥-١٦٩.

() تنص المادة (١١٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(يوقع على مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف المدعي العام الذي اصدرها ويختمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى وشهرته، واوصافه قد الامكان، ونوع التهمة).

() أبو زيتون، مأمون والقضاة،موید ، مرجع سابق، ص١١٥-١٦٩.

التوقيف ومدة تجديدها في الجرائم الجنائية، والقيود والشروط والإجراءات التي قام المشرع بتحديدها وبتعديل بعض مواد القانون وفر من خلالها ضمانات للتوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد كانت تلك الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف كافية للتمهيد لقرار التوقيف، وضمنت له صحة القرار؛ فإن الإجراءات الصحيحة تؤدي إلى استجواب صحيح، وبالتالي يؤدي إلى التوقيف الصحيح، حيث قام بذكر مجموعة من الضمانات كان قد غفل عنها قبل تعديل القانون .

وفي خلاصة دراستنا لمطلب التوقيف في الجنايات وضمانات صحته نلاحظ ان التوقيف في الجنايات جوازي مهما كانت العقوبة المترتبة على الجناية و نلاحظ أيضًا أن مذكرة التوقيف يجب أن تصدر بحق شخص يجوز توقيفه قانونًا وذلك بتوافر دلائل كافية قوية تنسب الجريمة لمرتكبيها ويقدرها المدعي العام تحت رقابة المحكمة ويشترط أيضًا بلوغ المتهم سن الرشد فلا يجوز توقيف الأحداث كأصل عام لأن الأحداث يتم وضعهم في دور الرعاية وتسمى عقوبتهم الاعتقال وهذا ما بينته نص المادة (٤) من قانون الاحداث والتي جاء بها يتم توقيف الاحداث في دار تربيه الاحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء.

خلاصة الفصل الاول

يمكننا القول إن بطلان الاستجواب، بسبب مخالفة سلطة التحقيق لأحد الشروط القانونية، أو إهدارها لأحدى ضمانات الاستجواب المنصوص عليها قانوناً، يترتب عليه بطلان الإجراءات المترتبة على الاستجواب؛ على اعتبار أن الاستجواب شرط لازم لجواز توقيف المشتكى عليه، ويمكننا تأييد هذا القول بنص الفقرة الرابعة من المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على أنه "لا يترتب على بطلان الإجراء، بطلان الإجراءات السابقة له، أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل، فالتوقيف الذي ينبني على الاستجواب، يصح بصحته ويبطل ببطلانه.

كما إن ضمانات الاستجواب تصب بالدرجة الأولى لصالح المشتكى عليه حفظاً لحقوقه ومنعاً لوقوع الظلم عليه، حيث قام المشرع الأردني بنص المواد القانونية التي شملت الضمانات دون تقصير، وكفلت حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله وبوجود محامي دفاع، فحق الدفاع هو حق أصيل، بالإضافة إلى إثبات هويته والذي يعد إجراءً مهماً، وما تم ذكره من الضمانات له من الأهمية التي جعلت المشرع يسعى جاداً لضبط الإجراءات، كذلك يتبين من تتبع منهج المشرع الأردني أنه أكد على ضمانات الاستجواب، وتلك الضمانات التي شُرعت ووفرها المشرع الأردني ضمانة فعالة لصحة قرار التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني

الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف

بين المشرع الاردني الشروط الممهدة لقرار التوقيف ووضع مجموعة من الشروط التي تنظم قرار التوقيف بحد ذاته ، بحيث تتمثل هذه الشروط من خلال السلطة المختصة بإصدار قرار التوقيف، وذلك من أجل تحقيق أقصى حد من الضمانات لمصلحة المدعي عليه لذلك تم وضع هذه الضمانات و شروط إصدار قرار التوقيف بشكل يضمن إصدار قرار التوقيف و تمديده بشكل قانوني و سوف نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث و سوف نتناولها على النحو التالي حيث سوف يكون عنوان مبحثنا الاول الشروط الشكلية لإصدار قرار التوقيف و المبحث الثاني وجود الادلة الكافية على ارتكاب الجريمة و أخيرًا سيكون عنوان مبحثنا الثالث الضمانات المتعلقة بمدة التوقيف و تمديدها .

المبحث الأول الشروط الشكلية لمذكرة التوقيف

يرى بعض الفقهاء بأن التوقيف يعتبر إجراءً من ضمن إجراءات التحقيق يهدف بالدرجة الأولى إلى تواجد المشتكى عليه في أيدي سلطة التحقيق التي بإمكانها استجوابه وإتمام إجراءات التحقيق؛ وذلك كونها من متطلبات التحقيق حيث تقتضيه الضرورة، ورغم أن التوقيف ليس دليلاً ولا يبحث عنه، إلا أنه لا يمنع أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق، حيث يهدف إلى وجود المشتكى عليه في متناول سلطة التحقيق لتتمكن من استجوابه و استكمال إجراءات التحقيق وعدم التأثير على الشهود والمجني عليهم وفحص الأدلة القائمة وبيان صحتها وقوتها في إثبات الجريمة، وكذلك المحافظة على

سلامته وعدم العبث بالأدلة و إتلافها؛ لأن بعض إجراءات أما أن يصدر عنها دليل يثبت الجريمة مثل الخبرة الفنية والبعض الاخر لا يصدر عنه أي دليل مثل توقيف المشتكى عليه .

ومن أسباب توقيف المشتكى عليه أيضاً المحافظة على النظام العام [1]، و التاكد تنفيذ العقوبة. وقد يتعارض هذا المبرر مع قرينة البراءة؛ الأمر الذي نرى فيه أنه لا يجب وحده أن يكون سببا كافياً للحد من حرية المشتكى عليه ، لذلك توجه المشرع بوضع تسبيب لقرار التوقيف من قبل السلطة المختصة، لعدم المساس بالحرية الشخصية، وإحاطته بالضمانات الكافية لضمان حقوقه[2].

لذلك لحماية حقوق المشتكى عليه ، فإنه لا بد من دراسة مفصلة للشروط الشكلية لمذكرة التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وإثبات مدى فاعلية الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف التي منها الشروط الشكلية لمذكرة التوقيف، وقد تناولنا هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب؛ الأول: تدوين قرارات التوقيف، والمطلب الثاني: تسبيب قرار التوقيف، والمطلب الثالث: إحاطة الموقوف علماً بأسباب توقيفه .

() الشهاوي، قدري (٢٠٠٣). ضوابط الحبس الاحتياطي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص٥١.

() طنطاوي، إبراهيم (١٩٩٩). الحبس الاحتياطي –دراسة مقارنة-، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٢٢.

المطلب الأول تدوين قرارات التوقيف

إن الوصول إلى قرار توقيف صحيح من الناحية القانونية يجب أن يكون هنالك مجموعة كافيه من الضمانات التي تحيط بقرار التوقيف و لا بد أن تكون مثبتة من خلال نص قانوني صحيح حيث أن كتابة قرار التوقيف و تدوينه يعتبر ضمانة بينها المشرع الاردني و نستطيع من خلال تدوين قرار التوقيف أن نستدل فيما إذا تتبع المدعي العام المختص إجراءات الاستجواب الصحيحة و هل توافرت فيها الضمانات الكافية لإصدار قرار توقيف صحيح من الناحية القانونية.

إنَّ من الشروط الأساسية في الإجراءات الجنائية عموماً أو الجنحية وإجراءات التحقيق خصوصًا هو وجوب تدوينها في محاضر خاصة عند القيام بإجراءات التحقيق؛ لكي تكون حجة على الكافة و تكون صحيحة من الناحية القانونية وأيضا ولكي تكون أساساً صالحاً لما قد يترتب عليها من نتائج،وهو مبدأ منصوص عليه في غالبية التشريعات بسبب استحالة الاعتماد على الذاكرة الشخصية من جهة، كذلك لأن إجراءات التحقيق وما تم التوصل إليه فيه تكون محل تساؤل و بحث الخصوم، سواء أكان ذلك في أثناء اتخاذ الإجراءات أم بعد طرحها للمناقشة،عند النظر في القضية من قبل المحكمة بغية إصدار القرار المناسب فيها().

أوجب التشريع الجزائي الاردني على المدعي العام التدوين في التحقيق الابتدائي، وعند إصداره للقرارات يجب عليه التوقيع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف التي قام

() عبد الله، سعيد (١٩٩٠). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ص١٦٨.

بإصدرها ويختمها بخاتم دائرته التي يتبع لها ، ويجب أن تحتوي مذكرة التوقيف على مجموعة من البيانات وهي اسم المشتكي عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان ونوع التهمة المنسبة الى المدعى عليه[1]، حيث تعتبرعملية تدوين محضر الاستجواب وما يحتويه من إجراءات وقرارات، كقرار التوقيف وتثبيته بتوقيع المدعي العام من شروط وإجراءات شكلية وضمان موضوعي على سلامة الاجراءات التي تهدف لحماية مصلحة الدفاع. فضلاً على أنه تأكيد صادق على كل ما دون، فيطمئن إليه القضاء عندما تعرض القضية عليه.

حيث أكد المشرع وجوب حضور كاتب المدعي العام حتى يتم تدوين كافة الإجراءات، و يقوم المدعي العام بدوره بالاستماع إلى الشهود كل على حدة بحضور كاتبه[2]،كما أكد على أن يتاكد المدعي العام من هوية الشاهد بشكل تفصيلي ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويقوم الكاتب بتدوين ذلك في المحضر[3].

وهنا يمكن القول؛ أن كل هذه الإجراءات الشكلية التي أوجبها المشرع أثناء الاستجواب تعتبر ضمانات كافية لإصدار قرار توقيف صحيح للمشتكى عليه فعند تدويين الشروط الشكلية كالتدوين، تجعل التحقيق صحيحاً، و صولا إلى إصدار مذكرة توقيف صحيحة، وبذلك، فهي ضمانات كافية كونها وسيلة لتدوين تفاصيل التحقيق واستجواب المشتكى عليه والشهود، وإتخاذ إجراءات المحضر بتوقيعهم عليه بالإضافة إلى توقيع المحقق[4].

() انظر المادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[1] تنص المادة (٧٠)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(١. يستمع المدعي العام بحضور كاتبه الى كل شاهد على حده، وله ان يواجهه الشهود بعضهم ببعض او بالمشتكى عليه اذا اقتضى التحقيق ذلك. ٢. اذا جرت مواجهة بمشاركة المشتكى عليه فيسري عليها حكم الاستجواب).

[2] تنص المادة (٧١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد، ثم يساله عن اسمه،وشهرته،وعمره،ومهنته،وموطنه،وهل هو في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه ان يشهد بواقع الحال دون زيادة او نقصان، ويدون جميع ذلك في المحضر).

[3] الأحمد، احمد (٢٠٠٨). المشتكى عليه ضماناته وحقوقه في الاستجواب التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستر غير منشورة في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

ومن الضمانات التي تطلبها المشرع أيضا عدم جواز كشط أو أن يحصل حك في المحضر، وألا يكون بين سطوره تحشية، وإذا اقتضى الأمر بشطب كلمة أو زيادتها، وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر، وتعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها من قبل المدعي العام و كاتبه و المشتكى عليه[1].

ومن وجهة نظري كباحث أن أمور الشطب أو حصول حك وغيره في محضر التحقيق من الأمور التي قد تضاف أو تشطب من المحضر كان في السابق، ففي الوقت الحاضر، وبعد التطور التكنولوجي وإدخاله في المحاكم وفي غرف التحقيق وغيرها، فإنه يتم طباعة المحضر عن طريق الحاسوب وسحبه بعد التحقق منه على الآلة الطابعة ويتم تصديقه والتوقيع عليه من المدعي العام والمشتكى عليه أو الشهود فلا يتصور حدوث أي شطب أو حك في المحضر إلا إذا انتقل المدعي العام الى مكان ارتكاب الجريمه و شرع بالتحقيق بها.

كما نصت المادة (٦٣) في الفقرة الأولى من ذات القانون أنه "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه من حقه أن لا يجيب عليها إلا بحضور محامٍ ويدون هذا في محضر التحقيق ويقوم المشتكى عليه بتوقيع إفادته على المحضر ثم يوقعها بإمضائه أو بصمة، و يصدق عليها المدعي العام والكاتب"[2]. ولا بد أن نشير أيضًا أنه عند تدوين مذكرة

---

[1] تنص المادة (٧٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(١. لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق، ولا ان يتخلل سطوره تحشية، واذا اقتضى الامر شطب كلمة او زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب ان يوقعوا ويصادقوا على الشطب والاضافة في هامش المحضر. ٢. تعتبر لاغية كل تحشية،او شطب،او اضافة غير مصادق عليها).

[2] انظر المادة (١/٦٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

التوقيف يجب بيان المدة التي سوف يتم إيقاف المشتكى عليه بها وذلك لإن التوقيف هو إجراء من إجراءات التحقيق ويمتاز بصفة التوقيت حيث أن التوقيف له مدة محددة ولذلك كان لازمًا أن يتم تحديد مدة التوقيف وتعتبر هذه ضمانة أيضًا من الضمانات والتي وجدت لمصلحة المشتكى عليه [2] ، ويلاحظ أيضًا أن مدة التوقيف نص عليها في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل نصت في المادة (١٠/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل [2].

المطلب الثاني تسبيب السلطة المختصة لقرار التوقيف

يمكن أن يعرف تسبيب قرار التوقيف بإنه بيان الاسباب التي وجد من أجلها قرار التوقيف و يجب أن يحتوي على التهمة و نص المادة القانونية التي تم الإستناد إليها و لقد بين المشرع الأردني المبررات الموجبة لقرار التوقيف في نص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وذلك لما لتسبيب قرار التوقيف من أهمية و أيضًا ما قد يترتب على القرار من نتائج سلبيه وإيجابية في نفس الوقت على المشتكى عليه .

كما يعد التسبيب ضمانةً للموقوف لحمايته من كل تَعَسُف قد يتواجد ضده، وضمانةً من ناحية آخرى للمدعي للمدعي العام القائم على التحقيق لكي يكون بعيدًا عن إيقاع الظلم على المشتكى عليه ، و يهدف تسبيب قرار التوقيف أيضًا إلى حماية الادلة ، و عدم المساس بالادلة و ضياعها كما أن من شأنه تبصير المشتكى عليه الموقوف بالأسباب التي استند إليها المدعي العام لإصدار قرار التوقيف[3].

---

[1] الجنابي، فلاح (٢٠١٨). اجراءات وضمانات التوقيف، رسالة ماجستر غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص ٣٧.

[2] تنص المادة رقم (١٠/أ) من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل سنة ٢٠٠٤ (لا يجوز إدخال أي نزيل الى المركز الا اذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة ولا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد إنتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية)

[3] يحيى، عادل (٢٠٠٧). الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٩٧.

ويشترط في تسبيب قرار التوقيف أن يكون مبني على نصوص قانونية محددة بدقة فلا يكفي أن يبني قرار التوقيف على مجرد الاعتداد بجسامة الجريمة أو بما تتبعته من اهتمام بالجريمة من قبل الرآي العام فلا بد أن يكون هنالك أسباب محددة بدقة من الناحية القانونية [1]، كما يجب أن يكون التسبيب كتابةً مع إعطاء الموقوف صورة مصدقة عن أمر التوقيف[2]؛ بهدف عدم الإسراف في اللجوء للتوقيف.

ويستدل من قيام المشرع من تسبيب أمر التوقيف في تعديل المادة (١١٤) لقانون أصول المحاكمات الجزائية ٢٠١٨ الهدف المزدوج الذي يسعى لتحقيقه سواء بالنسبة للمتهم أو للقضاء، ولتسمو هذه التشريعات وتحقق الضمانات العادلة والهامة.

ويمكن أن نعتبر أن المشتكى عليه قد يكون على درايه تامة بإسباب توقيفه من خلال إحاطته التامة بالإسباب و المبررات و النص القانوني الذي استند عليه المشرع الاردني لإصدار قرار توقيفه و هذا الامر أكده المشرع الاردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي بينت ان مذكرة التوقيف يجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات و التي سبق لنا ذكرها و العلة من ذكر تلك البيانات هي إفهام المشتكى عليه سبب توقيفه و تمكينه من إعداد دفوعه.

كما أن من الشروط الشكلية الموجبة لصحة قرار التوقيف والتي اشترطها المشرع الاردني عند إصدار قرار التوقيف في دعاوي الجنايات أن يكتفي المدعي العام بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

() الشريف، عمرو ،مرجع سابق، ص ٣٤٠.

() جرادة، عبد القادر (٢٠٠٩). موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، غزة:مكتبة آفاق، ص ٧٣١.

وفي حال لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره، فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار(٢)،ويمكن الإشارة إلى أن تلك الإجراءات الشكلية من أجل ضمان صحة قرار التوقيف، وضمان حضور المشتكى عليه اجراءات التحقيق .

ولكفاية ضمانات توقيف المشتكى عليه، فقد شرع المشرع أن يكون الفعل المتطلب التوقيف به هو من نوع الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنتين.واعطى لسلطة التحقيق إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ؛وتختلف مدتها بحسب نوع الجرم المسند الى المشتكى عليه، كما نصت المادة (١١٤) من ذات القانون،ونشير هنا إلى أن هذه الخطوة و ضعها المشرع الاردني لغاية وضع حد كافي من الضمانات للمشتكى عليه.

و بالاضافه الى ما تم دراسته مبسقا فقد ببينت أيضًا المادة (١١٤) الجرائم التي يمكن من خلالها تمديد التوقيف وذلك بحسب نوع الجريمة وهذا الامر وجد لكي لا يقع ظلم على المشتكى عليه ، و من وجهة نظري كباحث أرى أن التوقيف وجد من أجل الحفاظ على الادلة و على مصلحة التحقيق و أنه يزول بزوال الأسباب التي وجدت من أجله ويجب على المدعي العام أن يعرض الدعوى على المحكمة صاحبة الاختصاص من أجل النظر في الدعوى و فصلها (٢).

() انظر المادة (٢/١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

٢) تنص المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(١. ان التوقيف هو تدبير استثنائي، ولا يكون التوقيف الا اذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على ادلة الاثبات او المعالم المادية للجريمة او الحيلولة دون ممارسة الاكراه على الشهود او على المجني عليهم او لمنع المشتكى عليه من اجراء اي اتصال بشركاءه في الجريمة او المتدخلين فيها او المحرضين عليها وان يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه او وضع حد لمفعول الجريمة او الرغبة في اتقاء تجددها او منع المشتكى عليه من الفرار او تجنيب النظام العام اي خلل ناجم عن الجريمة).

وعليه؛ فإنني كباحث أرى أن تسبيب القرار الصادر بتوقيف المشتكى عليه يعتبر الوسيلة المثلى لتقيد سلطة قاضي التحقيق ، حتى لا يطلق له العنان بإصدار قرارت توقيف دون أن تكون محاطة بإسباب قانونية تستوجب التوقيف و يجب أن يستند المدعي العام إلى مبررات لكي لا تقع خطورة على المشتكى عليه و أن يكون قرار التوقيف الصادر عنه خاضعًا لرقابة قضائية من أجل التآكد من صحته ، و يجب تسبيب القرار الصادر بتوقيف المشتكى عليه وذلك للتآكد من صحة الأجراءات و أنها وضعت وفق المسلك القانوني الصحيح الذي وضعه المشرع الأردني في نص الماده (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا الأمر يعتبر إحاطة للمشتكى عليه الموقوف بإسباب توقيفه ضمانة من الضمانات و التي يهدف المشرع الى تحقيقها .

المطلب الثالث إحاطة الموقوف علماً بأسباب توقيفه

يعتبر التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق و ليس إجراء استدلالي حيث يهدف المشرع من التحقيق الكشف عن ملابسات الجريمة وبيان مرتكب الجريمة، والتوقيف يعد من ضمن الآجراءات التي تساعد المدعي العام من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة حيث تم وضع المشتكى عليه تحت رقابة المدعي العام من أجل عدم هروبه و العبث بادلة الإثبات و فضلاً عن ذلك كفل الدستور الأردني مجموعة من الضمانات من أجل صيانة وحماية الحرية الشخصية حيث و لا يجوز توقيف أي شخص إلا وفق أحكام القانون[٢]،

() العتوم، محمد (٢٠١١). بطلان التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٦١، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، أبحاث اليرموك، اربد، مج٢٧، ع٢ب، ص١٢٩٩.

و لتحقيق الضمانات التي وضعها المشرع الاردني في قرار التوقيف نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء به أنه يجب إحاطة الموقوف بإسباب توقيفه ، وأن يكون قرار التوقيف صادرًا من سلطة مختصة وآكد ذلك نص الماده (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء بها "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا".

إن إبلاغ المشتكى عليه يعد ضمانة أساسية للمشتكى عليه وصيانة لحق الدفاع المقدس[١]، كما يعد ما يتعلق بضمانات المشتكى عليه وحق الدفاع إجراءً جوهرياً كما استقر عليه الفقه[٢]؛ وأي مخالفة لهذا الشرط يترتب عليه البطلان لتعلقه بإجراء جوهري . ويجب تبليغ المشتكى عليه بقرار التوقيف الصادر بحقه ويكون هذا التبليغ إما من خلال محضر أو من أحد رجال الامن ويتم ذلك الامر وفقا لتبليغ الأوراق القضائية ولذلك نجد أن نص الماده (٤٦) ورد به الاتي"تبلغ الاوراق القضائية بمعرفة محضر، أو أحد افراد الشرطه أو الدرك وفقا للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون " ويحق للمشتكى عليه أن يحصل على صورة عن قرار توقيفه وهذا الامر أكدته الماده (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

و لو قمنا بالنظر الى ضرورة معرفة الموقوف بأسباب توقيفه ، نجد أنها تعد الخطوة الاولى التي يسلكها المشتكى عليه في اتخاذ الخطوات الدفاعية التي تبرر موقفه و قرار التوقيف يحدد مقدار تاثيره على مركز الموقوف القانوني حيث يمكن بذلك للموقوف وقوفه على مدى شرعية قرار توقيفه [٢].

() نجم، محمد (٢٠٠٠). قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٧٦.

٢) الشواربي، عبد الحميد (١٩٩٠). البطلان الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٣٩.

٣) حتاملة، سليم (٢٠١٤). أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية –دراسة في القانون الأردني- ، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ص ٩٠.

ورغم أن هذا الشرط يؤدي إلى إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه وإعلامه بالأسباب التي دعت لإصداره، يتجه جانب من الفقهاء بانه لا يوجد هنالك داعي الى إبلاغ المشتكى عليه بسبب إصدار توقيف بحقه وحجتهم في ذلك أنه يمكن للمشتكى عليه أن يكون على درايه تامة بإسباب توقيفه من خلال مرحلة الاستجواب ().

وبالنظر لأهمية هذا الشرط فإن هناك آراء تؤيد وجود هذا الشرط في القوانين التشريعية()، ومن وجهة نظر الباحث، فإننا نؤيد هذ الرأي كضمانة وخاصة إذا تمت كتابتة، لترقى إلى مصاف الضمانات الدستورية.

المبحث الثاني وجود الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة لإصدار قرار التوقيف

من الضمانات التي يجب أن تتوافر لاكتساب الشخص صفة المشتكى عليه هو وجود الادلة الكافية على ارتكاب الجريمة و يعد توافر الادلة الكافية طريق يمكن من خلاله إصدار مذكرة التوقيف بحق المشتكى عليه.

وقد بين المشرع الأردني أن سلطة المدعي العام في توقيف المشتكى عليه تكون بحسب الفعل المسند إليه، وتوافر الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، كما نصت عليه المادة (١١٤) المعدلة، واستثنت السلطة هذا الشرط للضرورة في حال الخوف من عبث المشتكى عليه بالأدلة ومحاولة طمسها فتضيع الحقيقة؛ حيث اعتبر التوقيف لا يؤدي إلى زوال قرينة البراءة، فهو إجراء احتياطي ومؤقت يزول بزوال سببه ومن وجهة نظري

() طنطاوي ،ابراهيم، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

()صحاح، عاطف (٢٠٠٢). الوسيط في الحبس الاحتياطي, الجيزة: دار منصور للطباعة، ص ٩.

كباحث أرى أن التوقيف يجب حصره في ثلاثة مبررات حيث يجب أن يتم التوقيف إما من أجل مقتضيات التحقيق أو من أجل المحافظة على الامن العام أو لغاية ضمان تنفيذ العقوبة .

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب حيث سيكون الاول بعنوان الادلة الكافية وعنوان مطلبنا الثاني أهمية توافر الادلة الكافية وسنتناول في المطلب الثالث تحديد توافر الادلة الكافية .

المطلب الأول المقصود بالأدلة الكافية

يمكن أن نعرف الأدلة الكافية هو كل ما يتم العثور عليه في مسرح الجريمة من أدلة مادية تتربط ارتباطًا وثيقاً في ارتكاب الجريمة و تساعد في نسبة الجريمة الى المشتكى عليه وذلك من خلال مضاهاة هذه الادلة و إجراء الخبره الفنية عليها و التي تصلح للاعتماد عليها كدليل يصلح لإدانة المشتكى عليه بما هو منسب إليه "(1).

و يوجد هنالك تقسيمات عديدة للآدلة فأما أن يكون الدليل مباشرًا أو غير مباشر و قد يكون دليل مادي أو دليل معنوي و الآدلة المباشرة هي الادلة التي تتعلق بالواقعة نفسها مثل اعتراف المدعى عليه بارتكابه الجريمة إما الآدلة غير المباشرة فهي آدلة تنصب على وقائع ذات صلة منطقية بالجريمة و الفرق ما بين الدليل المادي و الدليل المعنوي حيث أن الدليل المادي هو كيان مادي ملموس و هذا على خلاف الدليل المعنوي و الذي هو شي له كيان ملموس مثل الشهادة و إجراء الخبرة و المعاينة (2).

() السعيد، كامل (٢٠٠٥). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٧٤٣.

(2) أبو زيتون،مامون والقضاة،موید ، مرجع سابق، ص ١٤.

ويقصد بالأدلة بشكل عام هي الاقوال و الإمارات و العلامات التي يتركها الجاني خلفه و تدل على أنه ارتكب الجريمة و التي يمكن من خلالها للقاضي أن يعتمدها كسبب لا دانة المشتكى عليه بارتكابه الجريمة "[1]، وعرفت الأدلة أيضاً بأنها "مجرد شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة، ويتعين أن يستخلص منها ملائمة صدور أمر التوقيف"[2].

ومن الامور التي تبرر إصدار مذكرة التوقيف هو توافر آدله كافية تنبثق عن ارتكاب الجريمة وترجح ارتكاب المشتكى عليه للجريمة [3]، بمعنى آخر، هي أسباب معقولة ومنطقية للاعتقاد بأن الجريمة قد تم اقترافها من قبل شخص معين من الأدلة أو عدة أشخاص.

أما الأدلة الكافية فيقصد بها "الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي لإصدار مذكرة التوقيف، أو قيام شبهات مستندة إلى ظروف واقعية تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمشتكى عليه"[4].

و تقدير كفاية الأدلة يعود إلى الجهة المختصة بالتوقيف والتمديد تحت رقابة محكمة الموضوع، ويشترط فيها أن تستمر أيضاً عند تجديد وتمديد التوقيف[5].

([1]) عوض، محمد (١٩٩٠). قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ص ٥٣١.

([2]) صحاح ،عاطف، مرجع سابق، ص٩١.

([3]) عبد الستار، فوزية (د.ت). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت: دار النهضة العربية، ص ٢٧٣.

([4]) الشريف، عمرو ،مرجع سابق، ص ٢١٠.

([5]) الجوخدار،حسن (١٩٩٢)، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

المطلب الثاني أهمية توفر الأدلة الكافية

يرى جانب من الفقهاء إن قرار التوقيف لا يعد صحيحا إلا في حالة توافر شروط الصحة الكافية وهي تتمثل في توافر عدد كافي من الادلة و الهدف من ذلك هو تحقيق آقصى ضمانة للمشتكى عليه [1]،فإن الأدلة ما هي إلا شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة ويتعين أن يستخلص منها ملائمة صدور أمر التوقيف[2]،حيث يتم سلب حرية المشتكى عليه منه لمدة معينة متى توافرت الأدلة الكافية.

بينما يتجه جانب اخر من الفقه ويتطلب وجود الأدلة الكافية أمام المدعي العام لنسبة الفعل المجرّم إلى المشتكى عليه و يرجع تقدير توافر الادلة الكافية إلى المدعي العام و الذي يقرر أنه إذا فيما لو عرض على المحكمة صاحبة الاختصاص هذا الدليل تقوم بإدانة المشتكى عليه،، وهذا الأخير لا يصدر إلا بناءً على الدليل اليقيني، فيكون التوقيف إجراءً استثنائياً أُجيز بدون حكم قضائي، ولكن بقرار من جهة التحقيق مما يتطلب أن تكون الأدلة واضحة؛ وإلا فلا تضار العدالة من تقديم المشتكى عليه للمحاكمة مفرجاً عنه لتقضي المحكمة بشأنه ما تراه مناسباً[3]، حيث أن تقدير الدليل ومدى كفايته هو أمر مقرر لسلطة التحقيق تخضع فيه لرقابة محكمة الموضوع التي لها القضاء ما إذا كان التوقيف قد وقع باطلاً لانتفائه أو عدم كفاية الدليل[4]،و يتطلب هذا الامر أن يُعهد بهذه المهمة لمحقق له صفة قضائية لكي يجعل تطبيق هذا الشرط متماشياً مع العدالة والمحافظة على حرية المشتكى عليه وأعطى المشرع ايضا للضابطة العدلية القبض

([1])أبو عامر، محمد (١٩٩٤). الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف, ص٦٦٩.

([2])صحاح،عاطف، مرجع سابق، ص ٩١.

([3])مهدي، عبد الرووف (٢٠٠٠). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, القاهرة: دار النهضة العربية, ص٤٠٣.

([4])حسني، محمود نجيب (١٩٨٨). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٧٠٤.

على المشتكى عليه في حال وجود دلائل كافية على إتهامه وحصر تلك الحالات في الجنايات وكذلك الجنح المعاقب عليها بمدة تزيد على ستة أشهر وكذلك في جنح السرقة والتعدي الشديد وهذا ما أكده المشرع الارني في نص المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

و الهدف الذي سعى إليه إجراء التوقيف هو تحقيق مصلحة التحقيق من خلال الحفاظ على الأدلة وعدم تسريبها أو طمس معالمها إذا تم إخلاء سبيل المشتكى عليه و جعله حرًا طليقـًا[١]، يتوجب على المحقق إذا تبين له أن الدليل الذي أمامه غير كافي وجب على المحقق الإفراج عن المشتكى عليه [٢].

حيث تطلبت التشريعات الجزائية حتى تصدر مذكرة التوقيف، إن تحدد الجرائم التي يجوز فيها توقيف المشتكى عليه ويتطلب أن تكون هذه الادلة كافية لسبب معقول حتى يتم تنسيب الاتهام له فهذه الإمارات القوية التي يستنتج منها أن هناك جريمة وقعت ، وأن هناك شخص معين هو الذي قام بارتكابها[٣]، وللأهمية قرار التوقيف يشترط بالتوقيف القضائي باعتباره إجراء تحقيق، وقوع جريمة وتوافر الأدلة الكافية ضد المشتكى عليه، على أن تكون مدة التوقيف محددة تحديداً دقيقاً[٤].

وجاء في نص المادة (١٣٠) المعدل في الفقرة (أ) أنه إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن

---

(١)محمد، أمين (٢٠٠٥). مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, مصر, ع٢, ص١٩ .

(٢)المهدي، أحمد وشافعي، أشرف (٢٠٠٦). التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المشتكى عليه وحمايتها, القاهرة: دار الكتب القانونية, ص ٩٧ .

(٣) الشريف،عمرو، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٤) الخليفات، ردينة (٢٠١٣). التوقيف وإخلاء السبيل –في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية-، ورقة بحثية، ص٣. نشر في منتديات شبكة قانوني الأردني، المصدر:
http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-29498.html استرجع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣.

الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر، فيقرر المدعي العام منع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى ويقرر إسقاط الدعوى العامة في باقي الحالات التي تسقط بالإسقاط ويرسل إضبارتها فوراً إلى النائب العام(1).

و باستعراض نص المادة (١٣٠) نجد إنها أعطت المدعي العام مجموعة من الصلاحيات و التي تمكنه من تقدير كفاية الادلة حيث نجد أنه تم إعطاء المدعي العام صلاحية تقدير كفايه الادلة للظن على المشتكى عليه، فلا تقوم النيابه العامه باحاله اضبارة دعوى المشتكى عليه إلى المحكمة إلا بعد أن يتبين لها إن الفعل المسند للمشتكى عليه يشكل جرمًا وإن الادلة كافية على المشتكى عليه وتقررت إدانته فلا يوجد تجاوزات لحدود صلاحية المدعي العام .

وبينت المادة (١٣٢) للمدعي العام السلطة في تقدير الأدلة الكافية فالمدعي العام قاضي لا موظف فإذا تبين له أن الادلة كافية و الفعل يؤلف جرماً جنحوياً، يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة بعد أن يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويقوم بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، فيجب أن تتوافر الأدلة الكافية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المدعي العام أثناء الاستجواب لاتخاذ قرار توقيف صحيح وعادل(2).

ورأيي كباحث؛ إن سلطة التقدير الممنوحة المدعي العام مشروطة بكفاية الأدلة، حتى يكون قرار التوقيف صحيحاً ولإهمية توافر الادلة واعتباره كضمانة من ضمانات التوقيف نلاحظ أن المشرع الاردني أعطى للمحكمة أن تتجه وتشرع في إستماع البينات

---

(1) تنص المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(أ. أذا تبين للمدعي العام، ان الفعل لم يولف جرما او لم يقم دليلا على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم وان غير كافيه وان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام او باسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر فيقرر في الحالات الثلاث الاولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات اسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالاسقاط ويرسل اضبارتها فورا الى النائب العام).

(2) قرار محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١٣/١٨. / منشورات مركز عدالة.

إذا لم تقتنع المحكمة في اعتراف المشتكى عليه وهذا الامر أكدته نص المادة (٤/١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورأيي كباحث أؤيد ما اتجه اليه المشرع الاردني لأنه في بعض الاحيان قد يكون المشتكى عليه متعرضا لإكراه مما قد يدفعه للأعتراف في جرم لم يرتكبه وهذا الامر الذي سلكه المشرع الاردني أقرب لتحقيق العدالة فكم من القضايا أعترف بها المشتكى عليه ولكن تبين لعدالة المحكمه لاحقا بإنه غير مذنب عن الجرم الذي اعترف به .وأكد المشرع الاردني كذلك في نص المادة (٤/٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث بين أن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام يجب على المحكمة أن تستمع إلى شهود الآثبات[١].

وكقاعدة عامة، فإن الاعتراف غير القضائي لا يجوز ولا يعد ذا قيمة وحجية في الإثبات التي يجيزها الاعتراف القضائي، وهما خاضعين للسلطة التقديرية للقاضي.

إن الاعتراف أمام القضاء يشكل أحد عناصر أدلة الإثبات الكافية في الدعوى الجزائية، و تثبت أهمية الاعتراف من خلال تحقيق قناعة القاضي، وهذا ما بينته الماده (٢/٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "إذا اعترف المشتكى عليه بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه..".

وقد أكدت محكمة التمييز في قرارها رقم (٨٦/٨٦) بهذا الخصوص إلى أن "الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المشتكى عليه هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية فإذا شاب إرادته إكراه مادي أو أدبي عد الاعتراف باطلاً"، وأوضحت محكمة التمييز بقرارها رقم (١٥٧/٨٧) بأن الأدلة الجزائية يكمل بعضها بعضاً ويجب أن تكون الأدلة في

---

[١] المادة (٢/٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من هذه المادة اذا اعترف المتهم بالتهمة يامر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا رئت خلاف ذلك.

مجموعها موافقة إلى ما قصده الحكم في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

ويرى الباحث أنه يجب أن يكون الاعتراف كاملاً لكافة ظروف الجريمة ، والعوامل التي أثرت في تكوينها وأن يكون تفصيلاً ويجب أن تكون الإرادة مدركة حين تدوين الاعتراف، وقد أخذ المشرع الأردني بمعنى آخر للاعتراف إذ اعتبره الإقرار بالتهمة وليس الوقائع ، حسبما جاء بنص المادة (٢/١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أن ما يقره الفقه والقضاء أن يقر المدعي بارتكابه وقائع الجريمة كلها أو بعضها وأنه هو من قام بهذا الفعل بنفسه ويسجل الاعتراف بكلمات أقرب ما تكون الى الالفاظ التي أستعملها في اعترافه، واذا أقر المشتكى عليه بصحة التهمة المنسوبة اليه دون الأفعال، لا يعني هذا أن الإقرار صحيحاً، بل يجب ان يتعرف المشتكى عليه بالجرم والفعل بشكل تفصيلي ، لكي يعتبر دليل إثبات للحكم على المشتكى عليه بالادانة، وبذلك تكون الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف كافية نظرا لوجود أدلة قانونية لوجود الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة؛ وبالتالي، يتم إصدار قرار التوقيف من السلطة المختصة.

المطلب الثالث تحديد توافر الأدلة الكافية

لحصر توافر الادلة الكافية والتي تجيز القبض على المشتكى عليه أو وضعه في أحد مراكز الاصلاح والتاهيل فإن المدعي العام عندما يقوم باتخاذ قرار التوقيف يضع في اعتباره ما له علاقة بإحتمال ارتكاب الجريمة وتثبتها على الشخص الذي يريد المدعي العام اتخاذ قرار التوقيف بحقه، والمعلومات تصل الى السلطة المختصة بالتحقيق من خلال ظروف الواقعه ولا تعد ظروف الواقعه دليلاً كافيـًا على ارتكاب المشتكى عليه لجريمته فيجب أن يؤكد المدعي العام الادلة من خلال الخبرة الفنية والقرائن وشهادة

الشهود وعلى سبيل المثال لا الحصر يعد التلبس دليلاً كافيـًا توقيف المشتكى عليه وذلك كما جاء النص عليه في المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت "لكل من شاهد الجاني متلبسًا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونـًا التوقيف أن يقبض عليه ، ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة، دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه"[1].

وقد أكدت المادة (١٠٢) أنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى، فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرّح بالشكوى من له الحق في تقديمها، وفي هذه الحالة تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة ، فإذا توافر لرجل السلطة العامة دلائل كافية ولكن كان يتوقف على ملاحقة المشتكى عليه تقديم شكوى للسلطة العامة فلا يجوز لرجل السلطة العامة متابعة النظر في الجريمة إلا بتقديم شكوى فتوافر الادلة الكافية في بعض الاحيان لا يكون مبررًا لتوقيف المشتكى عليه وهذا يعتبر من وجهة نظري كباحث ضمانة للمشتكى عليه .

وعليه؛ فإنه لا يعد شرطا لتوقيف المشتكى عليه أن تقع جريمة معينه على درجة معينة من الجسامة والخطورة فقط أو اذا كان الشخص الموجه إليه الاتهام من ذوي الاسبقيات الجرمية ؛ فهذا وحده لا يكفي لإصدار أمر التوقيف، بل يجب ان توافر الأدلة الكافية سواءً عند الأمر بالتوقيف أو تجديده[2].

وباستقراء نصوص المواد القانونية نجد أن المشرع الأردني لم يقم بتعريف الأدلة بشكل واضح، حيث نلاحظ انه فُتح المجال بشكل كبير لكثير من الآراء الفقهية التي قد تصيب وقد تخطئ أحياناً، ويلاحظ أيضـًا أنه في الأدلة يساوي بين عقوبة الحبس والتوقيف؛

---

[1] تنص المادة (١٠١) من اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم٩ لسنة ١٩٦١ (لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية او جنحة يجوز فيها قانونا التوقيف ان يقبض عليه، ويسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة، دون احتياج الى امر بالقاء القبض عليه).

[2] ولد علي، محمد (٢٠٠٧). التوقيف "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني –دراسة مقارنة-،رسالة ماجستر غير منشورة في القانون العام،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين، ص٤٠-٤٢.

وعلى الرغم من أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما، حيث يعد الحبس إقراراً نهائياً صادر عن القضاء على أن المشتكى عليه ارتكب جريمة ما ومدته أكثر من مدة التوقيف، ولا مجال للطعن به إلا عن طريق إعادة المحاكمة.و يهدف الحبس إلى إحداث الإصلاح والتأهيل. لذا يجب أن يكون مبنياً على أدلة كافية للادانة .

أما بالنسبة للتوقيف فهو إجراء أقل خطورة من الحبس ومدته أقل منها، وهناك ضمانات كثيرة لإبطال هذا الإجراء؛ ويهدف إلى منع المشتكي عليه من الهروب أو التأثير على مصلحة التحقيق()،لذا ومن وجهة نظري كباحث أهيب بالمشرع الاردني أن يشترط توافر أدلة مختلفة كونه إجراء أقل خطورة من الحبس .

ويجب أن تصدر مذكرة التوقيف بحق شخص يجوز توقيفه قانوناً و بتوافر أدلة كافية من الناحية القانونية وليس اي أدلة ، كما ويشترط بلوغ المشتكى عليه سن الرشد، فلا يجوز توقيف الأحداث كأصل عام ، والأحداث لا توقع عليهم تلك العقوبة أصلاً، وإنما يوضعوا في دور الرعاية وتسمى عقوبتهم الاعتقال، إلا أنه استثناءً يجوز توقيف الحدث في دار التربية وبأمر من القضاء فقط وهذا ما بينته المادة (٤)من قانون الأحداث سابقه الذكر .

() أبو زيتون، مأمون والقضاة، مؤيد ، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

المبحث الثالث الضمانات المتعلقة بمدة التوقيف وتمديدها

ان مدة التوقيف موضوع هام نشأت حوله مجموعة من التساؤلات الجدلية والتي أختلفت فيها الكثير من التشريعات ،وتكمن العلة في أن التوقيف له مدة محددهكونه يعتبر إجراءً استثنائي مؤقت خطير تبرره الكثير من الضرورات الهامة في مراحل التحقيق بالدعوى ؛ ينتهي التوقيف بانتهاء الضرورات التي دعت إليه في التحقيق،ويجب أن لا تستمر مدتـه بدون مبرر يتعلق بأهداف التوقيف وإلا فإنه يصبح عملاً تعسفياً يشكل انتهاكًا لحريته الشخصية،إذ يعد التحقيق الابتدائي بطبيعتـه مرحلـةمؤقتة من مراحل الدعوى، وقد أناط المشرّع سلطة التحقيق الابتدائي بالنيابة العامة مع إحاطتها بمجموعة من القيود والضوابط كي تنسجم مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان ؛ولذلك فإن مدة التوقيف تختلف بحسب نوع الجريمة التي أسندت إلى المشتكى عليه فالتوقيف في الجنح تختلف مدة عن التوقيف في الجنايات .

و القاعده المتبعة في تحديد المدة المعينة لانتهاء التوقيف، هي أن هذه الفترة يجب أن تكون ليست طويلة غالباً[1]، فكل تمديد غير قانونيًا لهذه الفترة يعد اعتداءً على الحرية الفردية ، و ينطوي على إخلال خطير في سير العدالة [2].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سوف يكون عنوان مطلبنا الاول مدة التوقيف وسوف نتناول في المطلب الثاني تمديد مدة التوقيف وأخيرًا سيكون عنوان مطلبنا الثالث خصم مدة التوقيف من العقوبة.

---

[1] خوين، حسن بشيت، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[2] الشريف، عمرو، مرجع سابق، ص ٢١٩.

المطلب الأول مدة التوقيف

تهدف أهمية تحديد مدة التوقيف في كونها ضمانة خاصة لحماية الحرية الفردية للمشتكى عليه ، وتتوافق مع إمكانية البراءة من جهة،وتساهم في تحقيق سرعة الاجراءات الجزائية من جهة أخرى؛ لأن الإطالة غير المبررة في التوقيف تعني الاعتداء على الحريه والبطىء في سير الاجراءات الجزائيه الذي يعني التقليل من ضمانات المشتكى عليه وأحقيته في المحاكمه العادله خلال مده معقوله [1].

وقد أكدت محكة التمييز محكمه التمييز الاردنيه على اجراءات التوقيف حيث بينت مدة التوقيف وذلك في أحد أحكامها حيث ورد به الاتي "أن المدعي العام مخّير بين أن يصدر قراراً بتوقيف المشتكى عليه المنسوب له جريمة جنائية بناءً على شكوى في دعوى لم تحال إلى المحكمة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشريوماً أو عدم توقيفه، كما يكون مخيراً بعد انقضاء مدة التوقيف بين تجديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً عنالضرورة، أو عدم تجديدها والإفراج عن الموقوف دون كفالة"[2].

وبينت محكة التمييز الاردنيه في حكم أخر "أنه لا يجوز للقاضي تأخير أمر الإفراج عن المشتكى عليه يوماً واحداً بعد انتهاء مدة توقيفه"[3]،و يدلنا هذا الامر انه يجب التقيد بالمده المحدده قانونا متى كان التوقيف صادرا عن المحكمه و لايجوز كاصل عام تجاوز المده القانونيه للتوقيف لان هذا يعد اجراء تحت طائله البطلان .

وقد اكد المشرع الأردني على ان التوقيف في بالمادة (١/١١٤) بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "تدبيراً استثنائيًا" ، إذ يعد التوقيف هو

---

[1] كامل، شريف (٢٠٠٤). الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢١٠.

[2] الفقرة (٢) تمييز جزاء رقم ١٩٨٢/١٥٦،مجلة نقابة المحامين، ص ١٧٢٢./منشورات مركز عدالة.

[3] قرار تمييز جزاء رقم ١٩٦٥/٩١،مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٦، ص ٢٨٨./ منشورات مركز عدالة.

الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الادلة التي تثبت الفعل المسند الى المشتكى عليه وقد أعطى المشرع صلاحية للمدعي العام بعد استجواب المشتكى عليه، أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لا تتجاوز سبعة أيام اذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه معاقب عليه بعقوبه جنحوية ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقبٌ عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه.

إن المشرع الأردني لم يغفل بعد تعديل المادة (١١٤) لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عن تحديد مدة التوقيف، فلا يجوز أن تزيد مدة توقيف المشتكى عليه أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة؛ وهذا يعني أن وجود مدة للتوقيف يعتبر من الضمانات التي وضعها المشرع الاردني للموقوف من خلال تحديد مده التوقيف والتي لا يجوز تجاوزها.

المطلب الثاني تمديد مدة التوقيف

قام المشرع الاردني بتحديد مدة التوقيف للمدعي العام وكذلك تمديد التوقيف ووضع لكل جريمة مدة معينه للتوقيف وحدد أيضًا للمدعي العام أن يقوم بتحديد مدة التوقيف متى انقضت مصلحة التحقيق ذلك ، وأكد المشرع الاردني على ذلك في نص المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١] .

وإذا لم يكتفِ المدعي العام بمدد التوقيف الأصلية والتمديدات الثانوية، وكانت هناك مصلحة تبرر التوقيف، فلا يجوز له بهذه الحالة التمديد من تلقاء نفسه، وإنما يجب عليه أن يعرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، ويطلب تمديد التوقيف أو الإفراج عنه، وذلك كما بينته نص المادة (٤/١١٤) المعدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بإن يقوم المدعي العام بعرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة للنظر في الدعوى، وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع

[١] انظر المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونًا بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهرًا في الجنايات الأخرى وأن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها ولا يجوز أن تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة للفعل المسند إلى المشتكى عليه المعاقب بعقوبة جناية مؤقتة على ربع الحد الأقصى للعقوبة المحددة للجريمة().

ويمكن ان نعتبر أن الضمانات المتعلقة بمدة التوقيف للمشتكى عليه وتمديدها تبدو اجراءات كافيه يقوم بها المدعي العام في عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة و البت بكافة إجراءاتها من أجل اتخاذ قرار التمديد من عدمه.

وقد أعطى المشرع الاردني للمدعي العام استئناف القرارات الصادرة من النيابة العامة برفض إخلاء سبيل المشتكى عليه عندما يكون لها صلاحية اتخاذ القرار، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٤) صراحةً، وتم تعديله في قانون محاكمات الأصول الجزائية المعدل بتعديل عبارة (بتخلية سبيل المشتكي عليه أو تركه حراً) والاستعاضة عنها بعبارة (بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً)().

و نلاحظ أن التعديل الاخير اعطى للمدعي العام مجموعه من الصلاحيات و خولها له في أمور التوقيف أو إطلاق سراح المشتكى عليه و كذلك تمديد توقيف المشتكى عليه .

() تنص المادة (٤/١١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (اذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (٢) من هذه الماده استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوة على المحكمة المختصة بنظر الدعوة، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه او وكليله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على اوراق التحقيق ان تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة اشهر في الجنايات، على ان لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الاحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة موقتة او ثمانية عشر شهرا في الجنايات الاخرى،او ان تقرر الافراج عن الموقوف بكفالة او من دونها).

() انظر المادة (١٢٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

و نلاحظ أيضًا أن نص المادة (٥/١١٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية بين مدة التوقيف فلو كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بعقوبة جناية مؤقتة، فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الأقصى لعقوبة المحددة للجريمة[1]، ويلاحظ هنا أن تحديد نوع الجريمة ومدة التوقيف بناءً على العقوبة المحددة للجريمة تصب في مصلحة المشتكى عليه. حيث تعد الإجراءات التي يتم اتخاذها في مرحلة الاستجواب وما نصت عليه المادة السابقة ضمانةً كافيةً لصحة التوقيف والتمديد وتقييد لسلطة المدعي العام.

ولم يعطي المشرع للمدعي العام ان يقوم بتمديد قرار التوقيف في حال لم يكتفي المدعي العام بمدد التوقيف و في حال كانت مصلحة التحقيق تتطلب تمديد التوقيف؛ حيث يجب عليه أن يعرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، ويطلب تمديد التوقيف أو الإفراج عنه[2] وهذه ضمانه أخرى وفرها المشرع للمشتكى عليه .

ويرى الباحث أيضاً أن تقييد التمديد هو ضمانة عادلة وصحيحة تصب في مصلحة المشتكى عليه، فلو كان التمديد من تلقاء نفس المدعي العام فإن الإجراء سيكون بعيد عن الصفه القانونيه في اتخاذا القرار، فإذا وجد المدعي العام مصلحة تبرر التوقيف وتمديده ، فإنه يعرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة للنظر بها، لاتخاذ القرار بالتمديد أو الإفراج فالتوقيف لا يقع الا اذا تحققت كافة الشروط القانونيه .

ويمكن القول أن المشرع الأردني وبعد التعديل الذي أجري على المادة (١١٤) حدد السقف الأعلى لتمديد التوقيف من قبل المحكمة، وفي ظل تلك الإجراءات المتعلقة بمدة

---

[1] انظر المادة (٥/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[2] انظر المادة (٤/١١٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

التوقيف وتمديدها جعل المشرع الضمانات التي تجعل قرار التوقيف أكثر عدالة للمشتكى عليه.

المطلب الثالث خصم مدة التوقيف من العقوبة

ان الهدف من خصم مدة التوقيف من العقوبه هو جعلها في سياق متصل بالعقوبه و لذلك كان من الضروره خصم المده من العقوبه و ذلك على اعتبار ان من حق المشتكى عليه عدم المساس بحريته و سلبها الا بوجود مصوغ قانوني يجيز ذلك.

و من عدالة القضاء خصم مدة التوقيف من العقوبه فلا يجوز كاصل عام سلب حرية المشتكى عليه و الحد من حريته لمده تزيد عن المده القانونيه المحكوم بها فاذا لم يتم خصم مدة التوقيف من العقوبة، تصبح مدة التوقيف بمثابة عقوبة إضافية؛ الأمر الذي يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة.

وفي هذا الاتجاه نجد أن المشرع الأردني لم يذكر في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها[1]، إلا أنه بدراسة نص الماده (٤١) من قانون العقوبات نجد انها نصت على أنه "تحتسب دائما مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها"، أوجبت المادة حسم مدة التوقيف من العقوبات المحكوم بها؛ أما مدة القبض لا تدخل ضمن مدة التوقيف ولا يتم احتسابها، وعلى ذلك؛ فإنه يعتد بتاريخ صدور مذكرة التوقيف وليس بتاريخ القبض[2].

إنَّ حسم مدة التوقيف لا يقل قوة عن قوة القانون، ويجب حسم مدة التوقيف من العقوبة تلقائيا و لم يشترط القانون أنه من واجب القاضي أن يقضي بذلك في الحكم الذي يصدره

---

[1] الشريف،عمرو، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٥/١١١٤ (هيئة عامة) منشورات مركز عدالة .

فإذا صدر حكم على المشتكى عليه فإنه يتم حسم مدة التوقيف منه بشكل تلقائي [1].

شُرع التوقيف لمصلحة المجتمع؛لذا يجب تعويض الموقوف جراء هذا الإجراء، وذلك بحسم مدة التوقيفمن العقوبة المقضي بها، فلا يجوز التذرع بالمصلحة العامة للاعتداء على الحرية الفردية[2].

و إذا تعددت الدعاوي ضد الموقوف بسبب جرائم مختلفة نُسب ارتكابها إليه وصدرت فيها أحكام مختلفة ،فإن خصم مدة التوقيف من العقوبة يكون فقط في الجرائم التي حكم بها بإدانة المشتكى عليه [3].

و يمكن ان نعتبر ايضا؛ أن حسم مدة التوقيف من العقوبة هو حق مكفول للمشتكى عليه. بموجب القانون فإن التوقيف هو حجز حرية المشتكى عليه مده زمنيه، ومن حقه أن يخصم من عقوبته فترة توقيفه؛ فتكمن العدالة تطبيق هذا الإجراء.

ولتوضيح إجراء خصم مدة التوقيف من العقوبة ودليل أهميته تؤكده السابقة القضائية التي أصدرتها محكمة بداية جزاء عجلون بقراراها القطعي الذي يقضي باحتساب مدة التوقيف لشابين موقوفين على ذمة تسع قضايا في كل قضية من القضايا موضع الطلب وتنفيذ باقي المدة المتبقية من العقوبة بحقهم؛ وبذلك تكون هذه المدة التي حسبت من مدة الحكم، و قررت المحكمة تسطير كتاب لإدارة مراكز الاصلاح والتأهيل للتنفيذ

---

(1) ولد علي، محمد، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(2) طنطاوي،ابراهيم، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(3) ولد علي، محمد، مرجع سابق، ص ١٠٤.

باحتساب وحسم مدة توقيفهما من كل عقوبة في كل قضية على حدة من القضايا موضوع الطلب [1].

وبينت المحكمة في السابقه القضائية الإشكال التنفيذي وهو منازعة قانونية من قبل المحكوم عليه في التنفيذ لأن تنفيذ الحكم تم بطريقة غير موافقة للقانون، وأن هذه المنازعة تمت بعد صدور أحكام مكتسبة للدرجة القطعية. كما تجد المحكمة من خلال كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل أن التنفيذ على المحكوم عليهما قد تم احتساب أحكامهم من أقدم تاريخ توقيف وهو في ٢٠١٤/١٢/١٥ دون حساب وحسم مدة التوقيف من كل قضية على حده، بالرغم من أن كل حكم صدر في كل قضية من القضايا تضمن أن مدة التوقيف محسوبة من مدة الحكم ويجب على إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل أن تحسم مدة التوقيف بعد تقديم طلبهم من كل قضية على حده وبعدها تنفيذ المدة الباقية من العقوبة في كل قضية، فهذا يعتبر أشكالاً تنفيذياً وسنداً لأحكام المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إن القرار الذي صدر عن محكمة بداية جزاء عجلون ينعكس إيجاباً على العديد من الموقوفين على ذمة عدة قضايا، ويعد هذا قراراً إصلاحياً منصفاً في حق الموقوفين الذين تم إيقافهم على ذمة عدة قضايا، إن احتساب المدة الموقوف منها المشتكى عليه وخصمها من العقوبة يعتبر قراراً عادلاً بحق المشتكى عليه، ويضمن له تنفيذ العقوبة المخصوم منها فترة التوقيف التي لن تمس حريته.

[1] وكالة زاد الأردن الإخبارية (٢٠١٥). في سابقة قضائية والقضاة: القرار إيجابي. نشر في ٢٠١٥/٨/٢٧، المصدر: http://www.jordanzad.com/index.php?page=article&id=210759

❖خلاصة الفصل الثاني

تعد الشروط الشكلية لمذكرة التوقيف من الضمانات الكافية لصحة قرار التوقيف؛ فيعتبرتدوين اجراءات التحقيق ضمانة مهمة من ضمانات التحقيق الابتدائي ، وذلك حتى يكون لاجراءات التحقيق حجيتها وتكون صالحة لما يبنى عليها من أثار وما يترتب عليها من نتائج ولا بد من أن تكون مثبتة بالكتابة ، فان التدوين قد يسهل اثبات الاجراءات ويؤكد حصولها وحفظها من النسيان اذ انه من غير الممكن الاعتماد على ذاكرة المحقق والذي لا يقتصر عمله على قضية واحدة فقط ، لذلك فان اجراءات التدوين المتكاملة تؤدي الى استجواب صحيح ، وهي من الضمانات الكافية لصحة قرار التوقيف .

ونشير هنا إلى أن اتخاذ قرار التوقيف من اختصاص المدعي العام المحقق طالما أن الدعوى بحوزته، وعليه تتبع الإجراءات التي تعطيه سلطة التوقيف والمسببة في غالب الحال؛ وذلك بتطبيق شروط التوقيف بأن يكون التوقيف محدداً بمدة معينة ومعاقبة المشتكى عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين إذا كانت جنحة، أما الجنائية فحددت مدة التوقيف بناءً على الفعل المسند إليه بعقوبة جنائية، كما أجاز المشرع للمدعي العام تمديد التوقيف ضمن الشروط في المادة (١١٤) المعدل .، وبحسب نوع الجريمة.

وقد منع المشرع سلطة التحقيق (المدعي العام) إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار التوقيف والتمديد، ويجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، والتحقق حول مبررات استمرار التوقيف، ثم تقرر التمديد من عدمه بحسب نوع الجناية المسنده الى المشتكى عليه ، وتعد هذه الإجراءات من الضمانات التي تثبت صحة قرار التوقيف.

وقد اشترط أيضاً من أجل إصدار قرار التوقيف توافر الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة كضمانة؛ على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني للأدلة، ولم يستخدم عبارة الأدلة الكافية واكتفى بذكر الأدلة فقط، ولو استخدم الأدلة لكان الأمر معقولاً أكثر للتوقيف، أي ذكر توافر الأدلة الكافية وليس الأدلة فقط، أو استخدام الأدلة.

وكان الأحرى أن توجب المادة (١١٤) وجود سبب معقول لتوقيف المشتكى عليه. وبالتالي، فإن وجود السبب المعقول والأدلة الكافية لأمر التوقيف أكثر أهمية كون التوقيف يترتب عليه ضرر أكثر للمتهم، فتوافر أدلة كافية لتوقيف المشتكى عليه على أساس أنه مرتكب الجريمة، ليكون شرطاً يتماشى مع العدالة.

وعليه؛ فإن الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف الصحيحة تكمن في الشروط الشكلية لمذكرة التوقيف، ووجود الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بمدة التوقيف وتمديدها، حيث أن تكامل تلك الإجراءات وفروعها يؤدي إلى استجواب صحيح وبناءً عليه؛ يكون قرار التوقيف إجراءً صحيحاً كضمانة من ضمانات التوقيف للمشتكى عليه . ولكن لابد من طرح التساؤل التالي : هل هنالك ثغرات للتوقيف القضائي الاردني؟ للاجابة على التساؤل السابق نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي وقعت عليه المملكة الاردنية جاء به"لا يجوز ان يكون توقيف الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الأجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم " نجد أن التوقيع على هذه الاتفاقية يعد ثغرة للتوقيف في الاردن ومضمون المادة السابقة يوضح ذلك ولكن رأيي كباحث أؤيد التوقيف وبالإخص مع الضمانات والتعديلات الاخيرة والتي وضعها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وبالتحديد نص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الثالث

الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف

لقد درسنا سابقًا أن التوقيف شرع لمصلحة التحقيق من أجل الحفاظ على الادلة وفقًا للضوابط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فهو يعتبر إجراء إستثنائي احتياطي تطبيقًا للقانون لاعتبارات تتعلق بمقضيات التحقيق ومصلحته في المحافظة على سلامة الأدلة وتأمينها وهو إجراء مؤقت، فإذا تغيرت أو تعدلت مسوغاته، نجد أن مصلحة التحقيق لم تعد تستلزم التوقيف وكان من الواجب إنهاؤها، ووجب إخلاء سبيل المشتكى عليه ، كون العلة التي اقتضت التوقيف قد زالت، فإخلاء السبيل أذن هو حرية للشخص الموقوف .

هذا ولم يكتفي التشريع الجزائي بتقييد قرار التوقيف بمجموعة من الشروط القانونية الممهدة والناظمة له، لكنها فتحت الطريق أمام المشتكى عليه للطعن بقرار التوقيف أو النظلم ، كما أعطى المشرع لسلطة التوقيف التراجع عن قرار التوقيف، و أجاز لها إخلاء سبيل المشتكى عليه بكفالة بناء على طلبه، والطعن بقرار عدم تخلية السبيل.

وسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث سوف يكون عنوان مبحثنا الأول إخلاء سبيل الموقوف والثاني الطعن بقرار عدم تخلية السبيل وأخيرًا سيكون عنوان مبحثنا الثالث من هذا الفصل الطعن بقرار التوقيف.

المبحث الأول إخلاء سبيل الموقوف

يمكن تعريف إخلاء السبيل هو الإفراج عن المشتكى عليه والذي تم توقيفه من قبل المدعي العام والذي تم إبقائه من أجل غايات التحقيق ويتم إخلاء سبيله بعد أن تتأكد السلطة المختصة بإنتهاء الأسباب والغايات الموجودة للتوقيف[1].

ويجوز إخلاء السبيل عن الموقوف (المشتكى عليه) بارتكابه جريمة إذا توافر ضده ظروف خاصة تُرك أمر تقديرها للجهة القضائية؛ على أن يجب أن نضع بعين الاعتبار أن لا يكون في شأن الإخلاء التأثير على سير التحقيق والمحاكمة، وأن لا يؤدي الإفراج إلى الإخلال بالأمن العام[2].

إن إخلاء السبيل يقصد به ترك المشتكى عليه الموقوف على ذمة التحقيق سواء بكفالة مالية أو بدونها، كما نصت عليه المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[3]،و المآخذ الذي يؤخذ على القانون الأردني الجزائي أنه لم يوضح نوع الإفراج الذي يجوز معه إعادة التوقيف[4]، فهل هو الإفراج الجوازي أو الوجوبي؟

ورغم أن التوقيف وجد لحماية المشتكى عليه، وقد نص القانون والدستور في المادة الثانية على أنه لا يجوز أن يوقف أو يحبس أحد إلا لإسباب قانونية، إلا أنه يقتضي حلاً عاجلاً لا يحتمل التأخير، فإن زالت مسوغات هذا التوقيف أو طرأ عليها التغيير أو

---

[1] الخليفات، ردينة ، مرجع سابق، ص٢١٣.

[2] ولد علي، مرجع سابق، ص٧٩.

[3] تنص المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(يجوز للمدعي العام ان يقرر تخلية سبيل اي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك، كما يجوز للمحكمة ان تقرر التخلية بالكفالة بعد اخلة القضية اليها، او اثناء المحاكمة).

[4] أبو زيتون،مآمون والقضاة، موبد ، مرجع سابق، ص ٦.

التعديل، فتبين أن مصلحة التحقيق لم تعد تستلزمه فيجب أن يتم إخلاء سبيله وبهذا تكون العلة التي اقتضت التوقيف قد زالت، إذن، يعد إخلاء السبيل عودة عن الاستثناء، وهو التوقيف، إلى الأصل، وهي الحرية [1] ، (فالحرية هي الأصل والتوقيف هو الاستثناء) ، ولذلك سمح القانون للموقوف أو وكيله القانوني أن يتقدم للجهة القضائية بطلب يلتمس فيه إخلاء سبيل الموقوف.

و اخلاء السبيل اما ان يكون وجوبيا او جوازيا و قد يكون بكفاله و قد نص عليها المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائيه و قد نص عليها المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائيه بحيث على السلطه المختصه الافراج عن الموقوف اذا توافرت حالاته.

ويعد إخلاء السبيل من الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف، وسوف يتم دراسة اخلاء السبيل من خلال ثلاثة مطالب؛ الأول: إخلاء السبيل الوجوبي؛ المطلب الثاني: إخلاء السبيل الجوازي؛ المطلب الثاني: إخلاء السبيل بكفالة.

المطلب الأول إخلاء السبيل الوجوبي

يجب الإفراج عن المشتكى عليه من قبل القاضي أو المحكمة متى توافرت حالاته وهو ما نطلق عليه إخلاء السبيل الوجوبي وإبقاء المشتكى عليه موقوفًا في حال انعدام المبرر أو الغاية التي تم إيقاف المشتكى عليه بها يعد توقيف المشتكى عليه باطلاً ويجب الإفراج عنه فورًا وذلك يعد ضمانة من الضمانات والتي ضمنها المشرع للمشتكى عليه [2] فهو إخلاء سبيل المشتكى عليه في حالات معينة نص عليها القانون دون حاجه لتقديم

---

[1] الجوخدار، حسن (٢٠٠٧). إخلاء السبيل الجوازي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م ٢٢، ع٣، ص٤.

[2] العتوم،محمد، مرجع سابق، ص١٣٠٩.

طلب منه أو استطلاع رأي النيابة العامة .

فإذا توافرت شروط إخلاء السبيل الوجوبي والتي تتمثل: إذا كانت الجريمة جنحة ومعاقب عليها بالحبس أقل من سنتين[1]، وفي حالة صدور أمر البراءة، أو صدور عقوبة الحبس المشمول بوقف التنفيذ أو العقوبة[2]؛ وبذلك يجب على المدعي العام أو المحكمة لزامًا أن تأمر بإخلاء السبيل عن المشتكى عليه الموقوف فورًا لعدم وجود مبررات التوقيف[3] وإذا تم مخالفة إجراء الإخلاء الوجوبي يعتبر ذلك ارتكاب الجريمة التعدي على الحرية وفقًا لإحكام المادتين (١٧٨) والماده (١٧٩) من قانون العقوبات [4].

ويتابع النائب العام بدوره الرقابي على قرارات المدعي العام وعلى الرغم من وصول درجة الرقابة هذه إلى مستوى اعتبارها لاغية إذا لم يصادق عليها النائب العام، مهما كان نوع القرار الصادر عن المدعي العام باستثناء قرار التوقيف حيث يبقى ساريًا إلى حين صدور قرار في الدعوى المنظورة[5]، فيقوم المدعي العام بعد انتهاء التحقيق، إذا ما تبين له أن الفعل لا يؤلف جرمًا انتفاء الصفة الجرمية عن المشتكى عليه ، أو أنه لم

---

[1] انظر المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[2] تنص المادة (١٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(إذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقوفًا، وقضت محكمة الدرجة الاولى بالبراءة، أطلق سراحه فور صدور الحكم،بالرغم من استئنافه، واذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة أطلق سراحه فور إنفاذها).

[3] الدهبي، ادوار غالي (١٩٩٤). الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، ص ٤٥٧.

[4] تنص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (كل موظف اوقف او حبس شخصا فيغير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة)، ونصت المادة (١٧٩) من ذات القانون (اذا قبل – مديرو وحراس مراكز الاصلاح والتاهيل او المعاهد التأديبة او الاصلاحيات وكل من اضلع بصلاحيتهم من الموظفين – شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة).

[5] الحباشنة، عبدالإله (٢٠٠٦). التوقيف وإخلاء السبيل في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، ص٤٠-٤١.

يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم عدم وجود دليل إدانه على فعل المشتكى عليه ، بإتخاذ قرار منع محاكمة المشتكى عليه، أما إذا تبين له أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر، فيقرر في هذه الحالات الثلاث منع محاكمة المشتكى عليه؛ وفي جميع الحالات ترسل اضبارة الدعوى فورًا إلى النائب العام[1] وهذا الأمر أكده المشرع الاردني في نص المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وإذا تبين للنائب العام أن القرار في محله، يجب خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إليه أن يتخذ قراراً بالموافقة على ذلك القرار، ويأمر بإطلاق صراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، أما إذا رأى أن القرار في غير محله، وأنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص[2].

وإذا تبين لسلطة التحقيق أن فعل المشتكى عليه يشكل مخالفة إلى أنها لا تستوجب التوقيف فيجب إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة صاحبة الاختصاص وإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفًا على حساب قضايا أخرى [3].

---

[1] انظر المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[2] تنص المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(اذا وجد النائب العام ان القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة ايام من وصول اضبارة الدعوة الى ديوانه ان يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار، ويامر باطلاق سلاح المشتكى عليه اذا كان موقفا واذا راى انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوة يامر باعادة الاضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص).

[3] تنص المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(اذا تبين للمدعي العام ان الفعل ولف مخالفة يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة، ويامر باطلاق سلاحه، ان لم يكن موقوفا لسبب اخر).

و في حالة الظن على المشتكى عليه و بعد انتهاء التحقيق الابتدائي و إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام فإذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية، يقرر النائب العام فسخ قرار المدعي العام ومنع محاكمة المشتكى عليه، أما إذا تبين له أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يسقط الدعوى العامة، يأمر المدعي العام بإخلاء سبيل المشتكى عليه إن لم يكن موقوفًا لسبب آخر[1]،وهذا يعني أنه إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام بالتوقيف في غير محله ومخالف لشروط التوقيف التي نص عليها المشرع، فإنه يقرر الإفراج عن المشتكى عليه فهي ضمانة كفلها المشرع له .

ويؤكد ذلك ما قضت به محكمة التمييز:"... أنه لا يجوز للقاضي تأخير أمر الإفراج عن المشتكى عليه يومًا بعد انتهاء مدة توقيفه"[2]؛ مما يؤكد على أن التوقيف محدد قانونًا بمدة معينة لا يجوز تجاوزها.

وفي حال إنتهاء مده توقيف المشتكى عليه وذلك إذا صدر بحقه مذكرة توقيف من قبل المدعي العام؛و إنتهت هذه المدة دون أن تمدد ، يتوجب إخلاء السبيل عن الموقوف، والأصل أن السلطة التي أمرت بالتوقيف هي من تأمر بالإخلاء، ولكن القانون ألزم مأمور السجن في هذه الحالة إخلاء سبيل الموقوف، وألا يبقيه موقوفاً في حالة انتهاء مدة التوقيف دون حاجة لصدور أمر بإخلاء السبيل، حيث أن مدة التوقيف قد انتهت دون

---

[1] تنص المادة (٤/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يولف جرما، ا وانه لا يقم دليلا على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو ان الادلة غير كافية ،أو ان الجرم سقط بالتقادم، او بالوفاة او بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوة العامة ويامر باخلاء سبيله اذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب اخر).

[2] تمييز جزاء رقم ١٩٦٥/٩١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٦، ص٢٨٨ / منشورات مركز عدالة.

تجديد وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٥) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر"[1].

والمادة السابقة توضح أنه يجب على مأمور السجن في مراكز الاصلاح والتأهيل أن يخلي سبيل الموقوف إذا انقضت مدة التوقيف، إلا أن ما يحدث عكس ذلك فإذا انقضت مدة توقيف المشتكى عليه ولم يتم تجديدها؛ فإن إدارة مركز الإصلاح والتأهيل تقوم بمخاطبة الجهة التي أصدرت قرار التوقيف تذكرها بانتهاء مدة التوقيف، ويتضح من ذلك عدم الاعتراف بقرار إخلاء السبيل، فإذا إذا لم تصدر مذكرة إخلاء سبيل بحق الموقوف من جهة الاختصاص فلا يخلى سبيله، وكذلك لا يجوز سوق المشتكى عليه إلى المدعي العام لتذكيره بانتهاء مدته. كما يجب على سلطة التحقيق أو المحكمة أن تأمر بإخلاء السبيل عن الموقوف فورًا إذا كان بقاء المشتكى عليه موقوفاً مدة أكثر من مدة ربع العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بشأنها، وأيضاً في حال توقيف المشتكى عليه مدة تزيد عن ستة أشهر قبل إحالته للمحكمة المختصة بمحاكمته[2].

ومن وجهة نظري كباحث أرى أن الواقع العملي يأتي على خلاف ما نصت به (١٠٥)، فنلاحظ أن نص المادة السابقة ألزمت الإفراج عن المشتكى عليه و إلا يبقى موقوفًا في حال انتهاء مدة التوقيف، حيث أن مدة التوقيف قد انتهت دون تجديد؛ ولكن الحقيقة أنه لا يستطيع العاملين في مراكز الإصلاح و التأهيل أن يفرج عن أحد الموقوفين المستوفين الحالة القانونية المذكورة في المادة (١٠٥) بدون مذكرة من الجهة التي أصدرت قرار توقيفه وهذا ينافي نصوص القانون و العدالة وعلى الموقوف أن يقوم بالشكوى على

---

[1] انظر المادة (١٠٥) من اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .
[2] الكيلاني، فاروق (١٩٨٥). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. ط٢، بيروت: الفارابي، ص ١٧٨. ا

جهة الاختصاص التي لم تراعي حقه المنصوص عليه في القانون، للتاكد من تطبيق نص القانون، وحيث يعتبر هذا تعدي على حرية الغير وحقوق الإنسان، ويعد إخلاء السبيل من الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف، فإن لم تتحقق تلك الإجراءات فلن تتحقق الضمانة ويكون قرار التوقيف غير صحيح.

المطلب الثاني إخلاء السبيل الجوازي

إن إخلاء السبيل الجوازي يقصد به ترك المشتكى عليه حرًا والإفراج عنه إما من خلال كفالة أو بدونها ويفهم من ذلك أن السلطة المختصة بالتحقيق غير مجبرة على إخلاء سبيل المشتكى عليه ويمكن للموقوف أن يتقدم بطلب إخلاء سبيل الموقوف،[1] وحدد نص الماده (١٢٢) من يقدم طلب تخلية السبيل إذا كان موقوف على جنحة وفي المادة (١٢٣) حدد إلى من يقدم طلب إخلاء السبيل إذا كان المشتكى عليه الموقوف متهم بجناية[2] فهو الإخلاء الذي يكون متروكًا لتقدير السلطة التي منحها القانون حق الإخلاء وفقًا لمصلحة التحقيق .

وقد أناط المشرع الاردني بجهة التحقيق والقضاء معًا صلاحية البت بطلب إخلاء السبيل ، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة من المشتكى عليه ، فإذا كانت مذكرة التوقيف صادرة عن المدعي العام في جنحة، فإنه يتم طلب إخلاء السبيل للمدعي العام الذي أصدر قرار التوقيف [2]،وله أن يرفض الطلب أو يجيبه بالموافقة على إخلاء سبيل الموقوف لقاء تقديم كفالة حسب الأصول ويكون هذا القرار قابلاً للإستئناف أمام محكمة

---

[1] الخليفات ،ردينة، مرجع سابق، ص٦.

[2] تنص المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية : ١. الى المدعي العام، اذا كانت التحقيقات لا تزال جارية امامه. ٢. الى المحكمة التي يحاكم امامها المشتكى عليه، اذا كانت القضية قد احيلت الى المحاكمة. ٣. الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة المستنانف اليها اذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به)

البداية والقرار الصادر من البداية إلى محكمة الاستئناف[1] وبينت محكمة التمييز الاردنية أنه "لا ينطبق على قرارات التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة الصادرة حكم المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تتعارض مع قانون محكمة الجنايات الكبرى إضافة إلى أن القرارات التي يشملها حكم هذه المادة والتي يجوز إستئنافها لمحكمة الإستئناف هي القرارات الصادرة عن محكمة البداية أو قاضي الصلح ولا يجوز إلحاق قرارات محكمة الجنايات الكبرى بها "[2].

وقد حدد المشرع الأردني إلى من يقدم طلب تخلية السبيل وكذلك الأمر بين من له صلاحية البت في طلب تخلية السبيل ويختلف الأمر بحسب نوع الجريمة المسندة إلى المشتكى عليه فإذا كانت الجريمة المسندة إلى المشتكى عليه جنحة فإنه وفقًا لنص المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن طلب تخلية السبيل يقدم إلى المدعي العام إذا كانت لا زالت التحقيقات جارية أمامه أو إلى المحكمة التي سيحاكم أمامها المشتكى عليه وإذا صدر حكم في القضية فإن طلب تخلية السبيل يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المستأنف إليها .ويجوز للمحكمة إخلاء السبيل وإذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم جناية فإنه وفقًا لنص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن طلب تخلية السبيل يقدم إلى المحكمة التي سيحاكم أمامها إذا كانت الدعوى لم تحال إلى المحكمة أو المحكمة التي سيحاكم أمامها أو المحكمة التي أصدرت الحكم .

كما أجاز المشرع الأردني لسلطة التحقيق أن تصدر قرارًا باسترداد مذكرة التوقيف في الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، بشرط أن يكون للمتهم محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق، في حين أن الجنايات المعاقب

---

[1] قرار تمييزي رقم ٢٠٠٣/٣٣ (هيئة خماسية)/ منشورات مركز عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ١٩٩٧/٧٦٥ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤. / منشورات مركز عدالة.

عليها بالمؤبد أو الإعدام، فهنا لا تملك سلطة التحقيق استرداد مذكرة التوقيف فيها وهذا بمقتضى نص المادة (٦/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فضلاً على أن المشرع أجاز للمتهم أو محاميه بالتقدم إلى الجهة المختصة بطلب إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف بكفالة أو بدونها، ومكن المشرع المشتكى عليه من الطعن بقرار الجهة المختصة في حال رفضها طلب إخلاء سبيله.

ولم يضع المشرع الاردني شكلاً معيناً لطلب تخلية السبيل، الواقع العملي المتعارف على أنه يتم تقديم الطلب بشكل كتابي و يتم تقديمه من قبل أما من خلال الموقوف أو موكله و المدعي العام ينظر في الطلب المقدم إليه بشكل دقيق و يصدر قراره بخصوص الطلب المقدم إليه .

ومن وجهة نظري كباحث أرى أن تسبيب رفض إخلاء السبيل يجب أن يكون مسببًا و بالأخص أن الاصل هو البراءة و خلاف ذلك الامر هو حجز حرية المشتكى عليه .

ويحق للمشتكى عليه أو محاميه الطعن بقرار رفض إخلاء السبيل الصادرعن المدعي العام أمام محكمة البداية، وذلك من خلال استدعاء خطي يقدم إلى المحكمة المختصة بذلك و كذلك الامر يطعن في القرار الصادر من محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف وجاء ذلك بنص صريح في المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما تقوم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، بالنظر في الطعن تدقيقاً وفي غياب الخصوم، وإما أن تقرر المصادقة على قرار رفض إخلاء السبيل أو تقرر إخلاء سبيل المشتكى عليه بكفالة أو بدونها، ويكون قرارها قطعيًا في جميع الأحوال ولا يقبل المراجعة[1].

[1] الفواعرة،محمد، مرجع سابق، ص٣٣١.

ويتم استئناف قرار إخلاء السبيل المتعلق بالقضايا الجنائية خلال مدة ٣ أيام و يكون الإستئناف أمام محكمة الاستئناف ويكون الإستئناف من حق النائب من لحظة وصول الأوراق التحقيقية إليه كما جاء في المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[1].

ومن وجهة نظري كباحث، أرى أنه يتوجب على المحكمة البت بقرار طلب تخلية السبيل من خلال تدقيقه. وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة في ذلك وهذا بصريح نص المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما تعد إجراءات تخلية السبيل الجوازي من الضمانات اللاحقة لقرار التوقيف، وهو من حق الموقوف بمعرفة أسباب رفض التخلية أو الكفالة مع تخلية السبيل، ومن حقه الطعن بقرار سلطة الاختصاص سواء كانت المدعي العام أو المحكمة المختصة.

إن التعديلات الأخيرة على قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحديدًا القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، الذي سمح للنيابة العامة بإسترداد مذكرة التوقيف في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة.ولكن القانون المعدل السابق أغفل تعديل نص المادة (١٢١) من ذات قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي منعت المدعي العام من إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف إذا كان الفعل المنسوب إليه من نوع الجناية[2].

---

[1] قرار تمييزي رقم ٢٠١١/١٢٣٥، (هيئة خماسية) / منشورات موقع عدالة .

نشير إلى أن اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالإضافة إلى النظر بقرارات إخلاء السبيل الصادرة عن المدعي العام في الجنح وقاضي الصلح فإنها تختص بالنظر في الأحكام الصادرة في جنح الشيكات وفقاً للمادة (١٢٤) من قانون العقوبات، وفي الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادر بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض. بالإضافة إلى الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغت. والأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها.

[2] الفواعرة، محمد، مرجع سابق، ص٣٣٣.

يملك المدعي العام الآن صلاحية استرداد مذكرة التوقيف ومن تلقاء نفسه في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة وما يؤكد صحة ذلك نص المادة (٦/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما أنه يملك صلاحية النظر بطلب إخلاء السبيل بكفالة المقدم من المشتكى عليه في ذات الجرائم [٢].

ولتحقيق أقصى الضمانات للمتهم في أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي نص المشرع الاردني في التعديل الاخير في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه من حق الموقوف الطعن في القرار الصادر في توقيفه وقد نص على ذلك المشرع الأردني في نص المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذلك ومن وجهة نظري كباحث أرى أن المشرع الاردني قد سعى على الجهد الى وضع الضمانات الكافية العادلة للمشتكى عليه في أثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الثالث إخلاء السبيل بكفالة

إن الاصل أن يتم الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف إذا انتفى سبب توقيفه لذلك نجد أن تم ضبط الإفراج عن المشتكى عليه من خلال وضع مجموعة من الشروط والضمانات و لذلك نجد أنه إذا تم الإفراج عن المشتكى عليه لن يتهاون في حضور جلسات التحقيق والمحاكمة و سيتعاون بشكل من سلطات التحقيق [٢].

إن الهدف من إخلاء السبيل بكفالة وهو تـأمين حضـورالمشتكى عليه أمام المدعي العام أو المحاكمة وتعاونه معهما لحين تنفيذ العقوبة التي قد يحكم به، ويتقيد مجال إخلاء السبيل بكفالة في حالات الإفراج الجوازي دون الإفراج الوجوبي؛ حتى يصبح المبرر

---

[١] تنص المادة (١/١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(يجوز للمحكمة او المدعي العام او لقاضي الصلح الذي قدم اليه طلب تخلية السبيل بكفالة ان يقرر التخلية، وان يرفضها، او ان يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال).

[٢] ولد علي، مرجع سابق، ص٨٧.

لإتخاذ أي إجراء احتياطي تجاه المشتكى عليه [1]، فالكفالة من الضمانات اللاحقة لقرار التوقيف.

وقد منح المشرع الأردني في نص المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدعي العام صلاحية الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك، كما نصت المادة (١٢٢) من ذات القانون على أن الموقوف يقدم طلب إخلاء السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية إلى المدعي العام إذا كانت التحقيقات جارية أمامه وكما ذكرنا سابقًا يتم تقديم الطلب إلى المحكمة أيضـًا[2].

وهنا يوجب التنويه إلى أن المادة (١٢٢) نصت على ضمان إخلاء سبيل المشتكى عليه في الجرائم الجنحية بالكفالة، وعدم المساس بحريته، فالمشتكى عليه يبقى يعامل كبريء حتى تثبت إدانته.

يجب أن تتوافر في الكفاله مجموعة من الشروط؛ فالكفالة على نوعين مالية وشخصية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٦) حيث يجب في تقديم الكفالة تنظيم سندات الكفاله من كاتب العدل المختص بذلك و يجب حضور أي شخص تم الإفراج عنه بكفالة عندما يتم طلبه من قبل المدعي العام أو المحكمة المختصة أو قاضي الصلح.

وإن الإفراج المنصوص عليه في المادة (٢/١٢٦) تم تقيده بتقديم كفالة، حيث يشترط على المشتكى عليه أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي أصدر القرار أو أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره ذات المرجع ويشترط أيضـًا في سند الكفالة أن يتعهد المشتكى عليه بإن يحضر جلسات التحقيق والمحاكمة [3].

---

[1] محب، حافظ مجدي (٢٠٠٧). الحبس الاحتياطي. ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ١٨٠.

[2] انظر المادة (١/١٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[3] المشاقبة ، روان أمين، مرجع سابق، ص٥٩.

وقد أعطى المشرع الاردني للمحكمة أو قاضي الصلح أو المدعي العام إصدار مذكرة بالقبض على الشخص الذي تم إخلاء سبيله بالكفالة إذا وجد لدى السلطة المختصة الأسباب التي تدعو لذلك وقد نص على ذلك المشرع الاردني في المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويمكن أيضـًا للمدعي العام أو المحكمة الاستعاضة بأي من بدائل التوقيف والتي بينتها المادة (١١٤) مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . كما أن للسلطة المخولة الحق في أن تصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه إذا قرر إلغاء قرار تخلية سبيل الموقوف أو إذا تخلف الشخص المكفول عن الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من ذات المادة[1]، ويبرز في هذا الإجراء فعالية الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف ، فهي إجراءات تهدف لضمان حضور المشتكى عليه و إنهاء جلسات التحقيق و المحاكمة[2].

وإذا لم يلتزم المشتكى عليه بشروط الكفالة بعد أن قام بالتوقيع عليها من أجل تخلية سبيله و خالف شروطها ولم يلتزم بمواعيد الحضور و الجلسات يحق للمدعي العام توقيفه مرة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩) من ذات القانون على أنه "١- إذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة أو التعهد ، يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج

---

[1] تنص المادة (١٢٧/أ،ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(إذا اخلي سبيل شخص بكفالة، او بسند تعهد بمقتضى هذا القانون، يجوز للمحكمة او لقاضي الصلح او للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى : أ. ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص، اذا كان لديه ما يدعو الى اعادة النظر في قرار التخلية، وذلك بالغاء ذلك القرار ، او تبديله، سواء كان بزيادة قيمة الكفالة، او بتقديم كفلاء اخرين،او بزيادة قيمة سند التعهد. ب. أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص، وتوقيفه اذا قرر الغاء قرار التخلية، او اذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاه قرار التخلية المعدل في اية صورةمن الصور المشار اليها في البند (أ) من هذه المادة).

[2] أبو حسن، أنور زاهر (٢٠١٦). الافراج بالكفالة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين.
نصر،وسام (٢٠١٠). الافراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام من كلية الحقوق، جامعة الازهر،فلسطين.

بالكفالة أمامها وأن تقرر توقيفه. ٢- على المحكمة المختصة أن تقرر مصادرة التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة أو أن يدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة إذا لم يكن قد أودع تأمين كهذا"[1].

يتضح لنا أن الهدف من تقديم الكفالة هو إلزام المشتكى عليه حضور جلسات التحقيق والمحاكمة وإخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف بكفالة يعد ضمانة من الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف ويمكن أيضًا اعتبار الكفالة بإنها وجدت لغايات ومصلحة التحقيق وإذا تخلف المشتكى عليه عن حضور جلسات المحاكمة بعد التحقيق يجب على السلطة المختصة وفقًا لنص المادة (١٢٩) كضامنة من ضمانات قرار التوقيف، ويستنتج من ذلك أن المشرع الأردني وضع ضمانات لاحقة على قرار التوقيف، وما يترتب على مخالفة شروط قرار التوقيف كضمانة من ضمانته، لمصلحة التحقيق والمحاكمة، ومن الظاهر أن تلك الضمانات عادلة بناءً على أن المشرع قدم للمشتكي ضمانات للحرية بالمقابل وضع ضمانات تضمن سير العدالة.

ويجب مراعاة أن تكون قيمة الكفالة جزاءً كافياً في حالة تخلف الموقوف عن الحضور ومخالفته لشروط الكفالة. ولا يشترط في مبلغ الكفالة أن يتناسب مع الوضع المادي للمكفول[2]، وتحدد المحكمة المختصة الكفالة ونوعها ويمكن لها تعديلها أو إبدالها عند الاقتضاء[3].

وفي نهاية المبحث الاول وبعد أن انتهينا من دراسته نجد أن المشرع الأردني ومن وجهة نظري كباحث أنه وضع الكثير من الضمانات وذلك لمصلحة المشتكى عليه حيث

---

[1] انظر المادة (٢،١/١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[2] الباز، سليم (١٩٤٥). شرح قانون المحاكمات الحقوقية الجزائية المؤقت. بيروت: د.ط، ص٢٧١.

[3] العوجي، مصطفى (٢٠١٥). دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢١١.

ضيق نطاق التوقيف وقصره فقط على الجرائم ذات الجسامة العالية وأنه وجد الكثير من البدائل عوضًا عن التوقيف وكذلك أرى أن المشرع يسير في الإتجاه والطريق الصحيح لغايات وضع أكبر عدد من الضمانات من أجل مصلحه المشتكى عليه وأيضـًا وعلاوة على ذلك أوجب تخلية السبيل فورًا عن المشتكى عليه الذي انتهى الهدف والغاية من توقيفه وأنه أيضـًا أوجد إخلاء السبيل بالكفالة لتحقيق المصلحة المشتركة لكل من المشتكى عليه وكذلك مصلحة المشتكي وأيضـًا مصلحة التحقيق والمحاكمة.

المبحث الثاني الطعن بقرار التوقيف

يعد الطعن بقرار التوقيف حق للموقوف، و يتم تقديم الطعن بالقرار الصادر بتوقيفه أمام الجهة القضائية التي حددها القانون حسب نوع الجريمة المسندة إلى المشتكى عليه لكي تفصل في مشروعية التوقيف، إذا كان غير مشروع لإي سبب من الأسباب وقد نص عليه المشرع الاردني حديثا وأكده في قانون أصول المحاكمات الجزائية في نص المادة (١٢٤) من قانون المحاكمات الجزائية.

إن إعطاء المشتكى عليه الطعن في قرار التوقيف الصادر بحقه يعتبر من الامور والضمانات العامة أقرها له قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث ضمن ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٩) الفقرة (٤)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ في المادة (٥) الفقرة (٤)، كما ضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٤-٦)[1].

وسنقوم بالمبحث بإثبات مدى فعالية الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف من خلال الطعن بقرار التوقيف في القانون الجزائي الأردني، والإجراءات التي تضمن كفاية

[1] الجوخدار ،حسن (٢٠١١) ، مرجع سابق، ص ٤٤١.

وفعالية تلك الضمانات اللاحقة على قرار التوقيف، وذلك من خلال ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: الأسباب الموجبة للطعن بقرار التوقيف، المطلب الثاني: صاحب الحق في الطعن بقرار التوقيف، المطلب الثالث: مدة الطعن بقرار التوقيف والمطلب الرابع الطعن بقرار عدم تخليه السبيل .

المطلب الأول الأسباب الموجبة للطعن بقرار التوقيف

بعد استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائيه نجد أنه بين في نص المادة (١١٤) (أسباب التوقيف) وكذلك في قانون محاكم الصلح وبين أنواع الجنح التي تستوجب التوقيف والتي عقوبتها أقل من سنتين وبين أنه يجب إعلام الموقوف بسبب توقيفه [1].

ولو قمنا بدراسة الهدف من معرفة الموقوف لإسباب توقيفه نجد أن معرفة المشتكى عليه لسبب توقيفه هو أولى خطواته من أجل تقديم بينات دفاعه وكذلك أن قرار التوقيف يعد الأكثر تأثيرًا على الموقوف ومركزه القانوني ومن خلال معرفة الموقوف لسبب توقيفه يمكن أيضًا ببيان مدى شرعيه قرار التوقيف وتطابقه مع القانون.

وبالرغم أن هذا الشرط يؤدي إلى إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه وإعلامه بالأسباب التي دعت لتوقيفه، يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يوجد هنالك مبرر من إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه كون المشتكى عليه يكون على دراية تامة من خلال استجوابه بالتهمة المنسوبة إليه، وعدم ترتيب أي أثرعلى إعلان المشتكى عليه بتلك الأسباب؛ إذ لا يجوز له الطعن في القرار الصادر بتوقيفه نتيجة عدم إبلاغه بالأسباب [2].

---

[1] حتاملة، سليم ، مرجع سابق، ص ٩٠.

[2] طنطاوي،ابراهيم، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

ويذهب جانب من الفقهاء بتاييد وجود هذا الشرط في القوانين الاجرائيه[1]، ومن وجهة نظري كباحث فإنني أويد هذ الرأي، لانه يمثل ضمانة هامة للمشتكى عليه .

ومن أسباب الطعن في قرار التوقيف هو رفض إخلاء سبيل الموقوف أو تمديد توقيفه أو تركه حرًا ويتم الطعن في قرار المدعي العام أمام محكمة البداية وقد وضح نص المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه الأردني الطريق التي تم سلكها من أجل الطعن على قرار التوقيف حيث يتم ذلك من خلال استدعاء خطي يقدم إلى المحكمة [2].

ومثال ذلك؛ في القضية المعروفة لمدير المخابرات الأسبق محمد الذهبي الموقوف فيها على خلفية قضية (غسيل الأموال)؛ والتي رفضت محكمة بداية عمان إخلاء سبيله منذ بداية توقيفه التي مضى عليها ما يقارب ستة أسابيع، حيث قدمت هيئة الدفاع عن الذهبي أول استئناف كان لقرار الرفض الآخير ورقمه الحادي العشر، وكان من أسباب الطعن وفق بيان صدر عن هيئة الدفاع عن الذهبي أن قرار رفض التكفيل غير معلل.

حيث عللت محكمة البداية في رفض طلبات التكفيل التي قدمت للذهبي جميعها بعبارة واحدة وفق بيان صدر عن هيئة الدفاع وهي (لظروف القضية تقرر المحكمة رفض الطلب) [3].

أقر التشريع الأردني واعترف بحق المشتكى عليه الموقوف بالطعن في قرار توقيفه والطعن به أمام السلطة المختصة[4]، من خلال المادة (١٢٤) التي أجازت استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكي عليه أو تركه

---

[1] صحاح، عاطف, مرجع سابق، ص ٩.

[2] قرار تمييزي رقم ٢٠٠٣/٣٣، (هيئة خماسية)/ منشورات مركز عدالة.

[3] صحيفة الرأي،الإستئناف ترد طعن رفض تكفيل الذهبي، نشر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨.

[4] الجنابي، فلاح ،مرجع سابق، ص٥٧.

حرًا إلى محكمة البداية، واستئناف القرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام وصول الأوراق للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه[1].

المطلب الثاني صاحب الحق في الطعن بقرار التوقيف

حدد القانون من له حق الاستئناف و الذي له حق الاستئناف هو كل من النيابة العامة و المشتكى عليه وذلك كما نصت المادة (١٢٤)، ويجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام بتخلية السبيل إلى المحكمة البدائية، والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع تبليغه[2].

فتكون الجهة التي يتم الطعن أمامها بقرار محكمة البداية هو رفض إخلاء السبيل هي محكمة الاستئناف؛ ويقدم طلب تخليه السبيل كما ذكرنا سابقا من خلال استدعاء خطي ويكون الحق إما للمشتكى عليه أو محاميه وقرار محكمه الاستئناف في هذا الصدد يكون قرار قطعي.

و من اختصاص محكمة البداية تدقيق قرار التوقيف الصادر بحق الموقوف و المتمثل في رفض إخلاء سبيله و يمكن للمحكمة أن تقرر الإفراج عن المشتكى عليه أو من دونها و يكون القرار بات و قطعي لا يجوز الطعن به[3].

---

[1] انظر المادة (١٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم(٩) لسنة ١٩٦١.

[2] الاستئناف (٢٠١٣) في القضايا الجزائية، موقع المجلس القضائي الاردني http://www.jc.jo/appeal

[3] الفواعرة ،محمد، مرجع سابق، ص٣٣١.

إن الاصل الذي قرره المشرع الاردني هو أنه لا يجوز الطعن في أي قرار يصدر من قبل المدعي العام المختص بالتحقيق واعتبر المشرع أن وظيفة النائب العام هي تصديق القرارات الصادرة من قبل المدعي العام ومن أمثلها قرار المدعي العام بمنع المحاكمة و اعتبره المشرع الأردني النائب العام مرجعًا استئنافيًا بمقضتى الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء بها أنه: "ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق "؛ ويتبين من ذلك أن الطعن بالإستئناف لا يوقف سير التحقيق، والقرارات السلبية هي وحدها التي لا توقف سير التحقيق، لأنها قرارات غير نهائية، وليس من شأنها أن تخرج الدعوى من حوزة المدعي العام المحقق ،وهذه المادة لم تعط لغير المشتكى عليه الحق في الطعن بقرارات المدعي العام [1].

ولا يجب أن يفهم أن قصد المشرع هو الطعن في القرارات الايجابية وذلك لإن هدف المشرع هو وضع كافة الضمانات للمشتكى عليه وضمان المحاكمة العادلة وليس الإضرار بمصلحة المشتكى عليه ويجب كذلك الفهم أن الطعن في القرارات السلبية هو حماية للمشتكى عليه وليس الاضرار به [2].

أما إذا كانت مذكرة التوقيف صادرة عن المدعي العام في قضية جنائية؛ فقد حدد المشرع الجهه التي يقدم إليها طلب تخلية السبيل حيث يقدم الطلب إما إلى المحكمة التي سوف يحاكم أمامها أو إلى المحكمة التي تم إحالة التحقيق إليها [3]. وهذا الأمر أكدته المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[1] الجوخدار، حسن (٢٠٠٨)، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

[2] قرار تمييزي رقم ٢٠٠٣/٣٣ (هيئة خماسية)/ منشورات مركز عدالة.

[3] الخليفات،ردينة، مرجع سابق، ص٧.

وقد نص المبدأ الذي أقرته محكمة التمييز على أن: ١- يعتبر قانون تسليم المجرمين قانونـًا خاصًا بالنسبة لقانون محاكم الصـلح. ٢- ينعقد الاختصاص بنظر الطعن في قرار قاضي الصلح في طلب التسليم لمحكمة الاستئناف وليس لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وفقًا لصراحة نصوص المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من قانون تسليم المجرمين؛ وهذا مستفادٌ أيضًا من كون قرار التوقيف والإخلاء في قضايا تسليم المجرمين يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف والتمييز. بينما لا تقبل الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية سواءًا بالتوقيف أو التخلية الطعن تمييزًا. ٣- لم يرد في قانون تسليم المجرمين ما يحدد في قرار قاضي الصلح في طلب التسليم؛ فتكون هذه المدة وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وهي خمسة عشر يومـًا[1].

ويرى الباحث؛ إنه يجب التسهيل على المشتكى عليه الموقوف وإمكانه من الإعتراض على قرار توقيفه ويجب أن يسهل عليه ذلك الآمر وأن يتم تمكينه من الاعتراض على قرار توقيفه وذلك لتحقيق أقصى الضمانات له وتحقيق المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث مدة الطعن بقرار التوقيف

يمكن الطعن في الأحكام الصادر عن محكمتي البداية والصلح (محاكم الدرجة الاولى) ومحكمة الاستئناف (محاكم الدرجة الثانية) من خلال طريقتين وهما التمييز وإعادة المحاكمة وذلك وفقا لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: يقبل الطعن بطريق الاستئناف من اي محكمة بداية بصفتها الجنائية او البدائية اذا صدر

[1] قرار محكمة التمييز جزاء رقم (٢٠١٨/١٠٣٦) صادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٨ – منشورات مركز عدالة.

عنها احكام ويقبل الطعن ايضا بوقف السير بالدعوى الجزائية[1]، والأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص فيها، وهذا ما بينته المادة (٢٥٦)، ويقبل الطعن بطريق التمييز بالاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف والقرارات الصادرة عن النائب العام بمنع المحاكمة في القضايا الجنائية، والمحاكم التي تنص قوانينها انها تقبل الطعن بطريق التمييز، وهذا ما بينته المادة (٢٧٠) [2].

وقد بين المشرع أنه يمكن أستئناف الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة من محاكم البداية وتكون مدة الطعن بالاستئناف حسب نص المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث بين القانون أنه للنائب العام خلال مده ٦٠ يوم و ٣٠ يوم للمدعي العام [3].

حيث أنه يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام (بتوقيف المشتكى عليه أو رفض تخلية سبيله أو تركه حراً) وذلك إذا قرر المدعي العام رفض إخلاء سبيل المشتكى عليه، فيقدم الطعن إلى محكمة البداية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ المشتكى عليه، وإذا قرر المدعي العام إخلاء سبيل المشتكى عليه أو تركه حرًا دون توقيف، فيقدم

---

[1] " تنص المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(تقبل الطعن بطريق الاستئناف: ١. الاحكام الصادرة من اية محكمة بدائية بصفتها الجنائية او البدائية. ٢. القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى الجزائية، اما القرارات الصادرة بوقف السير فيها فلا تستئناف الا مع الحكم الصادر في الدعوى. ٣. الاحكام او القرارات التي يرد نص خاص بموجب اي قانون اخر على جواز استئنافها). ونصت المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (يقبل الطعن بطريق التمييز: ١. جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف. ٢. قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية. ٣. الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الاخرى التي تنص قوانيها على انها تقبل الطعن بطريق التمييز)."

[2] المجلس القضائي الاردني (٢٠١٣) اجراءات المحاكم – الاستئناف، الطعن – في القضايا الجنائية، استرجع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥، المصدر : http://jc.jo/lawsuit_registration

[3] تنص المادة (٢/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١(للنائب العام والمدعي العام او من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء آكان بالادانة او بالبراءة او بعدم المسوولية او بوقف الملاحقة او باسقاط الدعوى العامة في ميعاد ٦٠ يوم للنائب العام و٣٠ يوم للمدعي العام، وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور القرار.

الطلب من النائب العام إلى محكمة البداية خلال ثلاثة أيام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم كما جاء في نص المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن وجهة نظري كباحث، أرى أن المدة التي منحها المشرع للمشتكى عليه الموقوف هي مدة قليلة ولا تمكن المشتكى عليه من إعداد لائحة طعنه بقرار التوقيف الصادر بحقه بشكل يتمكن من خلاله توضيح كافة دفوعه وبياناته من خلاله.

وعليه؛ فإن مدة الطعن بقرار التوقيف ورفض إخلاء السبيل الصادر عن المدعي العام يكونان في محكمة البداية، ويتم ذلك خلال ثلاثة أيام من تبليغه للقرار، وإتخاذ إجراءات تقديم استدعاء خطي إلى المحكمة الاستئنافية للطعن.

المطلب الرابع الطعن بقرار عدم تخلية السبيل

يقصد بطرق الطعن في الإجراءات التي رسمها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية للخصوم وذلك لمواجهة أي حكم يصدر عن السلطة المختصة وتكون غاية الطعن هي إما إلغاء الحكم أو تعديله ومن غايات تحقيق العدالة هو أن يتم عرض الامر على القضاء فيما يتم التقدم به من قبل الطاعن وذلك إما لإلغاء الحكم الصادر أو تعديله أو تاييده والهدف من ذلك هو نشر الطمأنينة لدى المجتمع في أن السلطات القضائية تتمتع بالمصداقية والعدالة.

إن العدالة وتحقيقها من الاساسيات التي تسعى إليها كافة المجتمعات، وهو أمر ليس بالسهوله تحقيقه وحتى لو كان هنالك مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها و التي

بينها القانون حيث أن القانون يسعى دائمًا لإيجاد منهج ومسلك قانوني من أجل اتباعه لغاية إيجاد محاكمة عادلة من ناحية الموضوع أو الشكل.

وفي خصوص الطعن برفض إخلاء السبيل؛ فنجد أن نص المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعتبر الاردن من الدول التي صادقت عليه جاء به ؛" أن للمعتقل الحق في الطعن في قانونية اعتقاله عبر الطلب للسلطة القضائية المناسبة النظر في ما إذا كانت أسباب الاعتقال مشروعة ومعقولة وضرورية"، إذ يتطلب ذلك العهد عرض الشخص فورًا على المحاكمة وأن يكون هنالك سلطة قضائية مختصة من أجل تدقيق و فحص مدى مشروعية و تسبيب قرار التوقيف ،[1]

للمدعي العام صلاحيات في حيث يحدد ويوجه الاتهام دون أي رقابة قضائية تحرم المشتكى عليه من ضمانة أساسية ضد الاعتقال التعسفي،فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يتطلب أن تفي الأدلة بمعيار معين قبل أن يتم توجيه اتهامات بحق المشتبه فيه؛ إذ يوجه المدعي العام التهم ويصدر في الوقت ذاته الأوامر باعتقال المشتبه لمدة تصل إلى (١٥) يوماً، وفي حالات الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة تجدد هذه المدة لتصل إلى ستة أشهر وفقاً للمادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،ويمكن القول؛ أن أسس الاتهامات لا تخضع للمراجعة من قبل محكمة مستقلة خلال التحقيقات الجارية، وقد يؤدي هذا إلى تقييد حرية الموقوف، ومن الاجدر وضع رقابة قضائية لتحقيق العدالة.

[1] حددت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية بالفصل في القضايا المرفوعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معاييراً لما يمكن اعتباره سلطة قضائية. انظر لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الرأي رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، باندا جيرسكي ضد بيلاروس (تم اعتماد الآراء في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٦)؛ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الرأي رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا (تم اعتماد الآراء في ٢٢ مارس/آذار، ١٩٩٦)، لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الرأي رقم ٢٠٠٣/١٢١٨، بلاتونوف ضد روسيا (تم اعتماد الآراء في ١ نوفمبر/تشرين الثاني، ٢٠٠٥)، لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الرأي رقم ٢٠٠٠/٩١٥، سلطانوفا ضد أوزبكستان (تم اعتماد الآراء في ١٩ أبريل/نيسان، ٢٠٠٦).

إن استقلال المدعي العام الأردني، الذي لا يرقى إلى مستوى المعايير المطلوبة في سلطة قضائية مختصة بالنظر في شرعية الاعتقال، هو مثار تساؤل أيضاً،حيث أن المدعي العام في الاردن ليس مستقلاً ولا حيادياً[1]، وينص المبدأ (١٠) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور المدعين العامين على أن مكتب المدعي العام يجب أن يكون مستقلاً تماماً عن الوظائف القضائية[2]،غير أن المدعين العامين في الأردن يقضون في شرعية اعتقال المعتقل، وفي بقاء المعتقلين قيد الاعتقال، ويجرون كذلك التحقيق الابتدائي (السابق للمحاكمة) ويلعبون دور الادعاء في المحاكمة،ولا يستطيع المعتقلون الطعن في قرارات المدعي العام.

وعليه؛ فإن ممارسة التوقيف تنتهك الحق في الحرية، وتقوض الحق في افتراض البراءة قبل قرار المحكمة بالإدانة أو البراءة. كما يتفاقم هذه الظلم مع حقيقة انعدام القدرة العملية للمعتقلين على الطعن في شرعية قرار اعتقالهم أمام المحكمة، وأن المعتقلين لا يعرضون على القاضي على وجه السرعة. بينما حالياً، يتمتع المدعون العامون بصلاحية اتخاذ القرار بشأن الإفراج قبل المحاكمة، على الأقل في المراحل الأولى من

---

[1] لجنة الحقوقيين الدولية، "مذكرة حول الإطار القانوني الدولي في الاعتقال الإداري ومكافحة الإرهاب"، ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥. في إشارة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، الرأي رقم ٩٦/١٥٣، قضية مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، الفقرة ١٢ ، كتبت لجنة الحقوقيين الدولية ما يلي: "في الحالة التي اقتضت أن يأمر رئيس هيئة الأركان العامة باحتجاز شخص لأسباب تتعلق بأمن الدولة، من دون تهمة، وأن ينشأ لجنة مؤلفة من النائب العام، ومدير مصلحة السجون، وممثل يعينه المفتش العام للشرطة بالإضافة إلى ستة أشخاص يعينهم الرئيس مع صلاحية مراجعة قرار الاحتجاز كل ستة أسابيع، ذكرت اللجنة أن هذه الاعتقالات تتعارض مع أحكام الميثاق الافريقي، وأنه مع هذا النظام، يمكن أن يعتقل الأشخاص إلى أجل غير مسمى. ورأت اللجنة أيضاً أنه لا يمكن اعتبار اللجنة محايدة، ولا يمكن القول باستيفائها المعايير القضائية، على اعتبار أن غالبية أعضائها معينين من قبل الرئيس (السلطة التنفيذية)، والثلاثة الآخرون هم ممثلون للسلطة التنفيذية أيضاً. لذلك، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الشعوب والإنسان أن هذا الاعتقال كان تعسفياً، وبالتالي يعد انتهاكاً للحق في الانتصاف والحق في المحاكمة أمام محكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة".

[2] المبدأ التوجيهي ١٠، المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ أغسطس/آب- ٧ سبتمبر/أيلول، ١٩٩٠ ينص على: "يجب أن تكون مناصب المدعين العامين منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية".

الاعتقال، دون أي شكل من أشكال المراجعة القضائي، ويشرط لقبول الطعن بوجه عام توافر نوعين من الشروط؛ وهي شكلية وموضوعية.

❖ملخص الفصل الثالث

إن الشروط الموضوعية والشكلية للطعن تبدو ذات أهمية إذا ما تبين أن الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة ذات الاختصاص تعتريها بعض النواقص في الشكل أو الموضوع، وبالتالي تتدارك المحكمة ذلك بالإصلاح، فإذا تبين للمحكمة بعد الإصلاح بإنه لا تأثير للأخطاء والنواقص على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون، أصدرت المحكمة قرارها بتأييده، بالإضافة إلى أن محكمة الاستئناف تقوم بعلاج أسباب الاستئناف بكل وضوع وتفصيل في الطعن المقدم وعند إصدار الحكم النهائي.

وأناط المشرِّع الأردني بمحكمة الاستئناف صلاحية البت في الطعن بقرار إخلاء السبيل الصادر عن المحاكم، وذلك بعد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية للطعن.

وقد غفل المشرع عن تحديد الشروط الموضوعية في القانون بشكل مباشر؛ أما الشروط الشكلية فقد وضعت عند أسباب التمييز على الرغم من أنها استقلت إلا أنها لم تستقل بشكل عام.

إذ أن مناقشة النيابة والمشتكى عليه في أسباب استمرار توقيفه من عدمه، تشكل ضمانة حقيقة لحقوق المشتكى عليه .

الخاتمة والنتائج والتوصيات

❖الخاتمة

وأخيرًا نجد أن الباحث قام بتوضيح مدى كفاية الضمانات الخاصة بقرار التوقيف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الاردني، حيث سعت الدراسة من خلال فصولها الثلاث الى بيان الضمانات الممهدة والمتعلقة بقرار التوقيف واللاحقة له، حيث أنه موضوع مهم يتصل بالحرية الشخصية للأنسان وضمانات المحاكمة العادلة له، وفي النهاية أقول لكم أني بشر فمن الممكن أن أخطىء، ولكني أتمنى من الله عز وجل أن تغفروا لي أخطائي إذا أخطات، وأن يتسع صدر كل من يقرأ هذه الدراسة والحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا وهدانا وهو ولي التوفيق.

❖النتائج

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث للعديد من النتائج والتي من أهمها:

١.أن المشرع الأردني أعطى للجهة المختصة إصدار قرار التوقيف للمشتكى عليه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويحق له تمديد مدة التوقيف.

٢.وفر المشرع الاردني ضمانة للمشتكى عليه في مسالة الاستجواب والتحقيق وتتمثل بحق المشتكى عليه بعد الاجابة الا بحضور محامي، وفي حال كان المشتكى عليه غير قادر على توكيل محامي فإن المدعي العام يقوم بالإجراءات اللازمة من أجل تعيين محامي له وعليه تمكين المشتكى عليه من الاتصال بمحاميه قبل يوم على الاقل من الاستجواب ما لم يكن قد تم إشعار محاميه بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق.

٣.اعتبر المشرع التوقيف في مرحلة التحقيق الإبتدائي تدبير استثنائي لغاية المحافظة على سلامة إجراءات التحقيق قيد فيه سلطة النيابة العامة الممنوح لها ولا يكون إلا في حالات محددة على سبيل الحصر.

٤.منع المشرع سلطة التحقيق (المدعي العام) اذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار التوقيف والتمديد، ويجب على المدعي عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، والتحقيق حول مبررات استمرار التوقيف، ثم تقرر التمديد من عدمه بحسب نوع الجريمة، وتعد هذه الإجراءات من الضمانات التي تثبت صحة قرار التوقيف.

٥.إن الضمانات المتعلقة بقرار التوقيف الصحيحة تكمن في الشروط الشكلية لمذكرة التوقيف، ووجود الآدلة الكافية على إرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بمدة التوقيف وتمديدها .

٦.إن الشروط الموضوعية والشكلية للطعن تبدو لها من الاهمية أنه إذا ما تبين أن الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة ذات الاختصاص تعتريها بعض النواقص في الشكل أو الموضوع ، تتدارك المحكمة ذلك بالاصلاح ، فإذا تبين لها بعد الإصلاح بإنه لا تأثير للأخطاء والنواقص على الحكم المستأنف من حيث النتيجة ، وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت قرارها بتأييده .

٧.لم يحدد المشرع الاردني شكلاً معينا لطلب تخلية السبيل، لكن جرت العادة أن يتم تقديم الطلب كتابيًا من المشتكى عليه أو من خلال محاميه، أو أحد أقاربه، بحيث ينظر المدعي العام في الطلب تدقيقًا ، ودون سماع أقوال المشتكى عليه الموقوف أو محاميه ، ويقرر الموافقة على إخلاء السبيل بكفالة أو بدونها، أو أن يقرر رفض إخلاء السبيل ، ودون أن يصدر قرارًا مسببًا في هذا الشأن ، فيكتفي بالإشارة على طلب إخلاء السبيل بعدم الموافقة.

٨.ان النتيجه النهائيه التي تم التوصل اليها من محصلة الدراسه هي أن ضمانات التوقيف التي أوردها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائيه هي ضمانات كافيه للموقوف في مرحلة التحقيق الابتدائي .

❖التوصيات

١. يهب الباحث المشرع أن يمنح القضاة المستقلين وليس المدعين العامين، سلطة إصدار أوامر التوقيف، كما يمنح القضاء صلاحية النظر في الشكاوى التي تطعن في شرعية توقيف المشتكى عليه ، بالإضافة إلى تحديد الشروط الموضوعية للاستجواب في القانون بشكل مباشر.

٢.كما يهيب الباحث أن يرد نص في المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن توجب وجود سبب معقول لتوقيف المشتكى عليه ، بالتالي فإن وجود السبب المعقول والأدلة الكافية لأمر التوقيف أكثر أهمية كون التوقيف يترتب عليه ضرر أكثر للمتهم، واستخدام الأدلة الكافية أكثر تحديداً من استخدام الأدلة.

٣.و يهيب الباحث لغايات تحقيق العداله على المشرع أستخدام مصطلح المشتكى عليه عوضا عن مصطلح المتهم في الماده (٢٢٧) وذلك لغايات تحقيق العدالة حتى يتمكن المدعي العام أو القاضي من إستخدام هذه المادة سواء كانت القضية صلحية أو جنحة بداية .

٤.نتمنى من المشرع الاردني ان يتبع نظام المشرع الفرنسي في اطار قانون الاجراءات الجنائية الذي تبنى نظاما للتعويض عن التوقيف الغير قانوني .

المراجع

- كتب ومصادر:

١.بن أنس، أبي عبد الله بن مالك (١٩٩٢). **المدونة الكبرى**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢.الباز، سليم (١٩٤٥). **شرح قانون المحاكمات الحقوقية الجزائية المؤقت**، بيروت: د.ط.

٣.جرادة، عبد القادر (٢٠٠٩). **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، غزة: مكتبة آفاق.

٤.الجوخدار، حسن (٢٠٠٨). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة-، ط١، عمان: دار الثقافة.

٥.الجوخدار، حسن (١٩٩٢). **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٦.حسني، محمود (١٩٨٨). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

٧.حسني، محمود نجيب (١٩٨٧). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط٤، القاهرة: دار النهضة العربية.

٨.الحلبي، محمد عياد (١٩٨٦). **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال**، ط٢، الكويت: مطبعة دار السلاسل.

٩.خوين، حسن (١٩٩٨). **ضمانات المشتكى عليه في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٠.الدليمي، عامر علي (٢٠١٢). **أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية**. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.

١١.الدهبي، ادوار غالي (١٩٩٤). **الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة**: دار غريب للطباعة والنشر.

١٢.السعيد، كامل (٢٠٠٥). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٣.الشريف، عمرو (٢٠٠٤). **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي–دراسة مقارنة-** ، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٤.الشهاوي، قدري (٢٠٠٣). **ضوابط الحبس الاحتياطي**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٥.الشواربي، عبد الحميد (٢٠٠٦). **البطلان الجنائي**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٦.الشواربي، عبد الحميد (١٩٩٠). **البطلان الجنائي**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٧.صحاح، عاطف (٢٠٠٢). **الوسيط في الحبس الاحتياطي**, الجيزة: دار منصور للطباعة.

١٨.طنطاوي، إبراهيم (١٩٩٩). **الحبس الاحتياطي–دراسة مقارنة-**، القاهرة: دار النهضة العربية.

١٩.أبو عامر، محمد (١٩٩٤). **الإجراءات الجنائية، الإسكندرية**: منشأة المعارف.

٢٠.عبد الستار، فوزية (د.ت). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، بيروت: دار النهضة العربية.

٢١.عبد الله، سعيد (١٩٩٠). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر.

٢٢.عدلي، خليل (٢٠٠٤). **استجواب المشتكى عليه فقهاء وقضاءًا**، مصر: دار الكتب القانونية.

٢٣.العوجي، مصطفى (٢٠١٥). **دروس في أصول المحاكمات الجزائية**، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٤.عوض، عوض (١٩٩٩). **المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية**، ط١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٢٥.عوض، محمد (١٩٩٠). **قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

٢٦.الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الجزء الثاني، كتاب الضاد، د.م.ن: المكتبة العلمية.

٢٧.كامل، شريف (٢٠٠٤). **الحق في سرعة الإجراءات الجنائية**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٨.الكيلاني، فاروق (١٩٨٥). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ط٢، بيروت: الفارابي.

٢٩.محب، حافظ مجدي (٢٠٠٧). **الحبس الاحتياطي.** ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

٣٠.المهدي، أحمد وشافعي، أشرف (٢٠٠٦). **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المشتكى عليه وحمايتها**, القاهرة: دار الكتب القانونية.

٣١.مهدي، عبد الرووف (٢٠٠٠). **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٢.النبراوي، محمد (١٩٦٨). **استجواب المشتكى عليه** ، القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٣.نجم، محمد (٢٠٠٦). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط١، عمان: دار الثقافة.

٣٤.نجم، محمد (٢٠٠٠). **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٥.نمور، محمد سعيد (٢٠٠٥). **أصول الإجراءات الجزائية**، ط١، عمان: دار الثقافة.
٣٦.وزير، عبد العظيم مرسي (٢٠٠٩). **شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة**، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٧.يحيى، عادل (٢٠٠٧). **الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

❖**الرسائل الجامعية**

١.الأحمد، أحمد (٢٠٠٨). **المشتكى عليه ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
٢.الجنابي، فلاح (٢٠١٨). **إجراءات وضمانات التوقيف(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
٣.الحباشنة، عبدالإله (٢٠٠٦). **التوقيف وإخلاء السبيل في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
٤.أبو حسن، أنور زاهر (٢٠١٦). **الإفراج بالكفالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
٥.الرقاد، محمد (٢٠٠٩). **الدعوى الجزائية الجمركية**، رسالة ماجستير غير منشورة، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

٦.الشراونة، عبد الرحمن (٢٠٠٩). **التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونيين الفلسطيني والأردني"**، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

٧.المشاقبة، روان أمين (٢٠١٦). **أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانوني الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

٨.نصر، وسام (٢٠١٠). **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام من كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

٩.ولد علي، محمد (٢٠٠٧). **التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ــدراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

❖**الدوريات**

١.احجيله، عبد الله والجازي، جهاد (٢٠١٣)، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في الشتريع الجزائي الأردني. **دراسات**، علوم الشريعة والقانون، ٤٠(١): ٨١٠.

٢.الجوخدار، حسن (٢٠٠٧)، إخلاء السبيل الجوازي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. **مؤتة للبحوث والدراسات**، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٢ (٣)، ٤.

٣.حتاملة، سليم (٢٠١٤)، أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية – دراسة في القانون الأردني-.**مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية**، جامعة السلطان قابوس.

٤.الراغب، مظهر (٢٠١٦)، مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي.**مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية**، السنة الخامسة، (٩).

٥.أبو زيتون، مأمون والقضاة، مؤيد (٢٠١٣)،ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩.**مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٧(٥٤): ١٦٩-١١٥.

٦.العتوم، محمد (٢٠١١)، بطلان التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٦١.**سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، أبحاث اليرموك، اربد، ٢٧، (٢ب).

٧.الفواعرة، محمد (٢٠١٤)، القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة: دراسة مقارنة.**مجلة المنارة**، ٢٠(٣).

٨.محمد، أمين (٢٠٠٥)، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه. **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**, مصر, ع٢.

٩.محمود، لمى عامر (٢٠١٤)، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة).**مجلة كلية التربية الأساسية**، (١٧)، جامعة بابل، العراق.

١٠. نجم، محمد (٢٠٠٥)، حق المشتكى عليه أو الظنين في محاكمة عادلة.**مجلة علوم الشريعة القانون**، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٣٢(١): ٥٣.

❖**الصحف والجرائد**

- صحيفة الرأي، **الإستئناف ترد طعن رفض تكفيل الذهبي**، نشر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨.

❖**الإنترنت**

أبو عيد، إلياس (٢٠١٦). **الضابطة العدلية مهمات ضمن صلاحيات محدودة**، مجلة MAGVISIONS الإلكترونية، المصدر:

http://magvisions.com/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-

٢. %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%B6%D9%85%D9%86-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D8%AF

٣. إخلاء السبيل، **موقع النيابة العامة**، استرجع بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، المصدر: http://www.jc.jo/Jps/%D8%A5%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84

٤. الاستئناف (٢٠١٣). **في القضايا الجزائية**، موقع المجلس القضائي الأردني، المصدر: http://www.jc.jo/appeal

٥. الخليفات، ردينة (٢٠١٣). **التوقيف وإخلاء السبيل ــفي ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية-، ورقة بحثية**. نشر في منتديات شبكة قانوني الأردني،المصدر: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?29498-%28%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%88%D8%AB%D9%82%D8%A9%29-%D8%A8%D8%B9%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%81-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84

٦. الخليفات، ردينة (٢٠١٥). التوقيف **وإخلاء السبيل في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية**، استرجع بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦، المصدر:
https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%82%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%88%D9%81-/.

٧. فراج، مصطفى، **طرق الطعن في الأحكام الصادرة**، موقع المحامي مصطفى محمود فراج ، المصدر :
http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=250

٨. المجلس القضائي الأردني (٢٠١٣). إجراءات المحاكم –الاستئناف، **الطعن- في القضايا الجنائية**، استرجع بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، المصدر:
http://www.jc.jo/lawsuit_registration#

٩. النظام القضائي الأردني –إجراءات المحاكم-، موقع المجلس القضائي الأردني، المصدر: http://www.jc.jo/lawsuit_registration

١٠. **وكالة زاد الأردن الإخبارية** (٢٠١٥). في سابقة قضائية والقضاة: القرار إيجابي. نشر في ٢٠١٥/٨/٢٧، المصدر:
http://www.jordanzad.com/index.php?page=article&id=210759

❖**الجهات الحكومية والمنظمات**

١. حددت **لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة** المعنية بالفصل في القضايا المرفوعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معاييراً لما يمكن اعتباره سلطة قضائية.

٢. **لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة**، الرأي رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، بانداجيرسكي ضد بيلاروس (تم اعتماد الآراء في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٦)؛ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الرأي رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا (تم اعتماد الآراء في ٢٢ مارس/آذار، ١٩٩٦)، لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الرأي رقم ٢٠٠٣/١٢١٨، بلاتونوف ضد روسيا (تم اعتماد الآراء في ١ نوفمبر/تشرين الثاني، ٢٠٠٥)، لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الرأي رقم ٢٠٠٠/٩١٥، سلطانوفا ضد أوزبكستان (تم اعتماد الآراء في ١٩ أبريل/نيسان، ٢٠٠٦).

٣. **لجنة الحقوقيين الدولية**، "مذكرة حول الإطار القانوني الدولي في الاعتقال الإداري ومكافحة الإرهاب"، ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥. في إشارة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، الرأي رقم ٩٦/١٥٣، قضية مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، الفقرة ١٢.

٤. **المبدأ التوجيهي** ١٠، المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ أغسطس/آب- ٧ سبتمبر/أيلول، ١٩٩٠ ينص على: "يجب أن تكون مناصب المدعين العامين منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية".

❖**المواد القانونية**

١.**قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وفقاً لتعديلات ٢٠١٧،الباب الرابع؛ الفصل الثاني- مذكرات الدعوة والاحضار والتوقيف، الاستجواب.

٢.**قانون رقم (٣٢) لسـنة ٢٠١٧، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية،** الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦.

٣.**قانون الصلح** رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨، وعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩.

٤.**قانون العقوبات الاردني** رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٥.**قانون تشكيل المحاكم النظامية** رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١.

٦.**قانون مراكز الاصلاح والتاهيل** سنة ٢٠٠٤.

٧.**قانون الاجراءات الجنائية المصري**.

٨.**قانون المحاكمات الحقوقية الجزائية الموقت.**

٩.**قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**

The Adequacy of Guarantees Decision of Arrest in the Stage of Preliminary Investigation in the Jordanian law

By

Hakem Sayel Alshraa

Supervisor

DR.Qassem Mohammad AL-Own

This Thesis was Submitted in Partial Fullfillment of the Requirements for the Master's Degree in Public Law

Deaship Of graduate Studies

Al al-Bayt University

٢٠١٩